

# الْحِكَمُ الْشِيَعِيَّةُ

المجلد الثاني

## فِي مِعَاوِلَاتٍ

من فَتَوَافِي الْمَجْمِعِ الْذِيَّيْيِي  
إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْمُصْبِلُ بِحَقِيقَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ يَمْلَأُهُ  
الْجَاجِيَّرَ زَلَّ الْجَسَلَ الْجَارِيَ الْحِقَاقِيَّيِّ  
« دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِي »

مُؤْمِنَةُ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْعَالِيَّةِ  
مَكَنَّةُ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْعَالِيَّةِ

مُؤْمِنَةُ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْعَالِيَّةِ  
الْمَسَاتُ الْمُتَشَدِّدُ الْمُتَرَدِّيَّ



اللهُ أَكْبَرُ

موقع الأوحد

Awhad.com

حكام الشيعة

المجلد الثاني



# الْحِكَمُ الْشِيَعِيَّةُ

المُحَمَّدُ الْثَّانِي  
الْمُرْزُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ  
فِي الْمُعَايِنَاتِ

مِنْ فَتَاوَىٰ الْكَرْجَعِ الْدِينِيِّ  
الإِمَامُ الْمُصْلِحُ آيَةُ اللَّهِ الْمُظْمَنَةُ سَمَاجَةُ  
الْحَاجِ بِيرْزَ الْحَسَنِ الْخَارِجِيُّ الْحَقِيقَاتِيُّ  
«دام ظله العالى»


منشورات  
مكتبة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)  
٣

مُوسَيْسَيْنَ الْبَكَلَاغُ  
للطباعة والتشرذ والتوزيع  
بيروت - لبنان

كَافَّةُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ وَمُسَجَّلَةٌ  
الطبعة الخامسة  
١٤١٠ - ١٩٩٠ م

مَنشُورَاتُ مَكَثَةِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - الْكُوَيْتُ  
مُلتزمُ الطبع والإشراف : مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع  
لبنان - بيروت - ص ٧٩٥٦

« يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »



لِلَّهِ الْحُكْمُ سَلَّمَتْ حَلَيْهِ اللَّهُ الرُّحْمَنُ فِي الْحَقَّ أَرَى الْحَقَّ يَقِيلُ سَنَنَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ  
مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ  
نَشْتَرِعُنَّ اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ  
صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

## المُنْزُلُ الْمُالِكُ

### كِتَابُ التِّجَارَةِ فِي فَضْلِهَا وَأَهْمَانِهَا

قال الله عز وجل : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلَةً  
فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال عز من قائل : ﴿وَوَآخْرُونَ  
يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَحَّصُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . وغيرها من الآيات  
الكريمة .

في كتاب الخصال عن عبد المؤمن الانصاري عن أبي جعفر (ع) :  
(قال : قال رسول الله (ص) : البركة عشرة أجزاء تسعه أعاشها في التجارة  
والعاشر الباقي في الجلود) . وروى فيه أيضاً عن الحسين بن زيد عن أبيه

(١) سورة الجمعة ؛ الآية : ١٠ .

(٢) سورة الملك ؛ الآية : ١٥ .

(٣) سورة المزمل ؛ الآية : ٢٠ .

زيد بن علي عن أبيه عن النبي (ص) : (قال تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السائمة يعني الغنم).

وروي عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله (ع) قال : (من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة) وعن علي بن عقبة قال: (قال أبو عبد الله (ع) لمولى له يا عبد الله احفظ عزك ، قال وما عزي جعلت فداك ؟ قال غدوك إلى سوقك واكرامك نفسك) : وروى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن سدير قال (قلت لأبي عبد الله (ع) أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ قال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك).

في الكافي والتهذيب عن أبي عمارة الطيار قال (قلت لأبي عبد الله (ع) أني قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال (ع) : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل ، قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه ، قال فتعجب من حوله من جيرانه انه ليس في بيته قليل ولا كثير من المtauع ولا عنده شيء . فجاءه رجل فقال اشتري لي ثوباً ، فاشترى له ثوباً وأخذ منه وصار الثمن إليه . قال ثم جاء آخر فقال يا أبي عمارة اشتري لي ثوباً ، فطلب له في السوق واشتري له ثوباً وأخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبي عمارة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه مني وأأخرك بشمنه سنة ؟ قال نعم احمله وجئ به ، قال فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة . قال فقام الرجل فذهب ، ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبي عمارة ما هذا العدل ؟ قال له هذا عدل اشتريته ، قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشترأه منه وأعطيه نصف المtauع وأخذ نصف الثمن قال فصار الباقي في يده إلى سنة قال فجعل يشتري بشمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري وبيع حتى ثري وعز وجهه وصار معروفاً .

هذا ، وفي فضل طلب الرزق ومدح إكتساب المعاش مطلقاً من الحلال بأنواع الوسائل وذم الاعراض عن الطلب والركود ، والجلوس في البيت وان اشتغل بالعبادة أحاديث وأخبار كثيرة مستفيضة . منها : روى ثقة الإسلام عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر (ع) : (قال قال رسول الله (ص) : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال).

ومنها : عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : (من طلب الرزق في الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطضاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدر).

ومنها عن سليمان بن علي بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة . فقال (ع) : (فما يصنع اليوم ؟ قيل في البيت يعبد ربه ، فقال (ع) من أين قوته ؟ قال من عند بعض أخوانه فقال أبو عبد الله (ع) والله ، الذي يقوته أشد عبادة منه).

ومنها : عن علي بن الغراب عن أبي عبد الله (ع) قال (قال رسول الله (ص) : ملعون من ألقى كلّه على الناس).

وروي في الفقيه مرسلأ قال قال الصادق (ع) : (ليس من ترك دنياه لأنخرته ولا آخرته لدنياه).

وروي عن العالم (ع) أنه قال : (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لأنخرتك كأنك تموت غداً).

وأما طالب العلم للعمل به ولترويج الدين ونشر أحكام سيد المرسلين (ص) قربة إلى الله تعالى وترويج فضائل الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين فهو من استثناء الشارع من الكسب والتجارة وغيرها لأنّه مشتغل بالأهم والأفضل . وقد ورد في الحديث عن النبي (ص) أن الله تبارك وتعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمّنه لغيره .

والآحاديث والأخبار في أهمية طلب العلم وأفضليته لا تعد ولا تحصى .

### « في أقسام التجارة »

وهي تنقسم إلى واجب ومستحب ومباح ومحرم ومكروه .

أما الواجب : فهو ما يتوقف عليه معاش نفسه وعياله الواجب عليه نفقتهم .

وأما المستحب : فهو ما يقصد به التوسع على عياله والتعطف على جاره والتصدق على الفقراء والمساكين ، ومساعدة الضعفاء من أخوانه المؤمنين والخدمة في سبيل المجتمع والدين .

وأما المباح : فهو ما لا يحتاج إلى اكتسابه ولم يكن فيه ضرر وغرضه زيادة المال .

وأما المكروه : ففي مواضع كثيرة :

الأول : الصرف إذا لم يتحفظ من الزيادة والنقصان بصورة قطعية ، أو لم يتمكن من التحفظ ، وإنما إذا تمكّن من ذلك وتحفظ فلا كراهة فيه .

الثاني : بيع الأكفان إذا جعله مكسباً لنفسه وإنما فلا كراهة في بيعها في ضمن مكاسبه .

الثالث : بيع الرقيق كما قالوا : « أشر الناس من باع الناس » .

الرابع : الاحتكار وسوف يأتي تفصيله .

الخامس : الذبحة إذا اتّخذها صنعة ومكسباً وإنما فلا بأس بها .

السادس : بيع العاج (أنبياب الفيل) على قول .

السابع : المعاملة مع أهل الذمة والمبتلى بالبرص والجذام والسلفة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ، ومن لم يسره الاحسان ولا تسوعه

..

الإساءة أو غير ذلك من الصفات الرذيلة .

الثامن : المعاملة مع من لا حظ له في الرزق والمحروم الذي أدبـت عنه الدنيا .

التاسع : المعاملة مع من يدعـي مقاماً ليس له أهـلية ذلك المقام .

العاشر : بيع القرآن وشراؤه إلا أن تكون المعاملة على الجلد أو القرطاس .

الحادي عشر : السوم في ما بين الطـلوعين لأنـه وقت الدـعاء والمعقبـات .

الثاني عشر : بيع الملك عند عدم الاحتـياج إلى ثمنـه .

الثالث عشر : المشهور عند الاصحـاب كراهة الدخـول في معـاملة إخوانـه المؤمنـين عند تراضـي الطرفـين . وقال جـماعة بـحرمتـها ولا يخلـو من قـوـة ، والاحتـياط طـريق النـجـاة وعلـى القـولـين إن فـازـ بالـمعـاملـة فلا تـبـطلـ بل تـصـحـ إلاـ أنهـ في دـخـولـه فعلـ مـكـروـهاً أوـ حـرامـاً . ولكنـ إذاـ التـمـسـ منـ البـائـعـ عندـ تـراضـيـ الـطـرفـينـ أوـ قـرـبـ التـراضـيـ أنـ يتـوقـفـ عنـ بـيعـ مـتـاعـهـ وـيـسمـحـ لـهـ فيـ بـيعـ ماـ عـنـدـهـ مـتـاعـ أوـ يـلتـمـسـ منـ المشـتـريـ أنـ يـشـتـريـ مـتـاعـهـ دونـ سـائـرـ الـأـمـتـعـةـ ، فـكـراـهـةـ هـذـهـ الـمـعـاملـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ فـلاـ حـرـمةـ وـلاـ اـحتـياـطـ .

الرابـعـ عـشـرـ : المشـهـورـ كـراـهـةـ استـقـبـالـ القـافـلـةـ قـبـلـ دـخـولـهاـ الـبـلـدـ وـقـبـلـ إـطـلاـعـهاـ عـلـىـ وـضـعـ الـبـلـادـ وـقـيمـتهاـ فـيـ بـيـعـ لـهـمـ مـتـاعـهـ أوـ يـشـتـريـ مـنـهـ . والأـقـوىـ حـرـمةـ الـاستـقـبـالـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قـاصـداـ لـلـمـعـاملـةـ ، وـأـنـ يـواـجـهـ القـافـلـةـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـ الـمـسـافـةـ ، وـإـلـاـ إـذـاـ اـسـتـقـبـلـهاـ خـارـجـ الـمـسـافـةـ سـوـاءـ قـصـدـ الـمـسـافـةـ أـمـ لـمـ يـقـصـدـ ، أـوـ وـاجـهـ القـافـلـةـ قـبـلـ بـلوـغـ الـمـسـافـةـ وـلـمـ يـكـنـ قـاصـداـ لـلـمـعـاملـةـ فـعـاـمـلـ (ـبـاعـ أـوـ اـشـتـريـ)

فلا حرمة ولا كراهة .

**الخامس عشر :** إذا دخل القروي أو البدوي بمتاعه إلى بلد أو قرية ولم يك مطلعاً على قيمته فباع له رجل من أهل تلك البلدة أو القرية . فالمشهور أنه يكره ولكن الأقوى حرمتة ولو أن هذه المعاملة صحيحة . ولكن إذا كان مطلعاً على القيمة فساعده على البيع فلا حرمة ولا كراهة . ولا بأس إذا اشتري له متاعاً .

**السادس عشر :** إذا طلب المشتري من البائع أن يحط له ببعضاً من الثمن بعد التراضي وتمام المعاملة وقبل البائع طلبه . ولكن إذا كان ذلك بطريق الهبة أو المصالحة فلا بأس ولا كراهة . وأما إن كان قبوله حباءً حرم . (المأخوذ حباءً كالمأخوذ غصباً) .

**السابع عشر :** المعاملة مع الظلمة . وفيها مسائل لا بد من التنبيه والإشارة إليها :

**الأولى :** أن لا يعلم مأخذ المتاع الذي يشتريه منهم ولا فان علم بأنه مأخوذ بالجبر والظلم حرم شراؤه . وإذا اشتري هذا المتاع يجب أن يوصله إلى صاحبه المظلوم إن كان حياً ، وإلى وارثه إن كان ميتاً . ولا تصدق عن المالك إن كان مجهولاً . فان اهتدى إليه بعد ذلك يجب عليه جلب رضاه على أي نحو كان ولو بخسارة عوضه له .

**الثانية :** إن اشتري متاعاً من ظالم ثم ظهر له غصبيته وأراد إيصاله إلى مالكه أو أراد أن يتصدق عنه فغصب منه ظالم آخر قبل ذلك فلا يضمن ولكن إذا كان عالماً بغضبية المتاع حين المعاملة واشتراه ثم أغتصب منه كانت المعاملة محمرة وضمنه وان نوى التوبة وإيصاله إلى مالكه قبل الإغتصاب .

**الثالثة :** يجوز أخذ جوائز السلطان العجائر وهدايا سائر الظلمة

والتصرف فيها إذا لم يعلم بغضبيتها وحرمتها ، هذا إذا لم يكن له مال ولا حرفة ولا سبب للاعاشرة . ولكن العفاف والاجتناب عند الإستطاعة أولى وأحسن .

الرابعة : لا بأس إذا أخذ السلطان الجائز المخالف لمذهب الإمامية شيئاً بعنوان الخراج أو المقاومة من رعيته . ويجوز المعاملة معه مطلقاً .

(المقصود من الخراج هو المبلغ المعين عوضاً عن إجارة الأرض أو الشجر يؤديه الرعية إلى السلطان . والمراد من المقاومة هي الحصة الشائعة من حاصل الأرض المقررة بازاء الزرع بين السلطان والرعية) .

والشرط في حليتها هو التراضي بين السلطان والرعية بحسب العرف والعادة . وإنما يحرم الزائد على العادة بشهادة أهل الخبرة ، فلا يجوز انتقال هذا الزائد إلى أحد سواء كان بطريق المعاملة أو العطية . فإذا كان مشخصاً يجب الاجتناب منه بعينه . وإنما يُحتمل أن يكون مشخصاً يجب الاحتراز من الجميع .

هذا : والأقوى الحكم في السلطان إذا كان إمامياً كذلك . ولكن الاحتياط طريق النجاة . والسر في جواز هذه المعاملة أن الأراضي الغير المملوكة راجعة إلى الإمام (ع) وهو قد أباحها لشيعته وأذن لهم التصرف فيها وما يأخذه السلطان متعين لحفظ البلاد والأنفس والأموال .

وأما الحرام : فثلاثة مواضع ، منه ما تقدم في مسائل المكرره وهي ما ذكر في كل من الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

الرابع : بيع كل مسکر مائع كالخمر والنبيذ والفقاع (البيرة) وما يتخذ من أنواع الفواكه وأما العجمد من المسكريات كالخشيشة كذلك يحرم بيعه إلا إذا كان له استعمال نافع وكانت لمعاملة في منفعة محللة .

الخامس : الميتة سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا . سواء كان طاهراً

في الأصل أم نجسًا . وكذلك حكم أعضائها التي تحلها الحياة . وكذلك إذا قطعت جارحة من جوارح الحيوان حال حياته أو بان من أعضائه أو قطعة من لحمه أو عظمه .

وكذلك شحنه واليته مذابة أو غير مذابة كل ذلك حرام بيعها والانتفاع بها . ولكن الأجزاء التي لا تحلها الحياة من ميته طاهر العين كالشعر والصوف واللوبر والقرن (يعني غلافه) والخفف والحاфер والأظافر طاهرة وجائز معاملتها بلا خلاف . وأما اللبن في ضررها ف محل خلاف والاحوط الإجتناب .

**السادس :** يحرم معاملة المتنجس سواء كان مائعاً أو سائلاً أو جامداً كما لا يجوز أكله وشربها . ويجوز الانتفاع بهما ، كالتدهن بالدهن المتنجس لرفع الأوجاع أو الجرب . واستعماله في عمل الصابون ولكن الاحتط عدم معاملتها لهذه الأهداف ويجوز الاسراج به بلا خلاف ويجب اعلامه للمشتري ولا يحرم بيعه مطلقاً . وكذلك إذا أطعم النحل بالدبس المتنجس أو العسل المتنجس . وأما الأشياء الجامدة المتنجسة القابلة للتطهير كالثياب وأمثالها والأرز وسائر العجوب فلا تحرم معاملتها باتفاق من الأصحاب .

**السابع :** الأرواث والابوال مما لا يؤكل لحمه سواء كان من نجس العين أو طاهر العين كالإنسان والسنور وأنواع السباع . كل ذلك حرام معاملتها مطلقاً وأما الانتفاع من فضلات طاهر العين ، كزرق الدجاج وسائر الطيور وارواث البقر والغنم والابل وأبوالها وكذلك الخيل والبغال والحمير فلا بأس بالانتفاع بارواثها وأبوالها ومعاملتها .

**الثامن :** لا يجوز معاملة الكلب والخنزير البرين إلا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع فلا بأس بمعاملتها . وأما البحران فطاهران وجائز معاملتهم .

**الناتع :** الأموال المسروقة فتحرم معاملتها للبائع والمشتري إذا علما بها وإنما فتحرم على العالم منها ، وليس للجاهل حرج . وكذلك تحرم إذا اختلط بالحلال بحيث لا يمكن تفكيك الحال منه ، ولا بأس إذا اشتبه الأمر ولم يعلم دخول الحرام في هذا المتعاق بوجه من الوجوه ومثلها في الحكم الأموال المغصوبة ومطلق الحرام . فان اشتري حلالاً بالحرام المعلوم نقداً حرم استعماله سواء كان مأكولاً أو ملبوساً أو غير ذلك . كما إذا اشتري به أمة حرم جماعها وكان سفاحاً والمولود منها ولد زنا . ولكن إذا اشتري حلالاً بثمن أو متعاق مؤجل ثم بعد ذلك دفع عوضه حراماً . فلا يحرم التصرف فيما اشتري مطلقاً . نعم تبقى ذمته مشغولة بالثمن . نعم إن قصد حال المعاملة أن يدفع العوض حراماً فالاحوط الاجتناب . وإذا باع المتعاق المسروق أو المغصوب ثم بعد تمام المعاملة رضي المالك الواقعي بذلك لم تصح إلا أن يجدد صيغة المبادعة معه (أي مع المالك الواقعي) .

**العاشر :** معاملة ما لا ينتفع به وهي على ثلاثة أنواع .

**النوع الأول :** حشرات الأرض كالحية والعقرب وأنواع الديدان .

**النوع الثاني :** المسوخات وهي القرد والذئب والضب والفار والدب والثعلب والأرنب والطاووس والسرطان والجري والدعموس والسلحفاة والقنفذ والخفافش (الوطواط) والوزغة والفيل والعلق .

ولكن يستثنى منها ما هو قابل للاستفادة بطريق مشروع على الأقوى والأشهر كالفيل والقرد وأمثالها من المسوخات البرية ولأجل الاستفادة من جلودها مثلاً بعد التذكرة كالثعلب والأرنب ، والعلق من الحيوانات البحرية كما يستثنى من الحشرات دود القز والنحل بشرط الانضباط والمشاهدة .

**النوع الثالث :** السباع سواء كان من الطير أو الوحش . فلا يجوز معاملتها ويستثنى منها أيضاً ما ينتفع به بطريق مشروع ، أما للاستخدام والصيد أو للاستفادة من جلوده بعد الذبح والتذكرة كما هو رأي بعض

الأصحاب ولا يخلو من قوة فلا بأس به .

**الحادي عشر :** معاملة الآت الطرب والقمار وبيع الصنم والصلب وشرائهما ، إلا إذا نوى المشتري كسرهما بشرط أن يكونا بعد الكسر قابلين للانتفاع المشروع أو تكون القطعات المنكسرة مثمنة .

**الثاني عشر :** بيع الخشب ليعمل صنماً أو صليباً أو غيرهما من المحرمات . وبيع العنب أو التمر أو سائر الفواكه لمصانع الخمر أو بيع سائر الحبوب والأشياء لاتخاذ أنواع المسكرات . وكذلك إيجار المساكن والحوانيت والحملة لاسكان الظلمة وركوبهم وبيع الخمور أو الأشياء المحرمة . كل ذلك حرام مطلقاً .

وكذلك لا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب أو حال استعدادهم وتهيؤهم لحرب المسلمين . كما لا يجوز بيعها للسارقين وقطاع الطريق ولمسلم إذا أراد قتل مسلم أو حربه ظلماً وعدواناً . نعم يجوز بيعها للكفار حال السلم .

**الثالث عشر :** بيع مال الوقف سواء وفقاً خاصاً أو عاماً وسوف يأتي تفصيله في كتاب الوقف إنشاء الله .

**الرابع عشر :** بيع السموم إلا أن يستفاد منها للدواء وينتفع منها بعض الأوائل .

**الخامس عشر :** شراء الأمتعة التي تحتاج إلى التذكرة كاللحوم والشحوم والجلود من يد الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً . إلا أن يعلم أنه قد اشتري ما بيده أو انتقل إليه من مسلم . ولا بأس في شراء ما ذكر من المسلم في بلاد الكفار .

**السادس عشر :** بيع جلد المذبوح أو الملقى في الطريق وشراؤه إذا لم يعلم تذكيته وذبحه بطريق شرعي .

**السابع عشر** : بيع الأشياء المغشوشة المجهول غشها عند المشتري ، كما إذا زيد في اللبن ماء أو خلط بالسمن شحم مذاب وبيع باسم اللبن والسمن الخالصين . وأما الذي يظهر الغش فيه ولا يخفى على المشتري فيباعه جائز بلا إشكال كالحبوب إذا كان فيها تراب وأمثالها .

**الثامن عشر** : المعاملة بشمن غير معلوم . كما إذا قال البائع للمشتري أبیعك هذا المتناع نقداً بدينار ومؤجلاً بدينارين ويقبله المشتري من دون تعين .

**التاسع عشر** : الربا وسوف يأتي تفصيله .

**العشرون** : بيع الفضولي على ما نفصله قريباً إنشاء الله .

### « في أنواع الأشغال والمكاسب »

لا بأس بذكر بعض المكاسب والأشغال من حيث الحرمة والكرامة والإباحة غير التجارة .

**الأول** : يحرم معونة الظالمين بالظلم كاحضار المظلوم وجسه والسعى في أوامرهم والكتابة وغير ذلك . وأما معونتهم في الأعمال المحملة والمباحة كالبنية والخياطة فلا بأس بها إلا أن التكسب بمال الظالم مكروه . وكذلك يحرم أن يكون موظفاً وعاملأً لهم لنفع نفسه إلا من باب الاضطرار ، مثل أكل الميّة عند الضرورة . وأما إن أراد بذلك حسناً وقدد به مساعدة العجزة وضعفاء المؤمنين ونجاة المظلومين وحفظ الموالين والدفاع عنهم والسعى في قضاء حوائجهم فلا بأس به حينئذ ، بل هو مستحب مؤكد وأفضل القربات وفي بعض الأحيان واجب لأن فيه رضا الله عز وجل وفي بعض الأحاديث والأخبار أمروا عليهم السلام شيعتهم بهذا .

**الثاني** : يحرم الغناء وهو ترجيع الصوت وتحريكه بالنحو المتداول في مجالس اللهو واللعبة ومحافل أرباب السوق والعصيان ويحرمأخذ الأجرة عليه . ولا بأس بترجيع الصوت في تلاوة القرآن والمناجاة ومداائح

**أهل البيت (ع) ومراثيهم** كما يظهر من الأحاديث والأخبار ، سواء كان موجباً للسرور أو الحزن إلا إذا كان مشابهاً لالحان أهل الطرب فيحرم .

**الثالث :** يحرم النياحة بالباطل وأخذ الأجرة عليها . وأما النوح بالحق ووصف الميت بما كان فيه من المحاسن فجائز ولكن يكره ، ويكره أخذ الأجرة عليه ، إلا على سبيل الكرامة من دون تعين ، ويجب أن لا يسمع نياحتها الاجنبي وإلا حرم .

**الرابع :** يحرم أخذ الأجرة على الواجبات سواء كانت عينية أم كفائية كتغسيل الموتى وتكتفينهم والصلة عليهم ودفهم . وعلى تعليم كل واجب شرعي . كما يحرم على القضاء والفتوى وهي على حد الكفر وإن كان القاضي أو المفتى فقيراً محتاجاً . ويحرم الأخذ أيضاً على المستحبات المشتركة في تكميل ما بينه وبين غيره كأخذ الأجرة على الآذان والإقامة والإمامية . وأما ما يخص في تكميل الغير فلا بأس كأخذ الأجرة على قضاء الصلوات الواجبة والمستحبة وقضاء الصيام وزيارة الحج ويكره في تعليم القرآن الغير الواجب وكتابته . ويحبيذ على تعليم سائر العلوم وكتابتها.

**الخامس :** يحرم أخذ الرشوة للمفتى مطلقاً . سواء كان للحق أم للباطل .

**السادس :** القمار حرام مطلقاً بجميع أنواعه . ويجب على الولي منع الأطفال عن لعبه . والذي يكسبه منه حرام يجب رده إلى صاحبه أو إلى وارثه ، أو يتصدق عنه أن لم يكن له وارث وإذا فقد المالك وتصدق عنه ثم رجع يجب رده إليه أو استرضاوه بأي وجه كان . وإذا كان المال مشتركاً يجب عليه طلب الحلية من الجميع حتى تبرأ ذمته .

**السابع :** تعليم السحر وتعلمه والعمل به والكهانة والقيافة والشعوذ . فاما السحر فبأنواعه حرام ، من التفرق بين المرأة وزوجها أو بين الاثنين ، ذكرين كانوا أم اثنين أو بين جماعة مؤمنين ، أو الافتتان بين القلوب ، أو ربط المرأة من مقاربة زوجته وأمثالها . نعم يجوز التعلم لابطال ما ذكر

وإبطال دعوة المتنبي أو مدعى الإمامة ، بل يستحب ذلك ، بل يجب في بعض الأحيان .

وأما الكهانة : فهي الإخبار ببعض الواقع بمصاحبة الجن وتسخيره .

وأما القيافة : وهي الاستناد إلى إمارات وعلامات صورية ظاهرية يترتب عليها إلحاد النسب . فلا تحرم إلا إذا رتب عليها واجباً أو محراً لا يثبت شرعاً إلا بالبيانات الشرعية كحلية النظر وحرمة التزويج وأخذ ميراث وأمثال ذلك .

وأما الشعبدة : فهي التدليس والتلبيس وإراءة غير الواقع بصورة الواقع المرتبة على سرعة العمل .

الثامن : تعلم كتب الضلال وتعلمها وكتابتها وحفظها إلا بنية الرد عليهم بسبب عقائدهم واتمام الحجة عليهم بكتبهم ومؤلفاتهم .

التاسع : تدليس المشاطة في تزيين النساء واظهارها ما ليس فيهن من المحسن كصبغ الشعر وتحمير اللون وتبييضه لجلب توجه الخاطبين لها . كما أن أخذ الأجرة على مثل هذا الفعل حرام ، إلا إذا كانت المرأة مزوجة فلا بأس حينئذ لأنه ينتفي التدليس .

العاشر : أخذ الأجرة على كل عمل باطل ، وكذلك على الأعمال الخالية من غرض نافع كالذهب إلى المقبرة في ليلة ظلماء مثلاً .

الحادي عشر : يكره ضرائب الفحل ، يعني أخذ شيء عليه بعنوان الأجرة مع ضبطه بالمدة أو بالمرة والمرتين والمرات المعينة . وأما إذا كان ما يدفع إلى صاحب الفحل بسبيل الكرامة فلا بأس به ولا كراهة .

الثاني عشر : يكره اتخاذ الحجامة شغلاً ومكاسبأً لنفسه وشرط الأجرة عليها وتعيينها . ولا بأس إذا كانت من غير شرط ولا تعين .

الثالث عشر : الذبحة إذا اتخدتها مكاسبأً لنفسه وإنما فلا بأس بها .

كما تقدم في ذكر المكرهات .

الرابع عشر : النساجة والحياكة وخص بالمغزول . فلا بأس بعمل الخوص والقصب وسيقان الأرز والحنطة وأمثالها من النباتات ، والمواد الحديثة كالنابليون .

### « في الاحتياط »

وهو حبس الطعام مع توقع زيادة السعر ، وفيه مسائل :  
الأولى : ذهب بعض الاصحاب إلى كراهة الاحتياط ولكن الأشهر والأقوى حرمته .

الثانية : الاحتياط يتحقق في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمن : فلا احتياط في سائر الأطعمة كالارز والماش والعدس ودهن النباتات إلا أن ينحصر قوت الناس ومعاشهم عليها كالارز في بعض البلاد .

الثالثة : يصدق الاحتياط فيما إذا اشتري الأطعمة المذكورة مع توقع زيادة السعر للبيع . وأما إذا احتكرها لنفسه بقدر حاجته فلا حرمة ولا كراهة ، سواء اشتراها أو زرعها لنفسه وإن كان أكثر من حاجته . وأما إذا احتكر الزائد بقصد البيع وتوقع زيادة السعر يتتحقق الاحتياط والحرمة .

الرابعة : تتحقق الحرمة في الاحتياط إذا احتاج الناس إليها وانحصرت عنده وعند أمثاله الممتنعين من البيع ولم تكن عند غيرهم لرفع حاجة المحجاجين .

الخامسة : إذا ثبت الاحتياط وعلم بذلك حاكم الشرع يعلن المحتكر ويأمره بالبيع من غير تعين سعره ، ولكن إذا أجحف المحتكر بالسعر وتعدى ، يأمره بالتخفيض على طبق رضا الحاكم .

## « في آداب التجارة : وفيها مسائل »

الأولى : التفقه فيها قبل العمل بها ، روى الصدوق عن أصبع بن نباته قال سمعت علياً (ع) يقول على المنبر : (يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق . وأعطي الحق). وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام : (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم) ، قال وكان أمير المؤمنين (ع) يقول : (لا يقعد في السوق إلا من يعقل البيع والشراء) . في المقنعة : قال الصادق (ع) : (من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك حتى ما يحل له مما يحرم ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات). وروى في الكافي بسنده عن عمرو بن أبي مقدام عن أبي جعفر (ع) قال (كان أمير المؤمنين (ع) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف بأسواق الكوفة سوقاً سوقاً والدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بآيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول قدموا الاستخاراة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين ، وترى نسوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ولا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع ويقعد للناس).

وعن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : (قال رسول الله (ص) : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعنَ . الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى). وروى السيد رضى الدين بن طاووس في كتاب الاستخارات عن أحمد بن محمد بن

يحيى قال أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال لا أخرج حتى آتني جعفر بن محمد عليهما السلام وأستشيره في أمرى هذا وأسئلته الدعاء . قال فدعاليه وقال : (عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيًّا يكون في تجارتكم ولا تغبن المسترسل (الذى يثق بك) فان غبنته لا يحل ولا ترضى للناس إلا ما ترضى لنفسك ، واعط الحق وخذنه ، ولا تخف ولا تخن ، فان التاجر الصدق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة ، فاجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذنه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة (يعنى طلب الخير من الله) فان أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن).

الثانية : يستحب للبائع أن يعامل الناس على السوية من غير تفاوت بين الكبير والصغير والغني والفقير ، والجاهل والخبير وبين المجادل وغيره . وأما ترجيح من يشتري الكثير على من يشتري القليل شائع لا بأس به ولا بأس أيضاً بترجح أرباب الفضل والإيمان على غيرهم .

الثالثة : إذا وعد الاحسان لمن يشتري منه يكره أن يأخذ منه الربع .

الرابعة : يستحب المسامحة في المعاملات وفي أخذ الطلب واداء الدين بسرعة وسهولة .

الخامسة : يستحب للبائع إذا كال أو وزن للمشتري أن يزيده . وإذا إكتال واشتري أن لا يزيد وان عكس حرم كما قال الله تبارك وتعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ. وَإِذَا كَالُوكُلُومُ  
أَوْ زَنُوكُلُومُ يَخْسِرُونَ﴾ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي فَلَا حَرْمَةَ فِيهِ .

السادسة : يستحب الاقالة من الطرفين بعد تمام المعاملة إذا التمسها

البائع أو المشتري .

السابعة : اشتغال المرأة في تجارتة التي ربح فيها وانتفع منها ،  
والاعراض عن كسبه الذي يخسر فيه والاشتغال بغيره .

الثامنة : ينبغي ترك مدح المتع من البائع وتقبیحه من المشتري وترك  
اليمين .

الناسعة : يكره للجاهل بالكيل والوزن مباشرته لهما .

العاشرة : يكره التبکير إلى السوق قبل أهله والتأخير فيها بعدهم .

الحادية عشر: يستحب التبکير ثلاثةً والتلفظ بالشهادتين عند ابیاع  
أي متع . وفي الحديث من أراد أن يتبع شيئاً فليقل ( يا حي يا قيوم يا دائم  
يا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي  
من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخیرها عافية فإنه لا خير فيما  
لا عافية له) وفي الخبر من قعد في محل للتجارة وقال (أشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله (ص) . اللهم آني أسألك  
من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفة  
خاسرة ويمين كاذبة) قال له الملك الموكل عليه (أبشر بما في سوقك اليوم  
أحد أوفر منك حظاً ، قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك  
ما قسم الله لك موفرًا حلالاً طيباً مباركاً) .

وروى في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله  
(ع) قال: (إذا دخلت سوقك فقل (اللهم إنني أسألك من خيرها وخير أهلها  
وأعوذ بك من شرها وشر أهلها . اللهم إنني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم  
أو أبغى أو يُبغى عليّ أو أعتدي أو يُعتدى عليّ . اللهم إنني أعوذ بك من  
شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو  
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) .

وروى في الفقيه عن أبي عبد الله (ع) قال: (من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه ، عدلـت حـجـة مـبرـورة).

**الثانية عشر** : يستحب بيع المتعاق في أول وقت يحصل الربع منه وإن كان قليلاً ويكره ترك البيع بتوقع الزيادة ، كما ورد عن الصادق (ع) قال : (من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاف كثير من الرزق).

**الثالثة عشر** : يستحب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وترك ما بيده من التجارة والاشتغال بها كما يقول الله عز وجل : «**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**» .

**الرابعة عشر** : يستحب السعي والكلام في المعاملة حذراً عن الغبن إلا في أربعة مواقع . الأول في الذبيحة . الثاني في شراء الكفن . الثالث في شراء العبيد والأماء . الرابع في كراء الوسائل للحج .

### «في عقد البيع وأدابه وفيه مسائل»

**الأولى** : عقد البيع ، هو الإيجاب والقبول الدالان على انتقال مال معين من مالكه إلى شخص آخر بعوض معلوم . أو تراضي المتعاملين . فلا تكفي المعاطاة ومجرد تقبض الثمن والمثمن في ثبوته ، بل لا بد من الألفاظ الدالة على رضاهما . فلا تثبت المعاملة بدونها وإن وجدت علائم التراضي بالقبض والاقباض . ويكتفى اللفظ المفيد للنقل والانتقال ، أو التراضي ، وإن لم يكن عربيين سواء كانوا عربيين أو أعجميين .

**الثانية** : يشترط وقوع الإيجاب والقبول بلفظ خاص . كبعت وملكت من البائع ، واحتريت وتملكت من المشتري ، وبمعناها عيناً إذا وقعت الصيغة غير عربية . ويكتفى أيضاً غيرها من الألفاظ الدالة على معنى النقل

وانتقال العوضين مع رضى الطرفين ، كما أن الأخبار مستفيضة دالة على ذلك .

**الثالثة :** يكفي ويجزى من الآخرس وشبه الآخرس الذي لا يقدر على الكلام الاشارة الدالة على رضاه أو كتابته المفيدة لذلك .

**الرابعة :** يشترط عند الاكثر وقوع الصيغة بلفظ الماضي كما سبق .  
عربية كانت أم أعمجية ولو أنها مجرزية وان كانت بغير الماضي . كقول المشتري للبائع هل تبيع هذا المتأخر بهذا العرض ؟ ويقول البائع نعم . بأي عبارة تدل على الرضا . ولا يخلو من قوة ولكن الاحتياط في جانب المشهور . وكذلك لا يجب تقدم الایجاب على القبول ، بل إذا قال المشتري كلمة دلت على انتقال الثمن عوضاً عن المثمن سواء كانت بلفظ القبول أو الرضا أو غير ذلك ، وقال البائع في جوابه كلمة دلت على إنتقال المثمن في مقابل الثمن صح البيع وهذا هو المشهور .

**الخامسة :** يشترط في صحة البيع المطابقة بين الایجاب والقبول .  
إذا انتهت المطابقة والموافقة فسدت المبادلة ، كما إذا قال البائع للمشتري بعتك هذين الثوبين عشرة دراهم ، يجب أن يقول المشتري اشتريتهما بهذا الديناراً ، وإذا قال اشتريت أحدهما بأربعة دراهم ، أو اشتريتهما الثمن مثلاً . أو قال البائع لشخصين ، إني بعتكمما هذه البضاعة بعشرين بثمانية . أو قال البائع لشخصين ، قيمة هذا الثوب مثلاً ثلاثة دنانير . ويقول أحدهما اشتريتها بالثمن المذكور أو قالا كلاهما اشترينا نصفها بنصف الثمن ، كل ذلك لا يصح . لأن القبول خالف الایجاب في جميع هذه الصور . سوى الصورة الأولى فإنها صحيحة لأن قبولها مطابق لايجابها .

**السادسة :** لا بد في صحة المبادلة من التلفظ كما سبق . فلا يصح البيع ، إن قال البائع للمشتري : قيمة هذا الثوب مثلاً ثلاثة دنانير . فيستلزم المشتري ويسلم إليه ما عين من الثمن من غير تلفظ وأداء الصيغة

ولكن مثل هذه المعاوضة يسمى عند الفقهاء بالمعاطاة والفرق بين البيع وبينها لزومه وعدم لزومها ، يعني لكل من المتباعين التسلط في ارجاع الثمن والمثمن قبل التصرف فيها ، لعدم تملكهما . كما أن لهما التصرف فيهما من غير بأس . فإذا تصرف كل منهما فيما عندهما لزم البيع وسقطت سلطة الارجاع ، سواء كان التصرف في كلا العوضين أو في أحدهما . سواء كان التصرف اختياراً أو اضطراراً . كفقدان أحد العوضين أو سرقته أو اختلاطه مع غيره بحيث لا يمكن افرازهما والامتياز بينهما أو التصرف في كل من العوضين جميماً أو بعضاً منها حتى إذا تعاملوا فلم يقع القبض إلا على أحد العوضين وثبت التصرف فيه لزم البيع . مثلاً إذا باع زيد لعمرو ثوباً بدينارين ، فاسلم عمرو الشوب وتصرف فيه أو تلف عنده قبل تسليم الثمن واقبضه لزم البيع ووجب عليه أداء الثمن إلى زيد . والمعاطاة هذه تصح في البيع فقط دون غيرها من المعاملات كالاجارة وأمثالها لاجماع علمائنا واتفاقهم في صحتها . لأن في غيرها مخالفة للقواعد ومخالفة الأدلة لها . وخروج البيع عن القواعد لما قلنا .

#### السابعة : يشترط في المتعاقدين أشياء :

الأول : البلوغ ، على المشهور فلا تصح معاملة الصبي على هذا القول وإن كان مميزاً . سواء أذن له الوالي أم لا وسواء كان هو المالك أم الوالي أم غيره<sup>١</sup> . قال جماعة من الاعلام بصحة معاملة الصبي فيما ذكر وهذا القول قوي جداً وعليه مدار المعاملة في جميع الأعصار والأقطار .

الثاني : العقل ، فلا تصح معاملة من لا عقل له كالجنون والمغمى عليه والسكران عند زوال عقله وزوال تميزه بسبب السكر . وإن كانت معاملتهم بعد زوال الجنون والاغماء والسكر جائزة .

الثالث : القصد ، والتوجه للبيع والابتاع ، فلا تصح معاملة النائم والساهي واللاهي والاجازة اللاحقة لا فائدة لها بعده .

الرابع : الاختيار ، فلا تصح معاملة المكره بغير الحق ، وان لحقتها الاجازة بعد الاختيار . وحد الاكراه الخوف من الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه المؤمنين . وقال بعض بصحتها بالاجازة اللاحقة عند الاختيار ولكن ضعيف وبعيد عن التحقيق . وأما إن وقع الإكراه بالحق ويأمر الشارع فالبيع صحيح ، كما إذا كان مديوناً مطالباً يسُوف أداء الدين ويماطل الدين ، أو يمتنع من معاش واجب نفقته فحينئذ يجبره الحاكم في بيع بعض أمواله رغمًا على عدم رضاه وكذلك الأمر في صحة اكراه المحتكر في بيع ما احتكره عند احتياج الناس إليه . أو إكراه المالك في بيع حيوان لا ينفق عليه فيأمره الحاكم ببيعه . وأمثال ذلك من الأحكام .

الثامنة : يشترط في لزوم المعاملة أن يكون كل من المتعارضين مالكاً للعرض أو وكيلًا عن المالك وأما بيع الفضولي وهو بيع مال الغير بدون إذن مالكه ، فالأشهر صحيح متزلزل ، فيتوقف لزومه وبطلانه برفض المالك وعدم رضاه . ولكن الأقوى عدم صحة مثل هذه المعاملة وعدم لزومه . فيحتاج إلى عقد جديد ، كما عليه جماعة من أجلاء علمائنا الأخيار . والأخبار في تأييد هذا القول عموماً وخصوصاً تقرب حد الاستفاضة . ففي صحة المعاملة يشترط أن يكون كل من البائع والمشتري مالكاً أو وكيلًا عن المالك أو عن الشارع مثل الحاكم والولي والوصي ، والاجازة اللاحقة على المختار لا تفيد ولا تشر ، فان عقد المالك مع المشتري عقداً جديداً فيها ، وإلا يرجع إلى كل من الطرفين بضاعته (المبيع للمالك والثمن للمشتري) ومنفعتهما عيناً مع وجودهما ، ومثلاً أو قيمة مع التلف ، يعني إذا كان المبيع قيمياً ومنفعته كذلك كالحيوانات التي أجزاؤها مختلفة ، فقيمتها مع التلف . وإذا كان مثلياً كالغلال والحبوب والسمن فمثلها مع التلف ، فحيث ما كان المبيع قيمياً ، إن كان المشتري عالماً بأن المبيع ملك الغير والبيع فضولي يجب أن يؤدى للمالك أعلى ما يكون من القيمة سواء كان التفاوت باعتبار السوق أو باعتبار زيادة المبيع ومنفعته

ونقصانهما . وأما إن كان جاهلاً فليس عليه إلا قيمة يوم التلف لا غير . وإذا كان المبيع أرضاً وزرعها المشتري فالمالك يتضرر إلى وقت الحصاد فيأخذ من المشتري أجرتها ، أو يؤذى إليه قيمة زرعه فيستلم الأرض مع الزرع ، فيختار ما يشاء من الامرين . وأما إن كان المشتري أحدث في الأرض بناءاً أو غرس أشجاراً ، أو حفر أنهاراً ، أو عمرها بربع المواتع ، يأخذ حينئذ من المالك ما أنفق في سبيلها . وإذا هدم شيئاً من البناء كان في الأرض أو قطع أشجاراً منها ، يجب عليه أن يؤذى قيمتها للمالك أو يبني ما هدم أو يوجد ما أتلف منها .

هذا ، وليس للمشتري أن يطالب البائع ما يعطيه للمالك من المثل أو القيمة من المنافع أو التلف إلا ثمن المبيع الذي أداه إليه سواء كان عالماً بكيفية معاملة البائع أم جاهلاً ، سواء كان الثمن موجوداً باقياً عنده أو تالفاً ، سواء كان مثلياً أو قيمياً . فيأخذ المشتري من البائع الفضولي الثمن إن كان موجوداً أو المثل إن كان مثلياً تالفاً أو القيمة إن كان قيمياً . وفي هذا البحث مسائل لا بد أن نشير إليها :

الأولى : إذا تلف المبيع لانزعاب بين المالك والبائع على ما اخترناه من عدم صحة الفضولي ، بل يأخذ المشتري الثمن من البائع ويقع النزاع بين المالك والمشتري في قيمة يوم التلف وأعلى القيم . فإن ثبت المالك ما ادعاه أخذ منه وإلا فيثبت المشتري إدعاه باليمين ويسلم إلى المالك ما ادعاه فقط .

الثانية : لا يصح بيع مال الصغير إلا من الولي أو باذنه . فان باع الغير بدون إذن الولي لا يلزم البيع وان رضي به الصغير بعد بلوغه ، إلا بلفظ من الطرفين يفيد التراضي على النقل والانتقال ، وأما منافع الأيام الماضية يجب أن يصح بالابراء أو بالمصالحة .

الثالثة : إذا اشتري البائع الفضولي المبيع من المالك قبل تراضي

المالك والمشتري ثم جوز المبادعة التي كانت مع المشتري فالمشهور الصحة وعلى المختار كما سبق . فالمسألة واضحة ، يعني تحتاج إلى عقد جديد .

الرابعة : إذا تعاقدت عقود متعددة بعد البيع الفضولي سواء كان على المبيع أو على الثمن . فلا يؤثر إجازة المالك ولا يثمر بوجه من الوجه ، سواء أجاز جميعها أو بعضها ، أو أجاز الأول أو الآخر أو الوسط لأن العقود كلها فاسدة من الأصل على ما اختناه . كما إذا باع الفضولي ثوب الغير بدینارين فباع المشتري الثوب بسيف وباع الثاني السيف بكتاب وهكذا تسلسل البيع . أو باع الفضولي الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بدینارين . ففساد الأصل يفسد الجميع فيرجع كل من الامتعة والأثمان إلى أربابها .

الخامسة : لو باع ملك غيره مع ملکه بعقد واحد لا يصح البيع إلا في ملکه سواء أجاز الغير أم لم يجز ، وليس للمشتري خيار بعض الصفقة وان كان جاهلاً بأن بعض المبيع ليس للبائع ويأتي بيان بعض الصفقة في محله إن شاء الله ، فيرجع ثمن الغير إلى المشتري بنسبة إلى المجموع إن كان قد أدى ثمن الجميع وإلا يؤدى بالنسبة إلى ملك البائع . ويعين الثمن بعد تثمينهما وتقويمهما حال الرد جمیعاً ثم تقویم أحدهما منفرداً ثم نسبته إلى المجموع فيقبض من الثمن مثل تلك النسبة . فإذا باع ثوبين عشرة دراهم ، ثوباً يملکه والآخر فضوليًّا ، فإن أراد إرجاع ثمن الغير قوماً معاً فكانت قيمتهما مثلاً عشرين درهماً ، وقيمة الغير عشرة دراهم فنسبة ثمن الواحد للثوبين نسبة النصف فيأخذ المشتري من البائع الفضولي نصف الثمن وهو خمسة دراهم . ولكن في نفس هذا المثال لو قوم مال الغير بأربعة دراهم صار نسبة الأربعة للعشرين نسبة الخمس فيرجع إلى المشتري درهماً فقط ، خمس الثمن الذي تراضيا عليه عند المبادعة .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالشاة مع الخنزير أو الخل مع الخمر يرجع ثمن الذي لا يملك إلى المشتري بالنسبة كما ينادى في قوام الخنزير والخمر عند مستحيلهما ويكون التقويم باخبار عدلين مسلمين مطلعين على قيمتهما عندهم أو باخبار جماعة كثيرة منهم يحصل بذلك العلم أو الظن المتأخر له .

السادسة : إذا باع الولد مال أبيه بدون اذنه بظن منه أنه حي وأن بيعه فضولي ثم تبين أنه كان ميتاً حين المعاملة ، والمال قد انتقل إلى الولد . ففي هذه الصورة المعاملة صحيحة ، ولا يحتاج ظاهراً إلى مبادعة أخرى .

السابعة : الوكيل يعامل عن الموكل ما دام في الحياة ، فإذا مات الموكل ليس له بعد ذلك أن يبيع أو يشتري عنه ، لأن المال قد انتقل إلى الوارث فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه .

الثامنة : إن كانت الوكالة عامة في البيع أو الإبتاع والوكيل يعلم ذلك إما بتصریح من الموكل أو بالقرائن المفيدة . فحينئذٍ يجوز للوكيل أن يشتري مال الموكل لنفسه أو يبيع لموكله ما يخصّ لنفسه ولكن هذه المبادعة مكرورة . وإذا كانت الوكالة مطلقة ليس فيها صراحة فيما ذكر ولا بالقرائن ، فلا يجوز للوكيل بيع ماله للموكل ولا شراء مال الموكل لنفسه ، فإن فعل كان خائناً وإن اشتري متاع الموكل بأغلى قيمة أو كان متاعه أغلى من سائر الأمتعة ، إلا إذا لم يتحمل في نفسه بيع متاعه بأغلى ولا شراء متاع الموكل بأرخص ، واطمأن أيضاً من سوء ظن الموكل واتهامه ، ففي هذه الحالة يجوز بكراهة .

النinthة : الأب ولد وكذا الجد وإن علا ما دام صغيراً . فلا ولادة بعد البلوغ والرشد إلا إذا عرض له جنون أو سفة قبل بلوغه واستمر فالولاية باقية وإن بلغ . وكذلك وصي الأب والجد بعد موتهما . فإذا مات الوصي أيضاً فالولاية لحاكم الشرع . وحاكم الشرع ولد أيضاً على من

عرض عليه الجنون والسفه بعد البلوغ وان كان الأب والجد حيين كاملين .  
فليس لهما حيئن ولاية أبداً .

**العاشرة :** لا يجوز لكل من الوالد والولد التصرف في مال الآخر بغير اذنه كالاجانب ، سواء كان الولد بالغاً رشيداً أم لا . نعم يجوز للوالد أن يتصرف في مال ولده الصغير من جهة ولايته عليه تصرفًا فيه صلاح ولده . إلا أن يكون أحدهما فقيراً والأخر غنياً فيجوز للفقير منهما أن يتصرف في مال الغني لسد حاجته لأنه واجب نفقته شرعاً . هذا إذا بخل الغني منهما في أداء وظيفته ولم يؤد ما أوجبه الشرع عليه ، وإنما إذا عمل بتكلفه الشرعي من سد حاجة الفقير والدأ كان أم ولداً فليس حيئن للفقير التصرف بوجه من الوجوه .

**الحادية عشر :** يجوز للوصي أن يتصرف في مال الصغير حيث يراه صلحاً كالأب والجد . ويبيع لهم ماله ويشتري لنفسه من مالهم ويبادر العقد من الطرفين إصالة وولاية . وله أن يستثري مال أحد الصغار لآخر ويجري صيغة المبادعة ولاية إيجاباً وقبولاً . ويجوز له أيضاً أن يستقرض أموالهم ويضيف إلى أمواله ويتاجر بذلك لنفسه . فما حصل من الربح والخسارة وما أدى من الخمس والزكاة كل ذلك له وعليه . ولكن إن لم يكن للوصي مال فالربح للصغرى والضرر عليه ويضمن إذا تلف . فان تاجر بمال الصغار لهم فكل ما يحصل من الربح أو الخسارة يرجع إليهم وليس عليهم خمس ولا زكاة لعدم تكليفهم .

**الثانية عشر :** حاكم الشرع (من بعد الأب والجد ووصيهما) ولـي الأيتام له أن يبيع لهم ويشتري حيث يرى الصلاح ، كما أنـ له الاختيار في مال الغائب ويرؤـي عنـه دينـه من مـاله بعد الثبوت الشرعي .

« في بعض الشرائط التي عليها مدار صحة المعاملات »

**الشرط الأول :** يجب أن يكون المبيع ملكاً خالصاً للبائع ولا يكون

لغيره مدخلية فيه فلا يصح للراهن بيع الرهن إلا بإذن المرتهن ولا للمرتهن إلا إذا كان وكيلًا عن الراهن . أو إذا امتنع الراهن عن أداء الطلب ولم يأذن في بيع الرهن . فعند ذلك يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فهو يكلف الراهن بأداء طلب المرتهن أو ببيع الرهن ، فإن أبي بيع الرهن رغمًا على عدم رضاه ، فإن لم يتمكن برفع الأمر إلى الحاكم لعدم وجوده أو لغير ذلك جاز له حينئذ بيعه وإيفاء طلبه وإن لم يأذن له الراهن .

وكذلك لا يجوز بيع الوقف إلا في موضعين :

**الموضع الأول :** إذا كان الوقف غير مؤيد كما إذا كان الموقوف عليه غير دائم مثل الوقف على الطبقة الأولى من الأولاد . أو كان الموقوف شيئاً زائلاً كالعبد والأمة والحيوان ولخدمة الأولاد . فالموقوف عليهم في هذه الصورة إذا احتاجوا إلى بيعه شديداً لرفع حاجاتهم ، أو وقع النزاع والاختلاف بينهم بسبب هذا الوقف بحيث خيف عليهم من القتل أو تلف الأموال فحينئذ إن كانوا ورثة الواقف جاز لهم البيع بعضاً أو كلاً لقضاء حاجاتهم أو لرفع النزاع والاختلاف . وأما إذا كان الوقف مؤيداً فلا يجوز بيعه أبداً وإن كان الموقوف عليهم احتاجوا إليه غاية الاحتياج أو تنازعوا عليه أشد المنازعات . بل يتولى الناظر حينئذ أو الحاكم الشرعي فيستوفي الأجور ويوزع بينهم بقدر استحقاقهم .

**الموضع الثاني :** اندراس الوقف وعدم أهليته للوقفية كحصیر المسجد المندرس الذي لا يمكن الصلاة عليه وأمثاله . فيباع ويصرف شمه في المسجد وكذلك إذا خرج الموقوف عليه عن الأهلية وزال عنه وصف الوقفية . كما إذا كان الوقف لولده المسلم وقد ارتد وأنكر شيئاً من ضروريات الإسلام ولم يكن غيره ، فيصرف منافعه في وجوه البر والاحسان .

**الشرط الثاني :** يجب أن يكون موضع المعاملة مجتمع الأجزاء ، فلذا لا يجوز بيع جملة المنافع ولا شراؤها وإن كانت منافع العبيد والآماء

(فرضًا في هذا العصر لأن الموضوع مختلف) بل لا يكون إلا بطريق الإجارة .

**الشرط الثالث :** يجب أن يكون متعلق البيع والشراء معلوماً لدى البائع والمشتري من حيث الجنس والقدر والوصف . لأن جهلها مستلزم للغرر والضرر . ولكن معلومية الأجناس مختلفة كما أن بعضها بالوزن وبعضها بالكيل وبعضها بالعدد أو بالمشاهدة أو بالذوق أو بالشم أو بغير ذلك ويجب ذكرها في مسائل :

**الأولى :** إذا كان المتعاق من المكيل والموزون كالحجوب والأدهان فلا بد من اعتباره بهما من المعتاد ولا يجوز بغيرهما ، فلا يكفي مشاهدة الصبرة منها ولا المكيل المجهول كقصبة حاضرة ولا الوزن المجهول كالاعتماد على الصخرة ولا العكة المعينة وإن عرفا قدرها تخميناً وإن تراضياً عليها . ولكن يختلف بعض الأشياء وزناً وكيلًا وعداً بحسب الأزمنة والأمكنة ، كبيع الجوز مثلاً أو البرتقال أو سائر المركبات أو الخيار والبازنجان . فلا بأس بمعاملتها وزناً أو عدداً أو كيلاً في بعضها والتفاوت الحاصل بينها مفترض شرعاً .

**الثانية :** إن اقتضت الضرورة كيل المعدود لكثره أو لغير ذلك اعتبر مكيلاً ونسب إليه الباقي . بل يجوز بيع كل من الموزون والمعدود بالكيل حتى عند عدم الضرورة . والوزن عوضاً عن الكيل أضيق وأرجح عند الاختيار .

**الثالثة :** يجوز معاملة الأرض والحدائق بالمشاهدة من غير علم بمساحتها وكذلك المفروشات والملبوسات قبل تفصيلها . والمقصود مشاهدة جميع أجزاء المبيع . فلا يجوز بيع المفروش والملبوس مطرياً وملفووفاً لا يرى إلا جزء منها . نعم إذا كانت الأجزاء متماثلة غير مختلفة فحينئذٍ تكفي مشاهدة الجزء عن الكل .

الرابعة : لا يجوز بيع اللبن في الفرع ولا بيع السمك في الاجام . إلا إذا كانت الأجمة محدودة ومملوكة فتباع مع أسماكها ، سواء كان مع الضميمة أم لا . سواء كانت الأسماك مشاهدة أم لا ؟ نعم لا بأس إذا انضم معهما شيء معلوم وكانت الضميمة هي المقصودة بالاصالة والثمن عوضاً عنها ، حصل اللبن والسمك معها أم لا وان كانوا مقصودتين بالعرض . ففي هذه الصورة لا إشكال في صحة هذا البيع ، ولا ينقص من الثمن إن لم يحصل شيء منها باتفاق من الفقهاء . ولا يجوز أيضاً بيع الجنين . ويجوز بانضمام الأم وهي المقصود بالذات والجنين بالعرض .

وأما بيع الأصواف والأشعار والأوبار قبل جزها يجوز بالمشاهدة مطلقاً وشرط الجز أو البقاء إلى مدة معينة مع رضى الطرفين لا مدخلية له في صحة المعاملة . نعم شرط الجز يفيد في قطع النزاع والمخالصة . وفي صورة البقاء يختلط مال البائع بمال المشتري فيشتراكان في المبيع ، ويقسمان بنظر أهل الخبرة أو بالمصالحة . ويجوز بيع الجنين أيضاً بضميمة الشعر أو الصوف أو الوبر . وأما بيع الجلد على الأنعام فلا يجوز بالمشاهدة بإجماع الأصحاب .

الخامسة : تكفي مشاهدة المtau عن وصفه ، وفي عدم المشاهدة يصح بيعه بالوصف ، كما إذا قال البائع للمشتري بعتك عشرين متراً من متوجات المعمل المعلوم من نوعه اللطيف المتقن من اللون الأخضر ، عرضها سبعون سانتي متراً بعشرين ديناراً صح البيع . ويجب أن يأتي بكل وصف تتفاوت بوجوده وعدمه قيمة المtau .

وكذلك يصح إذا عرض البائع للمشتري متاعاً وقال بعتك عشرة من هذا النوع بخمسين ديناراً ويستحق المشتري في الصورتين أن يستلم جميعها بالوصف المذكور أو النمونة المعلومة . فإذا خالف المtau الوصف أو النمونة كلا ، يختار المشتري رد المtau وأخذ الثمن أو مطالبة ما وقع

العقد والتراسي عليه . وفي مخالفة بعضها في الوصف أيضاً يختار فسخ المعاملة ورد الجميع واسترداد الثمن . أو استلام بعض المطابق للوصف ، واسترداد ثمن الباقي المخالف أوأخذ عوضه .

السادسة : يجوز بيع المسك في فاره وهي الجلة المشتملة عليه وإن لم يفتق على أصل السلامة . فإن ظهر بعد فتقه معيناً تخير في قبوله مع الأرش أو رده وإرجاع الثمن . وكذلك يجوز بيع كلما أريد منه الطعم أو الرائحة من غير اختبار بناءً على أصل الصحة . وأما إذا تصرف المشتري أكثر من الاختبار لم يكن له التسلط على رده بل يأخذ الأرش فقط . وإذا كان المتعاق مما يفسد بالاختبار كالرقي والبطيخ والبيض يجوز معاملته بدون اختبار ، وبعد القطع والكسر إذا ظهر معيناً فاسداً لا قيمة له أصلاً فيرجع إلى البائع ويستلم المشتري الثمن تماماً وكماً ، سواء اشتراه بشرط الصحة أم لا . سواء اشترط البائع البراءة أم لا . وأما إذا كان له قيمة فلا يرجع إلى البائع بل يأخذه المشتري مع الأرش إلا إذا كان البائع قد شرط عليه البراءة .

السابعة : إذا شاهد المشتري متعاعاً قبل ابتياعه ولم ينقض عليه زمان يسع فيها تغييره إلى حين المعاملة ، جاز الإكتفاء بتلك المشاهدة وصح البيع عليها . وعلى هذا أن لم يتبين بين حالي المشاهدة والمعاملة اختلاف ، أو تبين ولكن يتسامح في مثل هذا المقام ، فليس للمشتري خيار الفسخ ، وأما إن كان التغيير والتفاوت فاحشاً وأثبت المشتري ذلك بيمنيه فله إمضاء المعاملة أو الفسخ . ولكن مع طول الزمان والقطع بالتغيير لا تجوز المعاملة إلا بمشاهدة جديدة أو بوصف مفيد للعلم أو رافع للجهل .

الثامنة : معرفة المكيل أو الموزون أو المعدود تدور مدار العرف وعادة البلاد بالنسبة إلى ذلك المتعاق . كما أن المركبات مثلًا تباع في بعض البلاد بالوزن وفي بعضها بالعدد فيتبع عادتها .

**النinthة :** ومن شروط صحة البيع تعين الثمن قبل العقد ، فلا يجوز ابهامه . فإذا قال بعترك هذا المتاع بما يقول صاحبكي أو صاحبك أو جارنا أو هذا المار أو بما أبين لك بعد المعاملة أو بما نترافق عليه وأمثالها من الأوصاف المجهولة لم يصح . فإذا انتقل المبيع إلى المشتري على هذا ضمن ووجب إرجاعه إلى البائع . وإذا تلف وكان مثلياً كالحنطة والشعير والسمن يجب إرجاع مثله أو قيمته إن لم يوجد المثل ، وتعتبر القيمة يوم عدم وجده . وإذا كان المبيع قيمياً كالحيوان يؤدي قيمته ، وتعتبر القيمة يوم استلام المبيع . سواء كان اختلاف القيمة من حيث السوق أو من حيث تغيير حالات المبيع ، ويجب أيضاً رد منافع المبيع ومتوجهاته .

وإذا كان المبيع من قبيل ما يكرى ويؤجر كالبغال والحمير ، أو كالدار والحانوت يجب تسليم أجرته . وإذا نقص المبيع أو عاب عند المشتري يجب عليه رد الأرش . وأما إذا زادت قيمة المبيع عند المشتري كما إذا صبغ الخام أو علم العبد أو الأمة صنعة وكما لا يأخذ قيمة زيادته من البائع وكذلك يأخذ كلما صرف في حفظ المبيع وحياته كالعلف وأمثاله للحيوان .

هذا . ولا بأس إن حول البائع تقدير الثمن على حكم المشتري وأدى المشتري ما أحب من الثمن وصفاً وجنساً ورضي بذلك البائع صح البيع وتمت المعاملة . وإذا لم يرض يأخذ منه قيمة السوق كما يدل عليه حديث رفاعة المنقول في الكتب الثلاثة (الكافي والتهذيب والفقيه) بأسانيدهم الصحيحة . وإن كان خلافاً للمشهور . والأحوط تعين الثمن قبل المعاملة كما قلنا .

**العاشرة :** الجنس المشاهد أما أن يكون متساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان أو مختلف الأجزاء كالجواهر والحيوانات . فأما الأول كالصبرة من الحنطة أو الشعير إن كانت معلومة القدر يجوز بيعها جملة أو بيع جزء منها مشاعاً من غير إشكال ويجوز أيضاً بيع مكيال معين منها ، فيقول المالك

للمشتري (بعتك جميع هذه الصبرة المكيال منها عشرة دراهم . أو يقول بعتك عشرة مكاييل منها بمائة درهم) فهذه المبادعة صحيحة لا غرر فيها ولا ضرر حتى يكون سبباً لفسادها بل تصح وان كانت الصبرة مجهرولة القدر . نعم إذا كانت الصبرة مجهرولة وجرت المعاملة عليها جملة أو جزءاً منها مشاعاً من غير وزن ولا كيل فسدت ولم تصح .

وأما الحيوان كقطع شاة . فلا يجوز بيع فرد واحد منها مشاعاً لأن التفاوت بين أفراد الغنم فاحش ولا يوجد بينها اثنان متساويان في أوصافهما . فمثل هذه المعاملة غير صحيحة . نعم إذا كان مقدار الجملة معلوماً يصح بيع النصف أو الثلث منها مشاعاً من غير إشكال . كما يصح بيع فرد منها معيناً وان لم تكن الجملة معينة .

وبقية الأجناس كالأراضي والثياب أيضاً إن كان بين أجزائها اختلاف فاحش فهي في حكم الحيوان والجواهر وإن لم يكن بين أجزائها اختلاف أو يوجد ولكن اختلاف يغفر ، ففي حكم الحبوب والأدهان .

الشرط الرابع : القدرة على تسليم المبيع . فلا يجوز بيع الحمام الطائر مثلاً إلا إذا قضت العادة بعوده كالحمام المعلم . وأما معاملة الحيوان الضال فصحيحة مع الضميمة . بل تجوز بغير ضميمة أيضاً ويراعى بإمكان التسليم . فان تعذر بطل البيع . وهنا مسائل في العبد الآبق والضال ، ولكن أعرضنا عن بيانها لانتفاء الموضوع في عصرنا وزماننا .

### « في أقسام الخيارات »

#### « القسم الأول خيار المجلس »

وهو أن المتباعين بعد عقد البيع وإجراء الصيغة لهما أن يفسخا ما عقدا عليه من المعاملة قبل أن يخرجوا من مجلس المبادعة وقبل أن يتفرقا وفيه مسائل :

الأولى : إذا خرج البائع والمشتري من المجلس ولم يتفرقا وكان

الفصل بينهما في الخارج كما كان في المجلس أو أقل فالخيار باق لهما . إلا أن ينفصلا أكثر من ذلك فينتفي الخيار حينئذ . مثلاً كان الفصل بينهما حال المعاملة متراً واحداً فخرجا منه معاً ولم يتفرقا ولم يزد الفصل بينهما أكثر من متراً فالخيار باق .

الثانية : إذا شرط المتباعان في ضمن العقد أن لا يكون لهما خيار المجلس أو شرطاً قبل العقد وعقداً على الشرط . ينتفي الخيار حينئذ بمجرد العقد وإن لم يخرجَا من المجلس وإن لم ينفصلا . وإذا كان الشرط بينهما في إسقاط خيار أحدهما يسقط خيارة دون الآخر . وإذا قالا بعد إجراء الصيغة أنا قد اخترنا وقبلنا هذا العقد ، يسقط أيضاً خياراتهما . فكذلك إن قال أحدهما ذلك ورضي الآخر . ولكن إن قال أحدهما ولم يرض الآخر ولم يصدقه سقط خيار القائل فقط . وإذا قال أحدهما للآخر (اختر هذه المعاملة أو افسحها وسكت الآخر بقي خيار الساكت كما أن خيار القائل أيضاً باق على حاله) .

الثالثة : إذا تصرف كل من المتباعين فيما انتقل إليه من المتعاق أو الثمن سقط خياراتهما معاً . وإذا تصرف أحدهما سقط خيارة دون الآخر سواء كان هو البائع أو المشتري . ولكن إن كان تصرف أحدهما نافلاً عن ملكه ، كما أن المشتري إذا باع المبيع لغيره في المجلس واجتمعت شرائط اللزوم في المبادلة الثانية . هل يبقى للبائع خيار الفسخ فيسترد متعاه من المشتري الثاني ، أو يأخذ قيمته من المشتري الأول ؟ محل إشكال عند الأصحاب . ولو أن رجوع البائع للقيمة أو المثل لا يخلو من قوة .

الرابعة : لا يسقط خيار المتباعين إذا أوجدوا حائلاً بينهما بعد لزوم العقد ما داماً في المجلس ، وكذلك إن فرقوا بينهما جبراً وكرهاً ولم يتمكنا من اظهار الفسخ لخوف أو لغير ذلك فالخيار باق لهما ما داماً في المجلس على هذا الحال إلى أن يرتفع الإكراه . ولكن ان افترقا كرهاً ولم يكن لهما

مانع من الفسخ ولم يفسخا سقط الخيار . وإذا أكره أحدهما وأخرج من المجلس لم يسقط خيارهما ما دام الثاني باق في المجلس . فإذا خرج هذا باختياره سقط خياره وحده دون صاحبه المكره المجبور .

**الخامسة :** ينحصر خيار المجلس في عقد البيع فقط دونسائر العقود والمعاوضات مطلقاً .

**السادسة :** إذا وقع النزاع بين المتباعين بعد العقد وقال أحدهما قد وقع الافتراق وأنكر الآخر ولم يكن هناك شهود قدم قول المنكر مع اليمين . وكذلك إن اختلفا في الفسخ وعدمه بعد التفرق قدم أيضاً قول المنكر مع اليمين . ولكن إن قال أحدهما أنا تفرقنا قبل الفسخ ، وقال الآخر أنا فسخنا قبل التفرق ولم يكن هناك بينة ، يشكل حينئذ تقديم قول أحدهما على الآخر ، فقطع النزاع حينئذ بالصلح أولى وأسلم .

**السابعة :** خيار المجلس ينحصر في البائع والمشتري يعني في الموجب والقابل سواء كانا مالكين أم وكيلين أم مالكاً ووكيلًا دون غيرهما . كما قال رسول الله (ص) (البيعان بالختار ما لم يتفرقـ أو حتى يتفرقـ) فإذا وقع العقد بين الوكيلين ثبت الخيار لهما سواء أذن المالكان في الفسخ أم لم يأذنا . سواء كانوا حاضرين أم غائبين . فيسقط الخيار بافتراق الوكيلين فقط سواء كان المالكان مجتمعين أم متفرقين ، وكذلك الحكم فيسائر صور الخيار . فمنحصر في الموجب والقابل .

**الثامنة :** يشترط تعدد الموجب والقابل في ثبوت خيار المجلس كما هو قول بعض الأعلام ، فلا خيار إذا كان الموجب هو القابل كولي الصغيرين إذا باع لهما أو ولـي الصغير الواحد إذا باع له أو اشتـرى ولاية عنه واصـالة عن نفسه ، أو الوكيل عن المتباعين لـاجراء الصيـغـة ، فـفي ثـبـوتـ خـيـارـ المـجـلـسـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ المـواـضـعـ خـلـافـ بـيـنـ الأـصـحـابـ ، فالـوـاجـبـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ لـزـومـ الـعـقـدـ . والأـصـلـ فيـ الـعـقـودـ الـلـزـومـ

عند الجميع إلا إذا ثبت خلافه بالبيان .

**الناتعة :** إذا كان البائع واحداً والمشتري أثنين أو بالعكس ، وبعد العقد خرج أحد البائعين مثلاً من المجلس . فهل يبقى بعد خروجه للبائع الثاني والمشتري خيار المجلس مطلقاً أو يسقط ؟ أو يسقط في النصف المشاع (يعني حصة الخارج) ويبقى في حصة الباقى ؟ وهل يصح فسخ المشتري في هذا النصف الباقى أم لا ؟ وإذا فسخ البائع القاعد في المجلس هل يسقط خيار المشتري أم لا ؟ وهل هو مختار في امضاء المبادلة وفسخه ؟ الأقوى احتمال الأخير بسبب بعض الصفة والله العالم .

**العاشرة :** إذا اباع الحر ولده المملوك أو بالعكس (فرعاً وإلا فالموضوع مختلف في زماننا) سقط خيار المجلس من المشتري إجماعاً لأنه يتحرر العبد بمجرد المعاملة . وأما خيار البائع فالأقوى سقوطه أيضاً، خصوصاً إذا كان عالماً بصفة المعاملة ، وان المبيع يتحرر بها . وأما القول بعدم السقوط لأن قد تحرر قهراً على المشتري وهو بمنزلة بيع التالف ، فيستلزم قيمته فحسب .

### « القسم الثاني خيار الحيوان »

الخيار الفسخ ثابت في معاملة الحيوان بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، ابتدأها حين إجراء الصيغة وبعدها يلزم البيع . فإذا كان المبيع حيواناً فالخيار للمشتري . أو كان العوض حيواناً دون المبيع فالخيار للبائع . أو كلاهما فالخيار ثابت للمتباعين معاً . ويسقط الخيار إذا اشترط لزوم المبادلة في ضمن العقد أو خارجه ، كما يسقط إذا تصرف في الحيوان ، سواء كان تصرفًا ناقلاً للملك بالفعل كما إذا باع أو وهب . أو ناقلاً بالوصية . أو لم يكن ناقلاً كركوب الفرس وحلب الشاة إلا أن يكون بقصد الاختيار لا زيادة عن حده فلا يسقط الخيار حينئذ .

## «القسم الثالث خيار الشرط»

وهو اشتراط الخيار للمتباعين بينهما أو لأحدهما أو لثالث غيرهما إلى مدة معينة مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة مثلاً إلى خمسة أيام أو إلى شهر كامل أو إلى سنة كاملة . فالمشروط له يتمكن من الفسخ في خلال هذه المدة . ففي عدم تعين المدة أو تعينها غير مضبوطة تحتمل الزيادة والنقصان . مثلاً إلى أيام الحصاد ، أو الصرامة أو ما دام العمر ، يبطل الشرط والعقد كلاهما من غير ترديد . وفيه مسائل :

**الأولى** : إذا تعينت المدة فابتدأوها حين تمام العقد واجراء الصيغة . فإذا جعلا ابتداءها الخروج من المجلس بطل العقد مع الشرط لأن وقت الخروج غير معين .

**الثانية** : إن أشترط كل من المتباعين ، أو البائع ، أو المشتري في ضمن العقد أن يستشير مع شخص ثالث وعين المدة فلا اختيار لهما إلا بعد المشورة فان وافق المشار وأجازه لزم البيع مطلقاً من دون إشكال ، وإنما إذا أشار إلى الفسخ فللشارط الاختيار . اما يمضي البيع أو يفسخه فورياً .

**الثالثة** : يجوز خيار الشرط في جميع العقود مطلقاً ، الالزمة منها والجائزة إلا في النكاح والطلاق والوقف والعتق والإبراء . وثمرة الخيار في العقود الجائزة عدم التصرف في المشروط . مثلاً إذا أغار شخص لآخر شيئاً وشرط الخيار إلى مدة معينة فليس للمستعير التصرف في ذلك الشيء إلا بعد انقضاء تلك المدة . وأما إذا أغاره من دون شرط ، يتصرف المستعير فيه من حين الإسلام ولو أن للمعير أن يسترجعه متى أراد .

**الرابعة** : يسقط خيار المشتري بمجرد التصرف في المبيع . ولكن يبقى خيار البائع ما دام لم يتصرف في الثمن ، وإذا تصرف سقط أيضاً خياره وزال . وأما تصرف البائع في المبيع عالماً عامداً يدل على فسخه للبيع ، والمقصود من التصرف هو مطلق ما يفسره العرف ، ولو أنه لم يكن

تصرفاً ناقلاً . كركوب الحيوان أو حله أو لبس الثوب ، إلا أن يكون ذلك كله للإختبار . فلا يسقط الخيار به إلا أن يكون زيادة على حده ولو قليلاً فيسقط . وشهادة العرف قاضية في حد الإختبار وزيادته . والأقوى في ذلك قصد المشتري . وقد استثنى من التصرف موضعان لا يسقط الخيار فيهما .

**الموضع الأول :** إذا ندم المشتري في زمان الخيار وكان المبيع حيواناً وأراد إرجاعه إلى البائع فنقله حفظاً له عن الضرر وأمانة لصاحبـه . فمثل هذا التصرف لا يوجب زوال الخيار .

**الموضع الثاني :** إذا كان الحيوان وحشياً لا يمكن قوته في إرجاعه إلى المالك إلا بالركوب ، فهذا الركوب لا يخل ولا يزيل خياره .

**الخامسة :** لا يجب إتصال المدة المعينة للخيار بزمان المباعة . بل يجوز مع الإنفال أيضاً . كما إذا عين ابتداؤها يوم العاشر من الشهر والمباعة وقعت في أوله ، ففي هذه العشرة الفاصلة ليس لهما خيار الفسخ حتى تنقضي .

**السادسة :** يجوز للبائع ، أن يستشرط على المشتري متى رد عليه الثمن يستحق ارجاع المبيع ، ولا يجب في رد الثمن عينه بل يكفي المثل . وكذلك يجوز إذا اشترط المشتري على البائع متى رد عليه المبيع استحق إرجاع الثمن ولكن في رد المبيع يجب أن يكون عينه ولا يكفي مثله إلا إذا رضي البائع بذلك .

**السابعة :** يجوز لكل من المتبائعين أن يستشرط الخيار لنفسه في رد بعض ما تقبله في المدة المعينة . فإذا كان المبيع مثلاً عشرة أمتار من القماش وشرط البائع الخيار في استرجاع خمسة أمتار منها ورد نصف الثمن إلى مدة عشرين يوماً صحيحاً العقد والشرط . وكذلك يصبح شرط المشتري إذا رد على البائع نصف المبيع أو ثلثه أو أقل أو أكثر يسترجع من الثمن بنسبة المبيع إلى المدة المعينة .

**الثامنة :** إذا تلف الحيوان في الخيار سواء اشترط الخيار أم لا .  
سواء كان من قضاء الله وقدره أو من قبل البائع وسواء كان قبل القبض أو  
بعده . ففي جميع الصور يحسب من مال البائع . فالمشتري مخير حينئذٍ  
في فسخ البيع واسترجاع الثمن أوأخذ قيمة المبيع ، إلا إذا كان التالف  
شخصاً أجنبياً فيأخذ البائع قيمة المبيع منه ويرد الثمن على المشتري وكذلك  
الحكم إذا كان المبيع غير الحيوان وتلف عند البائع قبل اقراضه للمشتري ،  
إلا إذا كان التلف من قبل المشتري فيحسب من ماله ، فلا يضمن البائع .  
وحينئذٍ مخير بين أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن أو يطالب من المشتري  
المثل أو قيمته .

واعلم أن الخيار قبل القبض يصح إذا لم يقبض كل من المتباعين  
الثمن والثمن . وإنما ان قبض أحدهما ما انتقل إليه بالبيع مع رضاء مالكه  
فحينئذٍ يتتفى خيار تأخير القبض .

**الناسعة :** إذا تلف المبيع وهو غير الحيوان يحسب على المشتري  
سواء كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري أو لغيرهما أو مشتركاً بينهم ، أو  
بين المشتري والأجنبي . وسواء كان التلف بسبب الآفات الغيبية أو كان التالف  
هو البائع أو المشتري أو الأجنبي . ولكن قد يكون التلف من جهة الآفات  
السماوية والخيارات للمشتري وحده . فحينئذ له أن يفسخ البيع ويسترجع  
الثمن من البائع ويرد عليه قيمة المبيع أو مثله . أو يمضي المبادرة ويرضى  
بالمعاملة فيبقى الثمن للبائع وكذلك أن كان الخيار للبائع وحده أو للأجنبي  
وحده يتمكن كل منهما أن يعمل ما عمل المشتري ، وإذا كان الخيار للبائع  
والمشتري معاً أو للمشتري والأجنبي . فإن اتفقا في لزوم البيع فالثمن  
للبائع أو اتفقا في الفسخ فالثمن يرجع إلى المشتري والبائع يسترد القيمة أو  
يأخذ المثل . وإذا اختلفا فالحكم للفاسخ . وإذا كان التلف من البائع  
والخيارات للمشتري وحده ، فللمستشري أن يختار إمضاء البيع وأخذ قيمة  
المبيع أو المثل من البائع أو الفسخ واسترداد الثمن منه . وإذا كان الخيار

للبائع وحده وفسخ رجع الثمن للمشتري . وإذا كان للأجنبي فحكم بالبيع وأمضاه أخذ المشتري القيمة أو المثل . أو فسخ ، واسترجاع الثمن من البائع .

إذا كان التلف من الأجنبي وال الخيار للمشتري ، فيختار لزوم البيع وأخذ المثل أو القيمة من البائع ، أو الفسخ وأخذ الثمن ويرجع البائع إلى المتلف في أخذ المثل أو القيمة . وإذا كان الخيار للبائع وحده له أن يمضي لزوم البيع فيستلم المشتري من المتلف المثل أو القيمة ، أو يفسخ فيرد الثمن إلى المشتري ويأخذ المثل من المتلف أو القيمة . وإذا كان الخيار للأجنبي وحده وفسخ البيع يستلم المشتري الثمن من البائع ، ويأخذ البائع المثل من المتلف أو القيمة . أو امضاه فيأخذ المشتري المثل من المتلف أو القيمة . وإذا كان الخيار مشتركاً بينهم فالحكم كما قررناه في جميع الصور . وكلما نتج من المنافع في الزمن الذي بين العقد والتلف فهي للمشتري .

العاشرة : الذي ابْتَاعَ أَمَة<sup>(١)</sup> سواء كان مختاراً أو مكرها وجماعها في زمن خيار الحيوان أو مطلق الخيار بعد استبرائهما في بيته أو عند البائع . إن كانت ثيبة ، فإن كان الخيار للمتباعين معاً أو للمشتري وحده ، فلا يبقى له الخيار بمجرد الدخول وليس له حق الفسخ بعد ذلك . وإذا كان الخيار للبائع واختار الفسخ فليس له إلا إسلام الأمة وتسليم الثمن وإن كانت باكرة وأزالها المشتري . وإذا حملت فالمولود للمشتري ولا يستحق البائع ثمناً . نعم إن كان البائع قد شرط على المشتري عدم الدخول فحيثند وجوب على المشتري ثمن الطنة . وفي عدم الحمل يستحق البائع استرجاع عشر الثمن إن كانت باكرة ونصف العشر إن كانت ثيبة .

الحادية عشر : إذا حصل في المبيع زيادة في زمن الخيار فالزيادة للفاسخ وإلا فللمشتري . وإذا كان المنتوج منفصلاً عن المبيع كاللبن

(١) بالفرض وإلا فالموضوع منتف في زماننا .

والولد فكلها للمشتري سواء عرض الفسخ على البيع أم لا .

الثانية عشر : الحقوق الثابتة تنتقل الى الوراث بعد موت صاحبها كحق الشفعة والتحجير والخيارات بأنواعها .

### « القسم الرابع خيار الغبن »

وهو ثابت لكل من البائع والمشتري مع جهله بالقيمة ، يعني إذا كان البيع بأنقص عن القيمة العادلة والإبتزاز بزيادة عنها وفيه مسائل :

**الأولى** : إذا كان كل من البائع والمشتري عالماً بالمبيع وقيمته السوقية حين المبادلة فلا غبن حينئذ ولا خيار . وكذلك إذا كانت قيمة المتر زمان المعاملة أو إجراء الصيغة على ما تراضياً عليها ، فالزيادة والنقصان بعدها لا تثبت الغبن وإن كان فاحشاً أو أفحش ، فإذا ادعى أحدهما الجهل بعد ذلك وعدم العلم بالقيمة حين المبادلة وأنكر الآخر جهله فالحكم لمن كان له شاهد وبينة . وإلا فإن كان المدعى من يتحمل في حقه ما يدعى فيتلقى منه مع اليمين بالقبول وإلا فلا اعتبار لدعواه .

**الثانية** : لا يثبت خيار الغبن إلا إذا كانت الزيادة والنقصان فاحشاً لا يتسامح عادة . كما إذا كان في الدينار دراهم . وأما لو كانت افلasaً قليلة فلا غبن ولا خيار ، والعرف هو المرجع .

**الثالثة** : يثبت خيار الغبن بشرط الفحص . يعني يجب على المغبون الإعلام للغابن متى علم بالغبن في وقته وساعته مع الإمكان . أو أول زمان الإمكان ، فإذا سوف فلا خيار . وكذلك الحكم إذا علم بالغبن وجهل بأنه موجب لل الخيار . يجب إظهاره للغابن متى علم بذلك . وإلا يسقط خياره بالتسويف . فإذا تأخر اعلامه للغبن وادعى جهله بالغبن الى زمان اعلامه . أو ادعى جهله بایجاب الخيار ، وادعى الغابن تأخيره عالماً ، فالحكم لمن كان معه بينة وإلا فللمبغبون مع اليمين إلا إذا لم يمكن فيه احتمال الجهل فيسقط ادعاؤه مطلقاً .

**الرابعة :** إذا رد الغابن على المغبون مقدار الغبن لزم البيع وسقط الخيار ، لأن الأصل في العقود اللازم ولا يخرج إلا بالدليل ، ودليل خيار الغبن منحصر بحديث (لا ضرر ولا ضرار أو ولا إضرار) فإذا رد الغابن مقدار الغبن ارتفع الغبن وسقط الخيار . فيتفي المعمول بانتفاء العلة ويبقى العقد بلا معارض ومقتضاه الالتزام .

**الخامسة :** التصرف في الثمن أو المبيع بعد العلم بالغبن أو بعد العلم بایجابه بالخيار موجب لسقوط الخيار . والضابط أن المغبون العالم بالغبن أو بایجابه للخيار سواء كان هو البائع أو المشتري ، إذا تصرف في الثمن أو المبيع تصرفاً يوجب زيادةه كما إذا صبغ المبيع أو نقصانه أو انتقاله أو غير ذلك سقط خياره . وأما إن لم يكن عالماً ولم يوجب تصرفه نقصاناً فلا يسقط خياره على الشروط المذكورة . وأما إذا كان تصرفه مع الجهل موجباً للنقصان وأعلن الغابن للغابن بمجرد علمه به له الفسخ مع رد الإرث على الغابن . وأما إن كان التصرف من جهة الغابن فيما انتقل إليه من المبيع أو الثمن فله صور عديدة نذكرها تسهيلاً للقارئين الكرام :

١ - إن لم يكن تصرف المشتري الغابن موجباً للنقصان وفسخ البائع بمجرد علمه بالغبن . كما إذا ركب المشتري حيواناً أو لبس ثوباً ، فيرد البائع الثمن عليه ويستلم متعاهه من غير شيء .

٢ - إن كان تصرف الغابن موجباً للزيادة من غير ضم شيء إليه . كما إذا فصل المشتري ثوباً ، أو طحن جبأ ، أو علم العبد صنعة ، فيسترجع البائع المغبون متعاهه منه ويرد عليه الثمن مع أجراه عمله . وأما إن كانت الزيادة بضم شيء إليه . كما إذا صبغ المشتري ثوباً قد اشتراه ثم وقع الفسخ من البائع . فيشتركان في مقدار ما زاد على الثوب بسبب الصبغ .

٣ - إذا فسد المبيع بعد المعاملة عند المشتري ونقص من قيمته أما بتصرفه كما إذا لبس الثوب مثلاً مراراً وتفسخ ، أو بغير تصرفه كما إذا تأثر من الرطوبة أو بسبب كثافة الهواء أو غير ذلك وفسخ البائع بسبب

الغبن ، فليس له إلا استلام متعاه كما هو وإرجاع الثمن تماماً وكمالاً .

٤ - إذا كان المبيع قد انتقل من المشتري بعقد لازم إلى غيره بحيث لا يمكن ارجاعه وفسخ البائع البيع بسبب الغبن ، فيستحق حيئذ المثل إن كان مثلياً كالحبوب والأدهان ، أو القيمة إن كان قيمياً كالحيوان . فإذا ملك المشتري المبيع المعلوم ثانياً بالإبتياع أو غير ذلك فليس للبائع استرجاعه ، سواء قد استلم منه المثل أو القيمة أم لا .

٥ - إذا أخرج المشتري المبيع من يده وملكه لا بنحو اللزوم . بل يمكن من ارجاعه كما إذا أهداه لأحد أقربائه من دون تحويل ، أو أهداه للأجنبي سواء حول إلى تصرفه أم لا . أو باعه وله الخيار باق ، ففسخ البائع البيع بسبب الغبن . يلزم على المشتري فسخ المعاملة الثانية وارجاع المبيع إلى البائع . فإن أبي المشتري يرجع الفسخ إلى حاكم الشرع فإذا أخذ المبيع ويسلمه إلى البائع الأول . فإن لم يتمكن من الوصول إلى الحاكم . يفسخ البائع بنفسه المعاملة الثانية ويستلم المبيع ويرد الثمن إلى المشتري .

٦ - إذا كان المبيع عبداً مملاوكاً ، والمشتري قد عتقه بعد المعاملة ، فالبائع إذا فسخ البيع يأخذ من المشتري قيمته الواقعية ويرد إليه الثمن .

٧ - إذا كان المبيع أمة وقد جامعها المشتري بعد الإبتياع وحملت منه وولدت . فللبائع إذا فسخ البيع قيمتها الواقعية فقط وليس له ارجاعها ، حتى إذا مات الولد بعد أخذ القيمة . وأما إذا مات الولد قبل أخذ القيمة له أن يسترجعها ويرد الثمن إلى المشتري .

٨ - إذا استأجر المبيع شخص ثالث من المشتري ثم فسخ البائع يجب عليه أن يؤدي الثمن إلى المشتري وينظر إلى انتهاء مدة الإجارة فيقبض المبيع . وكذلك الحكم في كل ما يعامل المشتري ويعطي منافع المبيع إلى الغير بعقد لازم لا يمكن فسخه . وأما إذا كان على سبيل

العارية مثلاً يجب أن يسترجعه منه ويرده إلى البائع ، وما يحصل من المنافع غير الأجرة كالأولاد إن كان المبيع حيواناً يرجع إلى البائع .

٩ - إذا خلط المشتري ومزج المبيع إلى آخر من جنسه بحيث لا يمكن الإفراز منه ، كما إذا كان حنطة فخلطها بحنطة مساوية لها في القيمة أو أدنى منها . فالبائع إذا فسخ البيع أصبح شريكًا للمشتري في المجموع . وأما إذا كان المخلوط مع المبيع أعلى منه في القيمة . فالصالحة في مثل هذا أولى . وكذلك الحكم في المسألة إذا خلط البائع وتصرف في الثمن وفسخ المشتري المغبون . والتفصيل واضح .

### «القسم الخامس خيار التأخير»

وهو أن الطرفين إذا تعاملوا نقداً من غير تعيين مدة لتسليم المبيع حتى يكون سلماً ولا للثمن حتى يكون نسيئة فاستحق البائع الثمن والمشتري المبيع بمجرد إجراء الصيغة ، فلم يستلم كل منهما ما يستحق من الآخر . فإذا سلم المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام يجب على البائع أن يسلم المبيع إليه . وبعد الثلاثة له الإختيار في إمضاء البيع وفسخه ، هذا هو المشهور . ولكن الأقوى هو أنه بعد الثلاثة تفسد المبادعة من أصلها وتحجب معاملة جديدة بصيغة جديدة كما يستفاد من الأخبار وعليه شيخ الطائفة وصاحب الحدائق وغيرهما من الأعلام ، وجدي المعظم أعلى الله لهم المقام ، وفيها مسائل :

**الأولى :** لا يلزم البيع بإسلام البائع في أثناء الثلاثة بعضاً من الثمن ، أو المشتري بعضاً من المبيع بل لا بد من استلام الجميع من الثمن والمبيع حتى يوجب لزوم البيع . فعلى هذا إن تجدد البيع بعد الثلاثة يملك كل منهما ما استلم من البعض وإلا فهوأمانة مردودة إلى صاحبها .

**الثانية :** إن استلم البائع تمام الثمن أو تمام القيمة في أثناء الثلاثة ، أو استلم المشتري تمام المبيع يلزم البيع وتصبح المعاملة . فلا خيار للبائع بعد ذلك .

**الثالثة :** إذا استلم البائع الثمن بالفهر والجبر من المشتري بدون رضاه . أو أخذ المشتري المبيع من البائع كذلك ، لا يلزم البيع إلا إذا رضيا في أثناء الثلاثة . وكذلك الحكم إذا سلم كل منهما ما ليس لهما من الثمن والمبيع .

**الرابعة :** ليس للبائع الفسخ إذا سلم المبيع إلى المشتري ولم يتمكن على أخذ الثمن ، بل هو مستحق للثمن لا غير ، فينتزع حقه من المشتري بالإمكان ولو بأخذ المبيع . فحينئذ يلاحظ قيمته إن زاد على الثمن أو نقص منه في أثناء هذه المدة .

**الخامسة :** إذا تلف المبيع في أثناء الثلاثة عند البائع فعليه لا على المشتري . كما إذا تلف عند المشتري فعليه لا على البائع . سواء كان في أثناء الثلاثة أو بعدها .

### «القسم السادس خيار الرؤية»

وهو ابتعاد شيء بالوصف من غير رؤية . فحين الإستلام يوجد مخالفًا للوصف فللمشتري حينئذ خيار الفسخ وفيه مسائل :

**الأولى :** إذا بيع شيء بالوصف لا بالرؤية يجب على البائع أن يذكر أوصافه الموجبة لزيادته ونقصانه . مثلاً إذا باع شيئاً من نوع المنسوجات يجب أن يذكر طوله وعرضه وثخنه ولونه ومادته هل هو من الصوف أو من القطن أو من غير ذلك . وينبغي أن يضاف إلى الأوصاف المذكورة في عصرنا هذا ، إن المتناع إيراني أو جرماني أو أمريكي أو ياباني أو منسوب إلى أي معمل من المعامل . فهذه العبارة سعودي أو سوري أو لندني وهكذا .

**الثانية :** خيار الفسخ فوري . فإذا وجد المشتري المبيع مخالفًا للوصف وجب أن يعلم البائع ويفسخ البيع في ساعته وإلا فلا خيار له عند التسويف .

**الثالثة :** لا يجوز شرط عدم الخيار للمتباعين فإذا شرطاً ذلك فسد

الشرط مع أصل المعاملة .

**الرابعة :** إذا كان للبائع متاع معين لم يشاهده إلى حين المبادلة وباعه بالوصف ثم ظهر خلاف ما وصفه ولكن المباع من جهة أعلى ومن جهة أدنى مما وصف . كما إذا كان الوصف عشرين متراً في عرض متراً واحد ثم ظهر أنه عشرة أمتار في عرض مترين . ففي مثل هذه المعاملة ثبت الخيار للبائع والمشتري معاً ، فإن أمضيا كلاهما صحيحة البيع وإن فالحكم لمن فسخ .

**الخامسة :** في هذا المثال أن كان المباع أعلى من الوصف فللبائع الخيار من غير إشكال .

**السادسة :** إذا شاهد المشتري بعض المباع ثم بعد المبادلة رأى بعضاً الآخر مخالفًا لما شاهد . فله حينئذ خيار الفسخ في جميعه .

**السابعة :** إذا بيع شيء معين بالوصف ثم ظهر خلافه ثبت للمشتري خيار الفسخ كما ذكرنا ، ولكن ليس له أن يطالب الأرش من البائع أو يطالب منه ما يوافق وصفه . نعم إذا كان المباع غير معين وقد إلتزم البائع أن يسلم للمشتري ما وصف له من المتاع مثلاً إلى مدة معينة ثم جاء بالمباع مخالفًا للوصف . فللمشتري حينئذ سلطة الإرجاع ومطالبة ما يوافق الوصف .

**الثامنة :** يجوز بيع المتاع المعلوم الموجود بالمتاع المعلوم الموجود ، كما يجوز بيع المتاع المعين الحاضر بالدين ، سواء كان هذا نقداً أو جنساً . ولا يجوز بيع شيء بعد مدة معينة إلا إذا كان الثمن نقداً حاضراً .

**التاسعة :** لا يجوز بيع شيء معين بوصف ليس فيه مع اشتراط تعويضه إن لم يظهر مطابقاً للوصف ، فمثل هذا البيع باطل من أصله . نعم يجوز بيع شيء لم يشاهده البائع بالوصف مع اشتراط تعويضه إن لم يظهر مطابقاً للوصف فحينئذ إن كان مطابقاً للوصف فالبيع صحيح وإن

باطل يحتاج إلى مبادلة جديدة .

العاشرة : إن ادعى المشتري صفة أخرى فيما وصف البائع وأنكرها البائع فالحكم للبائع مع يمينه . وأما إن ادعى المشتري وقال للبائع وصفت المتعاق بالبياض وقد أداه أسمراً وأنكر البائع دعواه ، فالحكم في هذه للمشتري مع اليمين .

### «القسم السابع خيار العيب»

وهو مشاهدة العيب في المبيع سواء كان معيوباً قبل العقد أو بعده قبل القبض . فللمشتري على أي حال خيار الفسخ وأنخذ الثمن ، وله أيضاً إسلام المتعاق مع الإرث إن كان معيوباً قبل العقد . وأما إن كان بعده يختار الفسخ أو إسلامه من دون إرث . وفيه مسائل :

الأولى : إن اختلف أهل الخبرة في القيمة يلاحظ حينئذ القيمة المتوسطة ، والمقصود منها انتزاع قيمة عادلة من مجموع الآراء . مثلاً إذا قال أحدهم قيمة هذا المعيوب ديناران وقال الآخر بل أربعة دنانير ، فالقيمة المتوسطة هي تقسيم حاصل جمع القيمتين على اثنين فتكون ثلاثة . أو قال ثالث بل قيمته ستة دنانير . فتكون المتوسطة أربعة دنانير حاصلة من جمع الإثنين والأربعة والستة وتقسيمها على ثلاثة .

واعلم : إذا ظهر المتعاق معيوباً واختلف في قيمته بسبب الإرث فلا يخلو من ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يختلف أهل الخبرة في قيمة السالم من المبيع ومعيبه . فيقول أحدهم قيمة سالمه عشرة وقيمة معيوبه ستة . ويقول الآخر بل قيمة سالمه ستة وقيمة معيوبه ديناران . فالقيمة المتوسطة للسالم ثمانية ، نصف مجموع العشرة والستة ، والقيمة المتوسطة للمعيوب أربعة ، نصف الستة والإثنين . فنسبة الأربعة إلى الثمانية ، النصف « والمفروض أن الثمن الذي وقعت عليه المعاملة كانت عشرة ، فيكون الإرث خمسة وهي نصف العشرة ، يجب على البائع أن يسلمهما إلى المشتري مع متاعه المعيوب .

وهكذا يستخرج مقدار الإرث عند الاختلاف .

**الصورة الثانية :** أن يقع الاختلاف في المعيب فقط . فحيثئذ يجمع القيمتان وتضاعف قيمة السالم ويسترد من الثمن بنسبة المعيب إلى السالم . كما إذا قال أحدهما قيمة هذا المعيب ثمانية وقال الآخر بل هي سبعة ، والمفروض أن الثمن عشرة . فالثمانية مع السبعة خمسة عشر نسبتها إلى عشرين ضعف الثمن ثلاثة أرباع ، فالإرث ربع الثمن وهو ديناران ونصف دينار ربع العشرة .

**الصورة الثالثة :** أن يكون الاختلاف في السالم فقط فيجمع بينهما ويضاعف المعيب وينسب إلى السالم ويسترد النسبة رباعاً كان أم نصفاً . أو ينسب نصف مجموع قيمتي السالم إلى قيمة المعيب . فإذا قال أحدهما مثلاً قيمة السالم عشرة وقال الآخر ستة ، واتفقا في المعيب إنها أربعة . فنصف قيمتي السالم ثمانية فنسبة الأربعة قيمة المعيب إلى الثمانية النصف ، فالنصف الآخر هو الإرث . والمفروض أن الثمن ثمانية دنانير فالإرث أربعة دنانير .

**المسألة الثانية :** يسقط الخيار من المشتري في مواضع ليس له فيها حق الخيار ولا أخذ الإرث .

**الموضع الأول :** أن يقدم على شراء المبيع مع علمه معيباً قبل المعاملة .

**الموضع الثاني :** أن يرضى بالمعيب بعد المبادلة أو يسقط الخيار والإرث بعده بلفظ يفيد الإسقاط .

**الموضع الثالث :** أن يقول البائع للمشتري إني بعتك هذا المtau مع هذا العيب بالثمن المعلوم . أو يقول بعثتك بكل عيب فيه بالثمن المعلوم وتقع المبادلة بقبول من المشتري ورضاه . فليس له بعد ذلك أن يختار الفسخ أو يطالب الإرث .

**المسألة الثالثة :** إذا اشتري متاعاً ظهر عليه بعد المعاملة ولكن

حصل فيه عيب آخر عند المشتري ، فليس له حينئذ خيار الفسخ بل يطالب بالارش فقط . سواء كان المشتري هو السبب في وجود العيب أو كان بقضاء الله وقدره . نعم إن كان المبيع حيواناً وحصل العيب لا بسببه بل بقضاء وقدر في أثناء الثلاثة الأيام ، فله خيار الفسخ حينئذ . وكذلك إن كان حصول العيب في مدة خيار آخر يخص المشتري ، فله الخيار أيضاً .

الرابعة : إذا تصرف المشتري في المبيع وظهر فيه عيب كان قبل المبادلة ، فللمشتري مطالبة الارش دون الخيار ، سواء كان تصرفه ناقلاً للمباع أم غير ناقل . وأما تغذية الحيوان فلا تسمى تصرفًا ولا تكون مسقطة للخيار . وإذا تلف المبيع يطالب بالارش .

الخامسة : إذا اشتري متاعين متعددين ظهر في أحدهما عيب ، يختار إحدى الحالتين إما فسخهما معاً أو مطالبة الارش ، وليس له أن يفسخ المعيب فقط . فإن تلف أحدهما أو تصرف فيه ، فلا خيار له حينئذ بل يأخذ الارش فقط .

السادسة : ان اشترك اثنان في شراء متاع بإيجاب واحد ظهر معيناً ، ليس لأحدهما أن ينفرد بالفسخ دون شريكه . بل يجب فسخهما معاً أو قبولهما ذلك ومطالبة الارش ، وعلى البائع تسليم الارش ، سواء قسم المتاع بينهما أو لم يقسم . أو باع اثنان شريkan أمتعة متعددة لنفر بقبول واحد وظاهر في بعضها عيب ليس للمشتري أن يفسخ المعيب دون السالم . بل يفسخ الجميع أو يقبلها مع إرش المعيب .

السابعة : اذا باع شيئاً بثمن معلوم ، مثلاً باع حيواناً بشوب معلوم حاضر ظهر معيناً كان له خيار الفسخ . ولكن إذا باعه بثوب معلوم الوصف غير موجود فعلاً فسلم المشتري للبائع ثوباً معيناً مخالفًا للوصف . فليس للبائع خيار الفسخ بل له أن يطالب منه عوضاً سالماً من العيب .

الثامنة : إن كان المبيع معيناً واحتلّ المتباعان فيه . فقال المشتري كان معيناً قبل استلامي إيه ، وقال البائع بل حصل العيب بعد استلامك ولم

يكن لهما شاهد وبينة ، فالحكم للبائع مع اليمين . وإذا كان العيب في الثمن واختلفا كذلك فالحكم للمشتري مع يمينه . وإذا قال البائع لقد بعثك هذه السلعة مع كل عيب فيها وأنكر المشتري ذلك ، فالحكم للمشتري مع اليمين بعد عجزهما عن إثبات البينة .

**الناسعة :** إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيوب فليس له إلا مطالبة الارش . نعم إن كان المبيع أمة (فرضًا) فدخل بها فشاهدها حاملاً بجوز إرجاعها ويستحق نصف الثمن ، والنصف الآخر يبقى للبائع بسبب تصرفه . وأما إن شاهد فيها بعد الدخول بها عيباً آخر غير الحمل فليس له إلا الارش .

**العاشرة :** يستحب للبائع أن كان في المبيع عيب ظاهر أن يقول للمشتري بعثك بكل عيب فيه . وأما إذا كان فيه عيب خفي لا يطلع عليه المشتري يجب عليه إظهاره .

**الحادية عشر :** لا يسقط خيار المشتري بعد الفسخ بعد إطلاعه على العيب وإن تمادي إلى مدة بعيدة إلا باسقاطه الخيار .

**الثانية عشر :** إن اشتري عبداً ينعتق بمجرد المبادعة أو أمة كذلك . كما إذا اشتري أباء أو أمه فظهور فيهما العيب ، ليس له الفسخ بل يأخذ الارش من البائع .

**الثالثة عشر :** ليس للمشتري أن يأخذ ارش المعيب في موضعين . الأول - إذا كان معهه أغلى من سالمه ، كما إذا كان العبد خصياً . والثاني إذا كان البيع في جنس ربوى . كما إذا بيع مقدار من الذهب بذهب آخر . فأخذ الارش حينئذ مستلزم للربا .

**الرابعة عشر :** من ثبت له خيار العيب يتسلط على فسخ البيع وإن كان صاحبه غائباً فيعلم بعد حضوره بأنه قد فسخ المبادعة في غيابه . فإذا كان البائع هو الفاسخ وأنكر عليه المشتري وكان للبائع بيته فله ذلك وإنما

يفسخ البيع حين المنازعه يعني إن لم يكن قد تصرف في المبيع تصرفًا مانعاً من الفسخ أو لم يكن المبيع تالفاً، ففي مثل هذا الحكم للبائع مع اليمين . نعم إذا ادعى المشتري على البائع وقال له أنت تعلم بأنني قد فسخت البيع في حال غيابك قبل تلفه أو قبل أن أتصرف فيه ، وأنكر البائع ذلك . فحيثند يحق للمشتري أن يطالب البائع باليمين على نفي علمه .

الخامسة عشر : إذا فسخ المشتري المبادلة ونتج من المبيع بين زمان العقد وزمان الفسخ منافع . فإن كانت متصلة كالصوف والشعر والوبر فيتبع المبيع ، وأما إن كانت منفصلة كالولد واللبن فلللمشتري .

السادسة عشر : العيوب التي توجب الخيار هي التي توجب نقص قيمة المعيب عند العرف وعند التجار من زيادة أو نقصان فيه أو تغيير في ذاته وصفته . مثلاً إن كان مورد المعاملة ثياباً من صوف ، فإذا هي من قطن . أو ثياباً بيضاً ، فإذا هي صفر وأمثال ذلك . وفي الحيوان أيضاً كذلك كل ذلك يعتبر عند عرفه .

السابعة عشر : إذا اشترى أمة مشروطة بالبكاراة ظهرت ثياباً ، وعدم بكارتها قبل عقد البيع ، له أن يفسخ أو يأخذ الارش . وإذا لم تثبت إزالة بكارتها قبل العقد لا يثبت له الخيار ولا الارش . فعل أزيلت بعد العقد بأسباب آخر كالطفرة أو حادثة أخرى . وإذا اشترى مشروطة بعد البكاراة ظهرت بكرأ فله الخيار أيضاً بالفسخ والامضاء من غير ارش . وإذا اشتراها من غير شرط ، فليس له خيار سواء كانت بكرأ أو ثياباً .

### «القسم الثامن خيار التدليس»

وهو أن يدلس البائع متاعه ويعمل فيه شيئاً يرغبه في الأنظار ويحسنه، كما إذا زين وجه الأمة بلون مرغوب ونورها بالحمرة مثلاً ، أو أضاف إلى شعرها شعراً صناعياً أو لم يحلب الشاة أو البقرة أياماً حتى تظهر كثيرة اللبن حين البيع وأمثال ذلك ، فلللمشتري خيار الفسخ حيثند وليس له الامضاء وأخذ الارش .

## « ملحوظة »

يثبت التدليس بطرقين: الأول الاختبار. فإذا أتى بالشاة أو البقرة بعد المبادلة وحلبها إلى ثلاثة أيام ورأى أن اللبن أقل مما كان في ضرعها وقت البيع ثبت التدليس . والثاني إقامة البينة للتدليس أو اقرار البائع به قبل تمام ثلاثة أيام . وفي الصورة الثانية إن كان اللبن مساوياً لزمان البيع أو زائداً عليه ببركة الله عزّ وجلّ فلا خيار للمشتري وإن اعترف البائع بالتدليس ، أو أقيمت البينة وشهد الشاهدان عليه . وكذلك سائر العيوب التي ترتفع قبل إطلاع المشتري عليها ، فليس له الخيار عند ذلك . واعلم ان اللبن في أيام الاختبار إلى زمان الفسخ كله للمشتري .

## « القسم التاسع خيار الشركة »

وهو أن يشتري متاعاً ثم يتبين أن بعضه منه ليس للبائع . ففي هذه الصورة للمشتري أن يفسخ البيع أو يمضي حق البائع ويكون : ريكأ مع الآخر ، فيسترجع من القيمة ما لم يكن للبائع . وإذا اشتري متاعين ظهر الثاني لغير البائع . أيضاً له الخيار في الفسخ أو قبول متاع البائع وحده واسترجاع قيمة الثاني منه . (ويسمى هذا الخيار بتبعض الصفقة) وإذا امتنج المبيع قبل القبض بشيء لا يمكن فصله منه . فللمشتري فسخه أو رضاه وشركته مع صاحبه على قدر حقه .

## « القسم العاشر خيار تعذر التسليم »

وهو أن تقع المبادلة بين الطرفين وهما يعتقدان امكان تسليم المبيع ثم يتبين عدم إمكانه وعدم قدرة البائع على تسليم المبيع . كما إذا اشتري بغيراً وجرى العقد بينهما وشد العlier قبل القبض والاقباض وتعذر تسليمه .

## « في الشروط التي يشترط في ضمن المبادلة وفيها مسائل »

**الأولى :** يجوز لكل من المتباعين أن يشترط في ضمن العقد ما

يحب من الشروط المشروعة . كما إذا اشترط المشتري أن يؤدي الثمن بعد المعاملة بشهر أو شهرين . أو شرط البائع أن يعتق المشتري العبد الذي هو موضوع المبادلة بعدها . أو يشترط كل من البائع والمشتري أن يسلم المبيع أو الثمن في المحل الفلاحي ، فيلزم حينئذ على المشروط عليه أن يفي بالشرط . فإذا تساهل في الوفاء رفع الشارط أمره إلى حاكم الشرع فيلزمه على الوفاء . فإذا عجز عن الوفاء ، فللشارط خيار الفسخ .

الثانية : ان شرط البائع أن يبقى المبيع عنده بعد المبادلة ويسلمه إلى المشتري متى أراد . أو شرط المشتري أن يسلم الثمن إلى البائع كذلك ، ففي أمثال هذين الشرطين يبطل الشرط مع أصل المعاملة . لأنه يلزم جهل مدة تسليم المبيع أو تسليم الثمن ، وجهل المدة يوجب جهل الثمن أو المبيع . كما إذا باع متاعاً بدینار مثلاً بشرط أن يستلم الثمن من المشتري بعد شهر . ولكن إن طالت مدة قبض الثمن أو قصر يزداد في القيمة وينقص بالنسبة إلى طولها وقصرها . وعلى هذا إن كان الإقراض أو الثمن مجهولاً وموكولاً على ارادة البائع والمشتري كان الثمن أيضاً مجهولاً فيبطل الشرط مع أصل المبادلة . فكل شرط يوجب مجهولة الثمن أو المبيع أو مجهوليتهما معاً يوجب بطلان المعاملة .

الثالثة : إن كان الشرط في ضمن العقد أن لا يبيع المشتري المبيع ولا يهبه ولا يستخدمه . فالظاهر بطلان الشرط وأصل المبادلة . ولكن تدل صحة الحلبى ومرسلتان بصحة المبادلة إن كان شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ويجب على المشتري الوفاء بالشرط ولا يخلو من قوة . كما ذهب إليه بعض علمائنا الأعلام .

الرابعة : إن شرطاً شرطاً خارجاً عن قدرتهما ، كما إذا اشتري ناقة بشرط أن تحمل أو زرعاً بشرط أن يثمر بطل الشرط مع أصل المبادلة ، لأن الحمل ليس في قدرة الإنسان وكذلك الثمر .

**الخامسة :** إن شرط المشتري على البائع في ضمن العقد برد الثمن إذا غصب المتعاق أو تلف أو خسر في بيعه بطل الشرط مع المبادعة .

**السادسة :** يجوز في ضمن العقد أن يشترطاً معاملة متعاق آخر أو استقراض أحدهما من الآخر أو إيهاب أحدهما للأخر أو الضمان أو الرهن لأن كل ذلك داخل في قدرتهما وجائز في الشرع ومرغوب له .

**السابعة :** يجوز بيع المتعاق بأضعاف ثمنه في وقت المبادعة بشرط أن يقرض البائع للمشتري مبلغاً إلى مدة معينة . مثلاً يبيع سيارة مستعملة قيمتها مائتان بثمن قدرها خمسمائه دينار بشرط أن يقرض للمشتري أربعمائه دينار إلى مدة سنة كاملة . وأما إذا انعكس الأمر وأقرض مبلغاً لرجل إلى مدة معينة بشرط أن يبيع المتعاق المعلوم بضعف قيمته . بطل القرض والمبادعة معاً .

**الثامنة :** إن كان البائع يطلب من المشتري مبلغاً فباعه المتعاق بأضعاف قيمته بشرط أن يؤجل طلبه إلى مدة معينة جاز وصح التأجيل والمعاملة .

**التاسعة :** لا يجوز بيع العريان . وهو أن يأخذ البائع قسماً من الثمن ويشرطاً في ضمن العقد إن جاء المشتري بقيمة الثمن إلى مدة معينة فالمعاملة على حالها وإلا فإن عجز عن تسليم بقيمة الثمن أو رفض المعاملة ، فالملبغ الذي استلمه البائع مقدماً يكون له ويتصرف فيه .

**العاشرة :** إذا اشتري متعاقاً بقيمة مؤجلة إلى مدة معينة واشترطاً في ضمن العقد أن يقدم المشتري رهناً معيناً معلوماً ، فالمعاملة صحيحة ولا بأس بها . ولكن إن سوف المشتري تقديم الرهن للبائع حينئذٍ خيار الفسخ ، أو ظهر في الرهن عيب قبل تسليمه إلى البائع فكذلك له خيار الفسخ ، حتى إذا ثبت أن الرهن كان معيباً قبل العقد والمعاملة فله خيار الفسخ . إلا إذا رضي البائع بالمعيب صحيحة البيع وليس له بعد ذلك أن يطالب

عوضه . فإذا استلم المعيب ثم تلف فليس له الخيار . وإذا تنازعا وقال البائع أن الرهن قد تلف قبل القبض والإسلام وقال المشتري بل تلف بعد الإقباض والتسليم . فالقول هنا قول البائع مع اليمين . وإذا أنعكس الأمر يعني أظهر المشتري ما ادعاه قبل البائع وأنكر البائع ذلك كان القول قول المشتري مع اليمين . وكذلك إن تنازعا في العيب .

**الحادية عشر :** يجوز بيع المتع بثمن مؤجل بشرط أن يكون المتع بنفسه رهناً .

**الثانية عشر :** يجوز بيع المتع بشرط أن يقدم ضامناً معيناً ، فإذا رفض المشتري الضامن بعد ذلك فللبائع الخيار . وأما الضامن فلا يلزم عليه قبول الضمان وان وعد بالضمان عند المعاملة . فإذا اشترطا حال العقد أن يقدم المشتري ضامناً ولم يتعين الضامن ببطل الشرط مع أصل المعاملة .

**الثالثة عشر :** إن باع متعأً بشرط أن يبيع المشتري ذلك المتع إلى البائع بطل الشرط أصل المعاملة .

**الرابعة عشر :** إن كانت المعاملة مشروطة بالرهن يجب له صيغة أخرى غير صيغة البيع .

### «في الربا وأحكامه»

الربا كما يستفاد من الكتاب والسنة وأحاديث أئمتنا الكرام عليهم الصلاة والسلام من أعظم الكبائر المهلكة ، فعلى المؤمن أن يحتاط في معاملاته ويحفظ مسائل دينه في كسبه وتجارته حتى لا يقع في المحرمات ولا يرتكب الربا في المعاملات ، لأن في الربا خسران الدنيا والآخرة .  
وأكل الربا لا ينجح أبداً . وفيه مسائل :

**الأولى :** الربا هو بيع ما يكال ويوزن بجنسه ونوعه مع زيادة في

أحدهما . وما يكال ويوزن يرجع إلى عرف البلاد . ويتتحقق الربا في ثلاثة أمور :

**الأمر الأول** : بيع شيء بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة فبيع الذهب بالحنطة أو الفضة بالشمير ، أو القطن بالحرير جائز لا بأس به وإن زاد ما زاد أحدهما على الآخر ، لأنهما ليسا من جنس واحد .

**الأمر الثاني** : أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن . فإن كان مما لا يكال ولا يوزن بل يباع بالعدد مثلاً فلا بأس به لأنه لا يصدق عليه ربا . كبيع ذراع من قماش بذراعين من جنسه ، أو معاوضة جوزة هندية بجوزتين .

**الأمر الثالث** : لا يتتحقق الربا إلا إذا كان في أحد المباعين زيادة ، فإذا باع مثقالاً من الذهب بمثقال من الذهب أو مكيالاً من الحنطة بمكيال من الحنطة من غير زيادة فليس بربا ولا حرمة فيه .

**المسألة الثانية** : ينحصر الربا في الموزون والمكيل كما مر ، فالاجناس التي تباع بالعدد كالجوز الهندي أو تباع بالأذرع كالمنسوجات ، أو بالمشاهدة كالحيوانات والأشجار والسلاح فلا إشكال في معاوضتها بالزيادة وإن كانت أضعافها .

**ملحوظة** : إن كان المعتمد في معاوضة بعض الأجناس في بعض البلاد بالوزن والكيل وفي بعضها بالعدد . فحكم المعاوضة يرجع إلى عادة تلك البلدة . كالبطيخ والخيار والبرتقال وسائر المركبات . فيتتحقق الربا فيها وتحرم معاوضتها بزيادة إن كانت بالوزن والكيل . وتباح وتتجاوز إن كانت بالعدد . فإن كانت معاوضتها في بلدة واحدة تارة بالوزن والكيل وأخرى بالعدد . فالاحوط الاجتناب حذراً من الوقوع في الربا وفراراً من الشبهات .

**الثالثة :** الضابطة في وحدة الجنس أن يشمل اللفظ والاسم باطلاقه على كل من المتعاونين . كالحنطة فإنه يشمل الصفراء منها والحمراء فيتحقق الربا بمعاوضة الصفراء بالحمراء مع زيادة في أحديهما ، وكذلك الأمر في سائر أنواعها ، وكذلك الحكم في التمر وأنواعه والوانه ، والعنب والأرز والشعير وأمثالها لأن اللفظ يصدق على كل نوع منها على الحقيقة . وكذلك الذهب والفضة ، سواء كانت مسكونتين أم غير مسكونتين ، سبيكتين أم غير سبيكتين ، مصاغتين أم غير مصاغتين ، لأن الاسم يعمهما في الاطلاق .

**ملحوظة :** الحنطة والشعير في باب الربا جنسان متهدان وفي باب الزكاة جنسان مختلفان ، كما هو المأثور عن أئمتنا الكرام عليهم السلام .

**الرابعة :** يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لأن الميزان أصل المكيل .

**الخامسة :** لحم البقر والجاموس جنس واحد كلهم الضأن والمعز .  
فإن لفظ الغنم يعمهما . وكذلك اللحم من أنواع الأبل فلا يجوز معاوضتها مع الزيادة . وأما معاوضة لحم البط والوز مثلاً بلحم الديك أو الدجاج مع الزيادة جائز لا إشكال فيها ، لأن الاسم لا يعمهما في الاطلاق . كما يجوز معاوضة لحم الغنم بلحم البقر ، ولحم البقر بلحم البعير مع الزيادة <sup>١</sup> ومعاوضة البنانها كلحومها من غير تفاوت في الجواز والحرمة .

**السادسة :** الالية والشحم جنس واحد وهما مع اللحم جنسان متفاوتان .

**السابعة :** يجوز معاوضة دهن الجوز بسمن الزيتون مع الزيادة وكذلك أمثالها .

**الثامنة :** يجوز معاوضة خل التمر والرطب بخل الزبيب والعنب مع

الزيادة ولكن معاوضته بجنسه مع الزيادة لا يجوز .

**الحادية عشر :** يجوز معاوضة المكيل والموزون بجنسه مساوياً من غير زيادة نقداً بنقد ، ولكن معاوضتهما بجنسهما مؤجلاً لا يجوز سواه ذلك بالتساوي أو بالزيادة . كما لا يجوز معاوضتهما نقداً بنقد بالتفاوت . وهذه المسائل متفق عليها بين علمائنا . إلا إذا كان بعنوان القرض فيجوز كما إذا أقرض مثقالين من الذهب إلى مدة شهرين مثلاً فلا إشكال فيه . فبيع مثقال من الذهب نقداً بمثقال من الذهب يستلمه بعد شهر . أو بيع طن من القطن نقداً بطن من القطن بعد شهر ، أو بطرين أو نصف طن بعد شهر . كل ذلك حرام لا يجوز .

**الثانية عشر :** يجوز بيع المكيل والموزون بالمكيل والموزون من غير جنسهما سواه في ذلك مع التساوي أو مع الزيادة ، أو نقد بنقد أو نقد بنسية . كما إذا باع ثلثاً من الحنطة بطرين من الأرز ، أو بثلاث أطنان من القطن مثلاً نقداً كان أم نسية ، جاز بلا إشكال .

**الثالثة عشر :** يجوز معاوضة المكيل والموزون بغيرهما كيف كان مطلقاً ، بزيادة أو نقصان . بنقد أو نسية .

**الرابعة عشر :** إن كانت المعاوضة بين مكيلين أو موزعين من جنسهما بصورة صحيحة مشروعة لا يجب التقادس حينئذٍ في مجلس العقد قبل التفرق إلا إذا كان الثمن والمثمن ذهبياً أو فضطين أو ذهباً وفضة . فيلزم التقادس فيما حال البيع في مجلس العقد وإلا فالمعاملة باطلة .

**الخامسة عشر :** المتباعان إن كانوا جاهلين بحرمة الربا فالبيع صحيح فلا يجب رد الزيادة بعد العلم سواه كانت العين باقية أم لا . كما قال الإمام (ع) (كله هنيئاً مربيئاً) .

**السادسة عشر :** المتباعان إن كانوا عالمين بالحرمة يجب على كل

منهما أن يستلم عين ماله من الآخر إن كانت العين باقية . لأن المعاملة باطلة من أصلها . ويرد الزيادة إذا تلفت العين . هذا إذا كان الثمن والمثمن متساوين في الصفة كمعاوضة الذهب الخالص بالذهب الخالص مع الزيادة مثلاً ، وأما إن كانا متفاوتين في الصفة كمعاوضة الحنطة الممتازة بالحنطة الرديئة مع الزيادة . فكذلك يرجع كل من المتباعين إلى عين ماله إن كانت باقية . وإلا ففي صورة التلف يرجع كل منهما إلى مثل متابعه . فان تعذر ذلك أو تعسر يستلم كل منهما قيمة متابعه .

**الخامسة عشر :** لا يجوز معاوضة المنتوج من المكيل والموزون بأصله مع الزيادة إن كان مكيلاً أو موزوناً مثله كمعاوضة الحليب باللبن والجبن والزبد والأقط والسمن وأمثالها ، لأن الزيادة في معاوضتها توجب تحقق الربا . ولكن يجوز معاوضة المنتوجات الحاصلة بعضها ببعض مع الزيادة إن لم تكونا في العرف جنساً واحداً كمعاوضة السمن بالأقط مع الزيادة على الأقوى . وأما إن كانا جنساً في العرف فلا يجوز مع الزيادة كالزبد بالسمن والأقط باللبن وإن كان المشهور عدم الجواز في كلتا الصورتين .

**السادسة عشر :** يجوز معاوضة المنتوج باصله من المكيل والموزون مع الزيادة إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً كمعاوضة القطن بالمنسوج منه . وكذلك جميع المنسوجات باصلها مع الزيادة أو بلا زيادة فلا يتحقق الربا في أمثالها .

**السابعة عشر :** لا يجوز معاوضة المتابعين من جنس واحد مع الزيادة وان كان أحدهما موزوناً والأخر مكيلاً كمعاوضة الحنطة بدقيقها . ولا إشكال في معاوضتيهما بالتساوي خصوصاً إذا كانت المعاوضة بالوزن .

**الثامنة عشر :** يجوز بيع المنتوج من شيئاً ربويين موزونين أم مكيلين باصليهما مجتمعين مع الزيادة ، كمعاوضة التمر والعنب معاً بدبس

التمر والعنب معاً . فلا إشكال في صحة مثل هذه المعاوضة مطلقاً . وأما بيع الدبسين بالتمر منفرداً أو بالعنب منفرداً فجوازه مشروط بكون التمر أو العنب أكثر من جنسه الذي كائن في الدبسين مقداراً كافياً بحيث يقابل الجزء الآخر . فإذا كان وزن الدبسين عشرة أمنان مثلاً ونريد أن نعاوض بالتمر ونعلم أن دبس التمر خمسة أمنان فيلزم أن يكون التمر أكثر من خمسة أمنان مقداراً يكافئ دبس العنب أيضاً . ولا فرق في الدبسين بين أن يكونا ممزوجين في ظرف واحد أو منفردين في ظرفين ولكن البيع يقع عليهم معاً .

النinth عشر : ليس في الماء والتراب والطين والحجر ربا . بل يجوز معاوضة كل منها بالأخر أو بغيرها مع زيادة ونقيصة . إلا في أنواع خاصة من الطين يستعمل في غسل الرؤوس وبيع بالوزن فلا يجوز معاوضته بمثله مع الزيادة . (يسمى بعضها بطين ارماني وطين خراسان وطين خاوية) .

العشرون : لا يجوز معاوضة التمر بالرطب والزبيب بالعنب ، والقدر باللحم الطري ، والخبر اليابس بالجديد . سواء كان مع الزيادة أو بالتساوي .

الحادي والعشرون : يجوز معاوضة الشيء بدهنه متساوياً وأما مع الزيادة فلا . كمعاوضة الجوز بدهن الجوز واللوز بدهن اللوز والزيتون بدهن الزيتون .

الثانية والعشرون : لا يجوز بيع الحيوان بلحمه كبيع الغنم بلحm الغنم ولكن يجوز بيعه بلحm غيره كبيع الغنم بلحm البقر وبالعكس .

الثالثة والعشرون : يجوز بيع مثقالين من الذهب ومثقالين من الفضة معاً بثلاث مثاقيل من الذهب وثلاث من الفضة مثلاً أو باقل أو باكثر . فلا يتحقق الربا في مثل هذه المعاوضة ، لأن الذهب يكون في مقابل الفضة

والفضة تكون في مقابل الذهب . وكذلك يجوز بيع مثقالين من الذهب وذراعين من قماش باربعة مثاقيل من الذهب . وكذلك بيع الفضة وكل موزون ومكيل بانضمام غيره بزيادة أو نقصان . ولا يجب أن تكون الضمية ثمينة غالبة بل تكفي قابليتها للمعاوضة وصلاحيتها للبيع . كما إذا ضم مثقالاً من الذهب بطن من فضة وبيع بطين من فضة .

**الرابعة والعشرون :** لا ينحصر الربا في المبايعة فقط بل يعم المعاوضات جميعاً حتى الصلح للاجتماع واخبار منصوص العلة وملعون معنى الربا في اللغة والعرف وهذا هو الاخطر .

**الخامسة والعشرون :** الممتاز والرديء والصحيح والمغيب من الاجناس الربوية في حساب جنس واحد فلا يجوز معاوستهما مع الزيادة وإن كانت الزيادة في جانب الرديء والمغيب .

**السادسة والعشرون :** يمكن أن يتخلص الإنسان من الربا والحرام في معاوضة الاجناس الربوية من المكيل والموزون بالحيل الشرعية . مثلاً بيع مثقالين من الذهب إلى المشتري بعشرين درهم ويقبض الثمن ، ثم يشتري منه ثلاثة مثاقيل بعشرين درهماً ويدفع إليه الثمن . أو يهب إليه مثقالين هبة غير معوضة . ثم يهب الآخر له ثلاثة مثاقيل إلى غير ذلك ، أو بيع مثقالين بمثقالين ويهب الزيادة إلى المشتري من غير بيع ، أو يقرض كل واحد من البائع والمشتري متعاهما الربوي مع الزيادة أو النقصان ثم يبرئ كل واحد منها ذمة الآخر ، وهكذا تصح المعاوضة في هذه الأوجه الأربع .

**السابعة والعشرون :** لا يتحقق الربا بين أربعة من المتعاونين :

**الأول :** بين الوالد والولد الصليبي والنسيبي فقط ، فلا يجوز بين الرجل وأحفاده واسبطه وبين الوالدة وأولادها وبين الأب الرضاعي وأولاده .

**الثاني : بين الزوجين سواء كانت الزوجة دائمة أو منقطعة .**

**الثالث : بين السيد وعيده واماته .**

**الرابع : بين المسلم والكافر الحربي بشرط أن يكون الزيادة في جانب المسلم ، أي المسلم هو الذي يأخذ الزائد . والمخالف مطلقاً في هذه المسألة في حكم الكافر الحربي كما في غالب الأحكام . والأحاديث في هذا المعنى متکاثرة بل متواترة صريحة ولنا من الآيات براهن دلالات . وأما حكم الكافر الذمي في المسألة حكم المسلم فلا يجوز المعاوضة بينهما مع الزيادة وإن كانت الزيادة في جانب المسلم .**

**« في احکام الصرف يعني مبایعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة والفضة بالذهب وفيها مسائل »**

**الأولى : يشترط قبض الثمن والمثمن في المجلس قبل التفرق في أربع صور (الذهب بالذهب ، الذهب بالفضة ، الفضة بالذهب ، الفضة بالفضة ) .**

**الثانية : يتحقق التفرق ، بقيام البائع والمشتري من المجلس وافتراق كل منهما عن صاحبه وإن كان مقدار خطوة .**

**الثالثة : التقادص في النقدين قبل التفرق شرط في صحة المعاملة فيبطل الصرف بدونه .**

**الرابعة : إن قبض البائع والمشتري بعضاً من المبيع والثمن وبقى قسم منهما ، فالمشهور عند الأصحاب صحة المعاملة ، إلا إذا قصرا في القبض فليس للمقصر حيئـٰ الخيار ، ولكن الأقرب بطلان هذه المعاملة كما هو صريح صحيحة الحلبي . لأن لم يقبضا شيئاً من المبيع والثمن .**

**الخامسة : إذا أوقع البائع والمشتري معاملة الصرف وعين كل منهما وكيلـٰ في قبض المبيع والثمن فعلـى الوكيل أن يقبض ما لموكله قبل**

تفرقهما . وإن فالقبض بعد تفرق البائع والمشتري موجب لبطلان المعاملة وان لم يتفرق الوكيلان . ولكن إذا كان لكل من المتبائعين وكيل في إجراء العقد وقبض المبيع والثمن يجب القبض قبل تفرق الوكيل فقط سواء تفرق المتبائعان قبل التقادس أم لا .

السادسة : إن اشتري رجل من الآخر مثقالين ذهباً أو فضة ، ثم اشتري بذلك الذهب أو الفضة قبل قبضه فضة أو ذهباً بطلت المعاملة الثانية دون الأولى ، فإنها باقية على صحتها .

السابعة : إن كان لزید مقدار من فضة في ذمة عمرو فاشترى منه ذهباً بتلك الفضة ووكله في قبض الذهب وقبل عمرو الوکالة . فقد تمت المعاملة وصحت بلا إشكال . وكذلك الحكم إن كان للبائع في ذمة المشتري ووكله في قبض الثمن بلا تفاوت .

الثامنة : إن كان الذهب مغشوشًا بالصفر أو غير الصفر واريد معاملته بالذهب الخالص فله أربع صور :

الأولى : أن يكون وزن الذهب معلوماً في المجموع وانه مثقال واحد مثلاً ويكون المغشوش منه مجھولاً مطلقاً . فيصح معاملته بمثقال من الذهب الخالص .

الثانية : أن يكون وزن المجموع مثقالين مثلاً ووزن الذهب مجھولاً ولكن نعلم أن المغشوش من هذا المجموع لا يكون أقل من النصف ، فيجوز معاملة المجموع بمثقال من الذهب الخالص أو مع الزيادة .

الثالثة : أن يكون وزن المجموع مثقالين ولكن نعلم أن المغشوش منه أكثر من النصف ، فلا يصح حينئذ بيعه بمثقال من الذهب الخالص . وكذلك الحكم في الثالث والرابع .

الرابعة : أن يكون المغشوش في المجموع مجھولاً مطلقاً كالصورة

الأولى فلا يجوز معاملته حينئذ باقل من مثقال واحد . وإذا كان المغشوش مشخصاً كأن يكون نصف المجموع ، فيجوز بيعه بمثقال من الذهب الخالص . وحكم الفضة كحكم الذهب من غير تفاوت .

التاسعة : علمنا مما سبق أن مبادعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا تصح إلا أن تكون مساوية . حتى إن كان أحدهما سالماً والأخر مكسوراً غير سالم يجب أن يكونا متساوين في الوزن وإلا فالمعاملة باطلة وإن كان القبض والاقباض في المجلس . وكذلك إن كان أحدهما مصاغاً والثاني غير مصاغ .

العاشرة : لا يجوز بيع الذهب الممزوج بالتراب المستخرج من المعدن أو المجتمع من حانوت الصائغ ومحل صياغته بالذهب الخالص وكذلك الفضة . ويجوز بيع الذهب الممزوج والفضة الممزوجة معاً بالذهب والفضة الحالصين مجتمعين أو منفردين ، بشرط العلم في الأخير بزيادة الذهب والفضة الحالصين على الممزوجين فتكون الزيادة في مقابل الجنس الآخر . كما يجوز معاملة الذهب الممزوج بالفضة الحالصة أو الفضة الممزوجة بالذهب الحالص أو الممزوج من غير إشكال .

ملحوظة : سحالة الذهب أو الفضة الممزوجة بالتراب في محل الصياغة إن كان صاحبها شخصاً معيناً يجب على الصائغ أن يسلمها إليه . وإذا كانوا أكثر من واحد بين معلوم ومحظوظ فيسلم حق المعلوم ويتصدق بالباقيه عن المحظوظ . فإن كانوا محظوظين باجمعهم فيتصدق بمجموعها عن الجميع .

الحادية عشر : يجوز مبادعة الأجناس المذهبية أو المفضضية سواء كانت من الصفر أو الحديد أو غير ذلك من مختلف الأجناس بالذهب والفضة ، سواء علم زياوتها على ماء الذهب والفضة أم لا . كما يجوز بيع الدار أو الحانوت المزخرفة بالذهب والفضة كذلك .

**الثانية عشر :** النقود الذهبية والفضية المغشوشة إن كانت معلومة الحال عند الناس ومعروفة غشها ومتداولة ورائجة فلا إشكال في معاملتها وصرفها على العادة ، ولكن إذا كانت مجهولة وغير رائجة . يجب اعلام غشها عند المعاملة وتسليم التفاوت ، وإلا تحرم وتبقى ذمة العالم بها مشغولة . حتى إذا انتقل من جاهل إلى عالم وارد هذا انتقالها إلى الجاهل المنتقل عنه (البائع الأول) يجب أيضاً اعلامه واداء التفاوت حتى تحل المعاملة من غير اشتغال ذمته .

**الثالثة عشر :** يجوز بيع الذهب والفضة معاً بالذهب والفضة معاً وإن لم يكونا متساوين .

**الرابعة عشر :** يجوز بيع الظروف الذهبية والفضية مجتمعة بالذهب والفضة معاً سواء كانت الظروف معلومة الوزن أم مجهولة . سواء أمكن إفراز كل منها وتفكيكها عن الآخر أم لا . ويجوز أيضاً معاملتها بالذهب أو الفضة منفرداً بشرط أن يكون هذا الذهب أو الفضة أكثر وزناً مما في الظروف من جنسه .

**الخامسة عشر :** يجوز بيع الآلات المزخرفة بالذهب والفضة سواء كانت من الحديد أو الصفر أو من الجلد والمنسوجات ، أمثال السيف والخناجر والمرائي والثياب بالنقود التي من غير جنسها كيف كان بما يقع التراضي بين المتباعين . كما إذا كانت الآلات مزخرفة بالذهب . وكانت النقود فضة أو بالعكس . وأما إذا كانت النقود من جنسها فيلزم أن تكون أكثر منها إن كان وزنها معلوماً ، وإلا يلزم أن تقع المعاملة بغير جنسها أو يضاف إلى تلك النقود جنس آخر .

**السادسة عشر :** يجوز معاوضة الفضة الخالصة السالمة بالفضة الخالصة المكسورة ولا يجوز الشرط عليها ، لأن في الشرط زيادة حكمية وهي كالزيادة العينية مستلزمة للربا . نعم يجوز الشرط إن كانت أحداهن

مغشوشه فيكون الشرط عوضاً من غشها . فيجوز لصاحب الفضة الحالصة أن يشترط على صاحب الفضة المغشوشه أن يصوغ له خاتماً مثلاً بدلاً عن غش فضته . كما في الخبر من أبي الصلاح الكناني . وكذلك حكم الذهب حرفاً بحرف .

**السابعة عشر :** إذا طلب زيد من عمرو أن يصوغ له خاتماً واشترطا أن يأخذ عمرو الصائغ من زيد المشتري عشرين مثقالاً ذهباً حالصاً ويدفع له عشرين مثقالاً ذهباً ردياً ، حرم ، لأننا أعلمنا أن الربا لا ينحصر في المبايعة فقط بل تعم جميع أنواع المبادلة والمعاوضة وثبت في محله أن الزيادة الحكمية كالزيادة العينية تستلزم الربا وتوجب الحرمة . لعدم الفرق بين الحالص والرديء .

**الثامنة عشر :** إذا باع زيد لعمرو خمسة مثاقيل فضة بنصف دينار ذهب مسکوك . فإن وجد هناك أنصاف دنانير مسکوكة رائحة متداولة فعليه أن يدفع إليه واحداً منها ، وإلا فيقسم الدينار الواحد بشطرين متساوين ويدفع له شطراً منهما .

**التاسعة عشر :** إذا باع زيد لعمرو عشرة مثاقيل فضة بمثقال من ذهب ينقص منه مثقال فضة ، فمثل هذه المعاملة جائزة إن كان المتبائعان عالمين بنسبة المثقال من فضة إلى مثقال من ذهب صح البيع وإنما إذا كانوا جاهلين حرم لمجهولية نسبة الفضة المستثناء إلى الذهب .

**العشرون :** إذا باع ثوباً بمثقال من الذهب ينقص منه مثقال من فضة صح البيع إن كان نقداً بنقد مع معلومية النسبة . وإنما فالمعاملة باطلة على كل حال .

**الحادية والعشرون :** إذا باع متابعاً بسكة معينة يجب على المشتري أن يدفع للبائع تلك السكمة الموصوفة المعينة . ولكن إن رضي البائع بغيرها صح بلا إشكال .

**الثانية والعشرون :** إذا باع متابعاً بدراهم معينة حاضرة مشاهدة . فان تلفت قبل اقياض المشتري وتسليمها ايام انفسخت المعاملة . فإن رضي البائع بغيرها من الدرارهم أو الدنانير لزم صيغة اخرى لتجدد المبادعة .

**الثالثة والعشرون :** إذا باع دنانير مسکوكة أو دراهم مسکوكة بدنانير أو دراهم اخرى معينة ، ثم تبين أن الدنانير ليست من ذهب أو الدرارهم ليست من فضة بل من الصفر مثلاً ، فالمعاملة فاسدة . ولكن إذا كان بعضها خالصة سالمه وبعضها معيوبه ليس للبائع أن يرد الجميع ويطلب من المشتري صحاحاً ، بل له أن يفسخ المعاملة من أصلها ويستلم ما دفع إليه من دنانيره أو دراهمه أو يتصرف بالصحاح ويرد عليه المعيب . نعم إذا كان البائع عالماً بعيوب دنانير المشتري أو بعيوب دراهمه فليس له الخيار فالمعاملة صحيحة .

**الرابعة والعشرون :** إذا اشتري من البائع دراهم ودنانير معينة حاضرة مشاهدة بدراهم ودنانير اخرى عنده ، ثم تبين أن دراهم البائع أو دنانيره المسکوكة ليست باسم سلطان العصر وليس برائحة ومتداولة . فله حينئذٍ أن يفسخ المعاملة أو يرضى بها . وليس له أن يطالب بالبدل أو يأخذ منه الارش ، لأن العقد قد وقع على هذه ، وليس له أيضاً أن يمسك ببعضها ويرد عليه البقية لأنه يستلزم بعض الصفقة .

**الخامسة والعشرون :** إن اشتري عشرة دراهم من فضة مسکوکات معينة مشهورة بدرارهم اخرى مقبوضة في المجلس ثم تبين أنها من صفر أو من رصاص ، فان كان العلم بغشها في المجلس قبل التفرق . فللمشتري أن يستردها ويطلب عوضها من فضة على الوصف المعين . وأما إذا كان العلم بها بعد التفرق ، بطلت المعاملة من أصلها ، وكل منها يرجع إلى دراهمه .

وأما إن كان بعضها مغشوشة فللمشتري مطالبة بدل هذا البعض إن

كان العلم قبل التفرق . وإنما إذا كان بعده صح البيع في الصحيح وبطل في المغشوش وليس للمشتري مطالبة العوض .

وأما إن كانت الدرارم كلها من فضة غير مشوهة ولكن سكتها مشوهة أو قديمة . فله الخيار بين الإرجاع واسترداد الثمن أو القبول والامساك ومطالبة البدل ، وليس له مطالبة الارش ، وأما إن كان بعضها مشوهة أو قديمة وكان العلم قبل التفرق فله أن يطالب ببدل هذا البعض ، ولكن إذا كان العلم بعد التفرق فلللمشتري الخيار بين رد الجميع واسترداد الثمن وبين قبول الصحيح ومطالبة بدل الدرارم المشوهة سكتها ، وليس له رد هذه الدرارم واسترداد ثمنها وقبول الصحاح منها لأنه يستلزم بعض الصفقة .

**السادسة والعشرون :** إذا باع ديناراً ذهباً مسكوناً بدینار حاضر ، وبعد المبادلة تبين أن دینار البائع أثقل وزناً من دیناره . بطل البيع ورجع كل منهما إلى دیناره .

واما إذا باع ديناراً وزنه مثقال من الذهب مسكوناً باسم سلطان معين بدینار ذهب مسكوناً باسم سلطان آخر وزنه مثقال ليس بحاضر مشاهد ، والغرض هو الدینار على الوصف المذكور ، ثم تبين زيادة هذا الدينار فالبيع صحيح والزيادة تكون أمانة شرعية يجب إرجاعها إلى المشتري عاجلاً سريعاً . هذا إذا كان المشتري لا يعلم بزيادة دیناره ، وأما إذا كان عالماً عامداً فالزيادة تكون أمانة مالكية لا يجب التعجيل والاسراع في إرجاعها لأن مالكه أقضيه باختياره .

**السابعة والعشرون :** إذا باع ديناراً معيناً مشهوراً بدینار موصوف مطلق ينقص وزنه نوعاً من المشهور ، بطل البيع . وأما إذا كان المشهور ناقصاً والموصوف يزيد وزنه نوعاً من المشهور صح البيع وباقي الزائد عنده أمانة شرعية إن كان سهواً وإنما مالكية .

**الثامنة والعشرون** : إذا استقرض ديناراً إلى مدة وكان ثمن الدينار وقت استقراره عشرة دراهم مثلاً وعند الوفاء وأداء الدين زاد سعره أو نقص . فحق الدائن هو عين الدينار فالزيادة والتنيصة لا دخل لهما بالمدaiنة ، وكذلك إن اشتري متاعاً بدينار معين إلى مدة معلومة فالبائع لا يستحق في رأس المدة إلا الدينار المعين سواء زاد سعره أو نقص .

**الناسعة والعشرون** : إذا استقرض ديناراً عراقياً ذهباً مسكوناً مثلاً وشرط عليه الدائن أن يستلم منه بازاء دينه ديناراً كويتيًا فلا بأس إن كان الكويتي زائداً على العراقي عند الإسلام . هذا إذا لم يشترط ولم ينوه الدائن الزيادة عند الإقراض وإلا بطلت المعاملة وحرمت .

**الثلاثون** : إن كان مدionاً بمبلغ معين إلى رأس مدة معلومة فطلب الدائن منه تعجيل المبلغ واسقط منه شيئاً بازاء التعجيل فلا بأس للمديون قبوله . ولكن إذا كان الدائن يستحق المبلغ في الوقت الحاضر ، لا يجوز تأجيل أداء دينه بزيادة من المديون .

**الحادي والثلاثون** : إذا طلب من الصائغ أن يصوغ له خاتماً من فضة وقال بمقدار فضتك فضة مع أجرتك ووقع العقد على ذلك ، فإن كان على الخاتم فص من مال الصائغ يجب أن يكون فضة المشتري أكثر من الخاتم حتى تكون الزيادة بازاء الفص ، وإن لا يتحقق الربا في المعاملة فتحرم . ولكن إذا صاغ له خاتماً من فضة ولم يكن له فص فلا بأس أن تكون فضة المشتري مساوية معها في الوزن وإن لم يأخذ أجرة على عمله .

**الثانية والثلاثون** : إن افترض من زيد ديناراً وكان يطلب دراهم من عمرو ، فلا يجوز له أن يبيع ماله في ذمة عمرو بما في ذمته من زيد .

**الثالثة والثلاثون** : إن كان له دنانير في ذمة زيد ثم أخذ يستلم منه بازائها دراهم تدريجياً في دفعات ، ثم في النهاية تقع المعاملة على الجميع

وباع الدنانير بالدرهم المأحوذة المعلومة تدريجياً ، أو يبرئ كل واحد منها ذمة صاحبه .

**الرابعة والثلاثون : الصرف على ثلاثة أقسام :**

**الأول :** بيع العين بالعين وهو بيع الدينار المشاهد بالدينار المشاهد ، والدرهم بالدرهم كذلك .

**الثاني :** بيع الذمة بالذمة وهو بيع الدينار الموصوف بالصفات المميزة بمثله من الدينار ، والدرهم بالدرهم كذلك . وذكر الصفات للدينار والدرهم يجب في محل لا يمتاز عن سواهما إلا بها ، وأما إن كان الدينار رائجاً متعارفاً في البلاد بحيث لا ينتقل حاسة البائع والمشتري إلا إليه فلا يحتاج حينئذ إلى الوصف بل المعاملة تستغني عنها . وكذلك الدرهم .

**الثالث :** بيع العين بالذمة ، وهو بيع الدينار المشاهد بالدينار الموصوف الممتاز عن سواه . ويجب في كل من الصور الثلاثة أن يكون القبض والإقباض من البائع والمشتري في المجلس قبل التفرق وإلا فالمعاملة باطلة وكذلك في الدرهم .

**الخامسة والثلاثون :** لا يجوز بيع الخيط المصنوع من الذهب بالذهب مع الزيادة في الثمن ، وكذلك بيع الخيط المصنوع بالفضة . ويجوز بيعهما متساوياً .

واما إذا كان الخيط المصنوع من الذهب والفضة ممزوجاً يجوز بيعه بالذهب مع الزيادة تكون بازاء الفضة التي فيه . ويجب قبض الثمن والمبيع في المجلس كما سبق في المسائل الماضية .

**السادسة والثلاثون :** قد تبين مما سبق أن شرط الصحة في معاملة الذهب بالذهب والفضة بالفضة التساوي بين الثمن والمثمن واستلام كل من البائع والمشتري ما انتقل إليه بالمبايعة في المجلس قبل التفرق . ولكن

هنا حيل شرعية يتخلص الإنسان بسيبها من الحرام عند تخلف الشرطين . ذكرنا بعضها في فصل الربا . ونذكر بعضها هنا . مثلاً إن كان عند البائع ديناران وعند المشتري عشرون درهماً ، وموضوع المعاملة عشرة دنانير . بمائة درهم واللازم استلام الثمن والمثمن في المجلس قبل التفرق حتى تصح المبادعة . فيسلم البائع الدينارين للمشتري وينويها عن المبيع ثم يستلمها منه بعنوان القرض . فيسلمها ثانية بنية المبيع ويستلمها بعنوان القرض إلى خمس مرات . وفي النهاية تبقى في ذمته للمشتري ثمان دنانير وهو قد سلم المبيع في المجلس تماماً وكماً ، وكذلك المشتري يسلم إلى البائع عشرين درهماً بنية الثمن ويستلمها منه بعنوان القرض وهكذا إلى خمس مرات ، وفي النهاية تبقى في ذمته للبائع ثمانون درهماً ، فيتخلصان بهذه الحيلة الشرعية من الحرام .

وأيضاً طريق آخر للتخلص من الربا والحرام وعدم الاحتياج إلى القابض في المجلس . يبيع الذهب أو الفضة للمشتري بمقدار من الحرير أو القطن الموصوف مثلاً ثم يبيع ذلك الحرير أو القطن للمشتري بالذهب أو الفضة فتصح المعاملة بلا إشكال .

**« في معاملة النقد والنسيئة والأحكام المتعلقة بهما وفيها مسائل »**  
**الأولى :** المبادعة باعتبار التعجيل والتأجيل في المبيع والثمن أو في أحدهما ينقسم على أربعة أقسام :

**الأول :** أن يكونا معجلين فيستحق كل من البائع والمشتري المبيع والثمن بعد العقد من غير تأخير إلا برضى البائع في الثمن أو برضى المشتري في المبيع وتسمى مبادعة معجلة أى : قداً بنقد .

**الثاني :** أن يكون المبيع معجلًا والثمن مؤجلًا ، فيلزم للبائع تسليم المبيع بعد العقد نقداً وللمشتري تسليم الثمن بعد مدة معينة وتسمى مبادعة مؤجلة أو نسيئة .

**الثالث : أن يكون الثمن معجلاً والمبيع نسيئة بعد مدة معينة .**

**الرابع : أن يكون كل منهما مؤجلاً نسيئة وتسمى بيع الكالي بالكالي ، فالثلاثة الأولى صحيحة مشروعة والقسم الرابع باطل غير مشروع .**

**الثانية : إذا باع متاعاً من غير قيد النقد والنسيئة وسلمه إلى المشتري فهذا الاطلاق يرجع إلى النقد ويستحق البائع الثمن معجلاً في الحال .**

**الثالثة : يجب في النسيئة أن يكون الأجل مضبوطاً معلوماً بحيث لا يتحمل الزيادة والنقصان كالشهر والسنة أو أيام معدودة معلومة . فإن كان محتملاً للزيادة والنقصان بطل البيع كما إذا عين الأجل إلى وضع المرأة حملها أو إلى يوم وفاة فلان أو إلى ورود الحجاج أو إلى أوان حصاد الزرع وأمثالها . فإذا كانت المدة مضبوطة صحت المعاملة وإن كانت بعيدة . مثلاً إلى تسعين سنة أو أكثر . نعم إذا مات المشتري في أثناء هذه المدة الطويلة يعدل الوعد بموته ويلتزم الوارث بأداء الثمن للبائع أو لورثته عاجلاً وإن بقي إلى المدة المضروبة في العقد سنين . ولم يكن للوارث سلطة على فسخ المعاملة . هذا وفي التأجيل كراهة شديدة إذا كان أكثر من ثلاثة أعوام .**

**الرابعة : إن كانت المبادعة مؤجلة ولكن البائع سوف تسليم المتاع إلى المشتري حتى انقضت المدة . فليس للمشتري أن يفسخ المعاملة . بل يجب عليه أداء الثمن واستلام المتاع . سواء كان التسويف من البائع سهواً أو نسياناً أو تساهلاً أو عمداً أو ظلماً .**

**الخامسة : إذا باع متاعاً معجلاً بدینار ومؤجلاً بدینارين واستلمه المشتري ومضى حتى يختار احدى الصورتين بطل المبيع . ولا يصح البيع أيضاً إذا باع متاعه بشمن معين إلى مدة معينة وبشمن أغلى إلى مدة أطول**

كذلك . حتى يختار المشتري احدى الصورتين .

السادسة : إذا باع متاعه إلى مدة معينة ، ثم اشتري من هذا المشتري عين متاعه قبل وصول المدة بذلك الثمن أو أزيد أو أنقص صح من غير إشكال ، فالاقوى عدم الكراهة خلافاً المشهور حتى في العجوب ، نعم إن كانت المبادعة قبل وصول الأجل بالنسبة فالظاهر عدم الجواز .

السابعة : إذا باع متاعه إلى أجل مسمى وبقى المتعاع عند البائع ، ثم عند رأس المدة واستحقاق الثمن اشتراه من المشتري بثمن مساوٍ لذلك الثمن أو أعلى أو أقل جاز وصح . وتسمى هذه المعاملة بمعاملة عينية .

الثامنة : إذا باع متاعه إلى أجل مسمى ، ليس له أن يطلب الثمن من المشتري قبل وصول الأجل . ولا بأس إذا سلم المشتري الثمن قبل حلول الأجل ولا يحتاج إلى القبول . ولكن إذا سلم الثمن بعد انقضاء المدة يحتاج إلى القبول . وإذا امتنع البائع من القبول أخذ الثمن إلى حاكم الشرع حتى يعمل بما يرى من الصلاح . وإذا لم يتمكن من الوصول إلى الحاكم وتلف الثمن ، فان كان المشتري لم يتصرف في الثمن كانت الخسارة على البائع وإلا فإن تلف بعد تصرف المشتري فللبائع حق المطالبة . وكذلك الحال في السلف بل في جميع الحقوق الحالة والمؤجلة من غير تفاوت . ولكن ان ما يؤدي مشروط بأن يكون مساوياً بالحق الذي في ذمته من جميع الجهات .

التاسعة : إذا كان لزيد في ذمة عمرو عشرة دنانير إلى مدة معينة . فليس له أن يزيد في المبلغ ويمهله في ازاء الزيادة أياماً . ولكن يجوز أن يقدم الأجل ويستلم منه أقل من الطلب نقداً ويسرى ذمة المديون من الباقي ، أو يقول للمديون إني أصالحك العشرة بتسعة بشرط أن تسلم ديني نقداً . وتسمى هذه المصالحة عند العلماء بالحطيبة .

العاشرة : يجوز بيع المتعاع بثمن بعضه نقداً في المجلس والأخر

**مؤجلاً** بعد مدة معينة ، وكذلك يجوز بيع متعين في عقد واحد يستلم ثمن الواحد منها نقداً في المجلس والآخر بعد مدة معينة .

**الحادية عشر :** يجوز بيع كل ما يمكن تحصيله في الحال وإن لم يكن فعلاً عند البائع ، فيحصله بعد العقد في أقل زمان ويسلمه إلى المشتري . وأما إن لم يمكن تحصيله في الحال ولم يكن موجوداً عند البائع فلا يجوز بيعه حالاً بل يلزم تأجيله إلى مدة يمكن تحصيله فيها .

**الثانية عشر :** إذا اشتري متعيناً بثمن معين بشرط أن يسلم الثمن بعد مدة معينة ثم إن أراد أن يبيع ذلك المتعان لغيره برأس ماله أو بالمرابحة أو باقل من قيمته فلا يكفي إعلام المشتري برأس المال فقط بل يجب إعلامه أيضاً بالمدة التي بينه وبين البائع . ففي عدم الإعلام يختار المشتري بين إمضاء المعاملة وفسخها إن استخبر بالمدة .

## « في القبض والتسلیم وأحكامهما وفيهما مسائل »

**الأولى :** القبض والتسلیم هو إقراض البائع المبیع للمشتري واقراض المشتري الثمن للبائع . وله في كل جنس ومتاع صورة خاصة . فالاقراض في الدار مثلاً هو التخلية ، يعني أن البائع يرفع يده منها ويخليه للمشتري ويمكنه إياه حتى يتصرف فيه كما يريد . وكذلك الأمر في الأراضي والبساتين والحدائق والنخيل والحوانيت وأمثالها . وفي الحيوان والأقمشة والنقود وسائر الامتعة أمثال الذهب والفضة والآلات المعدنية وأنواع الأواني والظروف ، هو نقلها من موضع إلى موضع آخر أو وضع اليد من جانب القابض عليها سواء كان هو البائع أو المشتري وإن لم ينقله من محل إلى محل آخر . وأما اقراض ما يوزن وما يکال هو وزنها وكيلها واقراض ثمنها كما مر مفصلاً .

**الثانية :** إذا تلف المبیع قبل التسلیم والقبض بسبب آفة غيبة

فالخسارة على البائع فان كان قد قبض الثمن يرده إلى المشتري وكل ما حصل من النماء المنفصل بعد العقد إلى وقت التلف كالالبان والأصواف والأشعار والأولاد والأثمار يرجع إلى المشتري . وإذا كان التلف قبل التسليم من عمل البائع فلللمشتري خيار الفسخ وارجاع الثمن أو مطالبة عوض المبيع ، اما مثله أو قيمته . وأما إن كان التلف قبل التسليم من ثالث أجنبي فحكم المشتري معه في الخيار كحكمه مع البائع .

وأما إن كان التلف من جانب المشتري فالخسارة عليه وحكم الثمن إذا تلف قبل القبض وبعد القبض وحكم نمائه كحكم المبيع من غير تفاوت .

الثالثة : إذا حدث في المبيع عيب عند البائع قبل التسليم ، فلللمشتري خيار الفسخ أو استلامه من غير ارش . وحكم الثمن حكم المبيع بلا مغایرة إلا أن الخيار هنا للبائع كما كان هناك للمشتري .

الرابعة : إذا امترج المبيع بعد العقد وقبل استلام المشتري بغيره ، بحيث لا يمكن افرازه منه ، كما إذا كان المبيع طناً من الحنطة فاختلط بطن من الحنطة أو كان طناً من السمن فامترج بطين من سمن البائع ، فلللمشتري حينئذ الخيار ، أما بفسخ المعاملة ويستلم الثمن أو يكون شريكاً مع المالك في الحنطة والسمن بنسبة حقه فيكون مالكاً مشاعاً لنصف الحنطة أو لثلث السمن .

الخامسة : إذا باع أمتعة مختلفة متعددة بعقد واحد ثم تلف بعضها عند البائع قبل الاقباض ، فلللمشتري خيار الفسخ أو إمضاء المعاملة في الموجود واستلام ثمن التالف .

السادسة : يجب على البائع تسليم المبيع في موعد التسليم من دون منع حتى يتمكن المشتري من الانتفاع . كما إذا كان المبيع داراً يلزم أن يفرغها من كل ما يتعلق له ويفوضها إلى المشتري . أو كان المبيع أرضاً فيها

زرع للملك قد آن أوان حصاده أو حديقة على أشجارها ثمرها قد آن وقت اقتطافه ، فيلزم أن يحصد الزرع ويجني الثمر ويسلم الأرض أو الحديقة إلى المشتري . نعم إن كان الزرع غير كامل والثمر غير ناضج ، يجوز للبائع التوانى ويجب على المشتري الصبر والانتظار إلى وقت الحصاد .

واعلم أن تسليم المبيع بالنحو المذكور ليس شرطاً في لزوم المبادعة وان وجب على البائع . فان قبض المشتري المبيع لزم البيع وسقوط ضمان البائع وان عجز عن الإنتفاع منه بسبب مانع ، إلا إذا كان المشتري جاهلاً بالمانع ولم يهمنه البائع المبيع للتسليم إلى زمان يعتقد به ولم يخله من المانع . فللمشتري حينئذ خيار الفسخ .

السابعة : إن غصب المبيع بعد العقد وقبل القبض يجب على البائع إنقاذه من الغاصب وتسليمه إلى المشتري ، وليس للمشتري خيار الفسخ إن كانت مدة الإنقاذ قصيرة نعم إذا طالت المدة فله الخيار أو الانتظار حتى يستنقذ المبيع من الغاصب . وليس له أن يطالب أجرة لهذه المدة . نعم إذا سوف البائع في تسليم المبيع عامداً من غير عذر شرعي فللمشتري أن يطالبه بالأجرة .

الثامنة : لا يجوز المبادعة قبل الكيل والوزن إن كان المبيع موزوناً أو مكيلاً إلا إذا كان المشتري حاضراً على البيع الأول يعني على شراء البائع من الغير حين الكيل والوزن ، أو يعتمد على البائع فيهما .

الناسعة : المشهور بين الأصحاب كراهة بيع المبيع قبل قبضه إن كان مكيلاً أو موزوناً ولكن الأقوى حرمته خصوصاً إن كان المبيع طعاماً للنهي عنه في أخبارنا الصحيحة المرورية عن الآئمة الأطهار عليهم السلام . والنهي حقيقة في الحرمة وحمله على الكراهة حال من الحجة . فالاحوط في مثل هذه المعاملة الاجتناب .

العاشرة : إن انتقل إليه مال من غير مبادعة كالارث مثلاً فلا بأس في

بيعه قبل القبض وان كان موزوناً أو مكيلأً أو طعاماً . وإذا وهب ما ورثه أو باعه قبل القبض أو أجره صحيحة .

**الحادية عشر :** إن اشتري زيد من عمرو متاعاً بسلف ، واشتري بكر أيضاً ذلك المتاع من زيد بسلف . فلا بأس إن أمر زيد أن يستلم بكر المتاع من عمرو ، ولا كراهة فيها كما هو مذهب أكثر أصحابنا ، لأن مثل هذه المبايعة ليست بمعاوضة ، بل هي وكالة أو حواله .

**الثانية عشر :** إذا باع متاعاً بسلف ثم طالب المشتري المتاع ، يجوز للبائع أن يسلم إليه الثمن أو يشتري منه ما باعه قبل إقباضه المبيع ويسلم له ثمنه . فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كان موزوناً أو مكيلأً ، لأن الكراهة أو الحرمة تتحقق إذا باعه لغير المشتري لا لمن في ذمته المبيع .

**الثالثة عشر :** إن كان مديناً لزيد نوعاً من المتاع بعنوان السلف فلا بأس على زيد أن يعطيه دراهم ويقول له اشتري لي المتاع المعلوم و واستلمه عوضاً عن طلبه . فمثل هذه المعاملة صحيحة . وأما إذا قال له خذ هذه الدراهم واشتري لنفسك المتاع المعلوم بدلاً عن طلبك فلا يجوز عند أكثر الفقهاء ، ولكن العلامة قال بصحته واطلاق الأخبار يدل على جواز الصورتين إلا إذا احتمل فيهما التهمة فتكره في كليهما .

**الرابعة عشر :** إذا استقرض شيئاً من زيد ثم يستقرض ثالث منه ، فلا بأس على زيد أن يحول الدائن على المديون ويستلم منه ذلك الشيء من غير إشكال . وكذلك يجوز إن كان بعنوان السلف كما مر أو أحد المتعاملين بعنوان الدين والآخر بعنوان السلف .

**الخامسة عشر :** إذا باع زيد طناً من القطن بمقدار من القماش مثلاً فاستلم المشتري القطن وباعه لثالث فتلف القماش قبل أن يسلمه إلى زيد ، فلا إشكال في بيع الأخير وليس لزيد ولا لمن اشتري منه أن يطلبلا هذه المعاملة ، بل يرجع زيد إلى مشتريه (البائع الثاني) فيطالب منه

مثل القماش الذي كان موضوعاً للمعاملة إن كان يوجد وإلا يأخذ منه ثمنه يوم التلف .

**السادسة عشر :** إن كان مدینوناً لزید بعنوان السلف وباع زید المتع  
لغيره قبل استلامه صحيٌّ . إلا إذا كان موزوناً أو مكيلاً ، فالمعاوضة فيما  
باطلة كما مر سابقاً .

**السابعة عشر :** إذا باع متاعاً لزید بثمن وباع الثمن لغيره قبل استلامه  
صحيٌّ ذلك ، سواء كان الثمن معيناً مشاهداً أو مؤجلاً أو موصوفاً . نعم إن  
كان مؤجلاً يلزم أن يكون العرض حالاً معجلاً حتى تصح المبادعة . وأما إن  
كان المبيع والثمن ذهبياً أو فضيّين أو ذهباً وفضة يلزم أن يكونا حاضرين  
مقبوضين في المجلس .

**الثامنة عشر :** الاطلاق في القرض والسلف ينصرف إلى بلد العقد  
كما هو المشهور بين الأصحاب ، وأما إذا عين البائع أو المقرض مكاناً  
معلوماً للتسليم ، فالاقوى عدم تسلطه على المطالبة في غير ذلك المكان .  
ولا يجب له أيضاً قبول الإستلام في غيره إذا أراد المشتري أو المقترض  
تسليم ما عليه من الدين أو السلف . وكذلك الحكم إن لم يعينا مكاناً  
للقبض ولكن يعلم ذلك من القرائن . فإن لم يستفد من القرائن مكان معين  
فللبائع أو المقرض حق المطالبة أينما أراد .

**التاسعة عشر :** إذا غصب غاصب مالاً في بلد معين ، لصاحب  
المال حق المطالبة من الغاصب في غيره من البلاد متى أراد ، فإن لم يوجد  
مثلاً ماله في مكان مطالبته فله مطالبة القيمة .

**العشرون :** إن أراد أن يشتري متاعاً فقال له آخر أشركتني فيما  
تشتري فنطق بالقبول صحت ، سواء كانا كلاهما عالمين بالثمن أم  
جاهلين ، أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً . وقال بعض الأصحاب  
بصحة الشق الأول فقط . نعم إذا طلب منه الشراكة بعد تمام المبادعة يجب

على كل منهما العلم بالثمن وإن لم تصح .

## « في أقسام المبادلة باعتبار الاعلام برأس المال أو بعدم الاعلام »

وهي خمسة : لأنها إما يعلن البائع رأس المال المبيع للمشتري حال المبادلة أم لا ويسمي الثاني المساومة وهي أفضل أقسام المبادلة . والأول إما أن تكون المبادلة بما اشتراه من غير زيادة ونقصان فتسمى تولية . أو تكون بزيادة فتسمى مرابحة ، أو بنقصان فتسمى مواضعه . أو أشرك فيها غيره فتسمى تشارك . فالمساومة لا تحتاج إلى بيان وتفصيل ولكن ما سواها من الأقسام الأربع تحتاج إلى بيان شرائطها وأحكامها .

القسم الأول التولية : وهي المبادلة برأس المال كما مر آنفًا ، وشرطها علم البائع والمشتري به وصيغتها أن يقول البائع بعثتك بما اشتريت ، ويقول المشتري قبلت . ويجوز أن يقول البائع ولذلك هذا الأمر ويقول المشتري توليت أو قبلت .

القسم الثاني المرابحة : وهي البيع بزيادة وفيه مسائل :

الأولى : يجب على البائع بالمرابحة أولاً تعين رأس مال متاعه وبيانه للمشتري ، ثم بيان ربحه ومقدار الإنفاق منه ، وبعد ذلك إجراء الصيغة . فيقول بعثتك هذا بربع كذا ، ويقول المشتري قبلت ، فإن كان رأس المال أو الربع مجھولاً للمتباين أو لأحدهما بطل البيع .

الثانية : إن كانت النقود الرائجة المتداولة بين الناس متساوية وزناً وصرفاً فيها ، وإن كانت مختلفة ومتفاوتة يجب تعين نوعها ووزنها ، وبدونه يبطل البيع .

الثالثة : إن اشتري متاعاً ولم يتصرف فيه ولم يعمل فيه عملاً يوجب الزيادة وأراد بيعه فيبيان رأس ماله واضح . فإن عمل عملاً يوجب الزيادة ، يجب بيان رأس المال مع بيان أجرا العمل ، كما إذا اشتري ذهباً بمائتي درهم

وصاغه ، فيقول للمشتري رأس مال هذا الذهب مائتان وأجرة صياغته عشرون مثلاً . أو يقول قد صار على هذا الذهب الموجود بمائتين وعشرين درهماً .

**الرابعة :** إن اشتري متاعاً ظهر معيباً واخذ ارشه من البائع . فإن أراد بيعه بالمرابحة وبالمواضعة يكفي ويصح أن يضع الارش من أصل المال وبين الباقى بعنوان رأس المال .

**الخامسة :** إن اشتري حيواناً أو بستاناً فاثمر وتمتع بثمره ، ثم أراد بيعه بالمرابحة أو بالمواضعة ، فلا يجب أن يعلن للمشتري ويخبره بما استفاد من ثمره أو يضع قيمة الثمر من أصل الثمن ، بل الدرهم التي اشتري بها الحيوان أو البستان هي رأس المال من غير زيادة ولا نقصان . فيبيع بها كما اشتري ، فلا دخل للثمر بالمعاملة .

**السادسة :** لا فرق في البيع بالمرابحة بين أن يقول البائع للمشتري . اشتريت هذا المтاع بعشرة دنانير وأريد عشرة دراهم من باب الربح . أو يقول اشتريت هذا بعشرة دنانير وأبيعك بشرط أن أستلم منك الربح بكل دينار درهماً . فلا كراهة فيها ، إلا أن المشهور في الثاني الكراهة استناداً إلى صحيحتي الحلبي وابن مسلم ولكن أكثر ما يستفاد منهمما كراهة المرابحة ورجحان المساومة .

**السابعة :** إن أراد المشتري أن يبيع ما اشتراه من المтاع ويعلن رأس المال باكثر مما اشتراه يبيعه أولاً لوالده أو ولده ثم يشتري منهما بأعلى ثمن ، فإن أراد بعد ذلك بيعه بالمرابحة يظهر ثمن المعاملة الثانية بعنوان رأس المال . وقال أكثر العلماء بجواز مثل هذه المرابحة ، وأما عندنا المسألة باطلاقها غير جائزة بل هي معاملة محمرة وللمشتري خيار الفسخ إن اطلع عليها بعد العقد . فهذه المعاملة حيلة غير شرعية نعم إن كان يبيعه لوالده أو ولده بيعاً صحيحاً واقعياً عارياً من الحيلة ، ثم ابتياعه منهما كذلك من دون

تصور ما ذكر من الحيلة صح البيع وحل الربع كما عليه الشهيدان رضوان الله عليهما ، وإن كان خارجاً من موضوع بحثنا .

**الثامنة :** إذا باع مたاعه بالمرابحة ثم تبين بعد العقد أن البائع زاد في بيان رأس المال . فحينئذ للمشتري خيار الفسخ أو الإمضاء ، فإن تلف المتاع عند المشتري فالبائع في صورة الفسخ يأخذ منه المثل أو قيمته الواقعية ويرد الثمن إليه .

**الناسعة :** إذا قال البائع اني اشتريت هذا المتاع بعشرين مثلاً ثم اعترف بأنه اشتراه بعشرة دراهم ، ثم قال بل اشتريته بخمسة عشر . فالمحبوب منه اعترافه بعشرة فلا يقبل منه اعترافه الاخير وان قدم شاهداً وبينة . إلا إذا دلت القرائن على اشتباهه وغلطه في كلامه . وليس على المشتري يمين . إلا إذا ادعى البائع أنه يعلم باشتباهه وشرائه بأكثر مما قاله آنفاً ، فيتمكن البائع حينئذ احلاف المشتري ويجب على المشتري أن يحلف على نفي علمه .

**العاشرة :** إن اشتري متاعاً بشمن معين ، ثم خفف البائع مقداراً معلوماً هبة للمشتري فان أراد المشتري أن يبيعه بالمرابحة فرأس المال في هذا المثال هو الثمن الأصلي من غير وضع الموهوب منه .

**الحادية عشر :** إذا سلم متاعه بيد الدلال وعين له ثمناً وقال هذا لي وما زدت عليه في البيع فهو لك من دون إجراء صيغة . فلا يجوز للدلال أن يبيعه بالمرابحة . بل يعرضه للبيع بالمساومة أو يخبر المشتري برأس المال ويبين له الواقع . فحينئذ يلزم للمالك أن يأخذ ما عينه لنفسه من الثمن ويسلم الزيادة إلى الدلال . وأما إذا باعه بالمرابحة من غير بيان الواقع ، فيجوز للمالك أن يأخذ الربع بتمامه ويعطي للدلال أجراً المثل فقط . وإذا باعه باقل مما عينه المالك بطل البيع وللمالك استرجاع متاعه عيناً .

**الثانية عشر :** إن اشتري أمتعة متعددة بصيغة واحدة بشمن معين ، فلا

يجوز له أن يبيع بعضاً منها بالمرابحة ، سواء كانت متساوية الأجزاء كالحب والارز والسكر والسمن أو متفاوتة كالأواني وأنواع المنسوجات . وسواء قسط أثمانها متساوية أو بزيادة ونقصان . وعلى أي حال لا يجوز بيعها بالمرابحة إلا جملة ومجموعاً كما اشتراها من غير تبعيض . أو بالمساومة من غير بيان رأس المال . أو مع بيان الواقع من الأمر .

**الثالثة عشر :** إن تشارك أثنان أو أكثر في شراء أمتعة ، فبعد القسمة يجوز لكل واحد من الشركاء أن يبيع قسمته بالمرابحة ، بل بالمساومة أو بيان صورة الحال كما مر ذكره في مسألة ١٢ .

**الرابعة عشر :** إن اشتري متاعاً بشمن معلوم إلى مدة معينة ، فان أراد بيعه بالمرابحة أو برأس ماله أو بالمواضعة يلزم أن يبين للمشتري المدة كما يلزم عليه بيان رأس المال ، فان باعه من غير بيان المدة فللمشتري بعد استخاره اختيار الرد والقبول . كما ذهب إليه أكثر علمائنا . وقال بعض الأعلام إن للمشتري الثاني أن يختار في المدة التي بين البائع الأول والبائع الثاني . وهذا القول في غاية القوة ، وصححه هشام بن الحكم ومرسله الشيخ والخير المروي من المشايخ الثلاثة صريحة في المدعى .

**القسم الثالث في المواضعة :** وهي بيع المتاع بأقل من رأس المال . واحكامها في بيان رأس المال حال المبادلة وعدمه كما مر في المرابحة . ويقول البائع بعثك بما اشتريته بوضيعة كذا ، ويقول المشتري قبلت .

**القسم الرابع في التشريك :** وهو ابتياع متاع بشمن معين وتشريك غيره في مقدار معين من ذلك المتاع ، في نصفه أو ثلثه أو خمسه مثلاً ويستلم منه ثمن ذلك المقدار . والتشريك في الواقع عبارة عن بيع جزء مشاع من المتاع المعين برأس المال . ويقول البائع (شركةك بنصف هذا المتاع بنسبة ما اشتريت ويقول الشريك قبلت) .

## « في الاختلافات الواقعية بين البائع والمشتري »

إذا تعين النقد في المبادعة يجب على المشتري أن يدفع إلى البائع النقود المعينة . فان لم يتعين وبقي على اطلاقه ، فإن كان النقد في بلاد المتبائعين منحصراً بواحد رائق متعارف فعلى المشتري أن يدفعه دون غيره ، وإذا كانت النقود متعددة مختلفة ، فيدفع الغالب منها ، وإذا كانت متساوية في المعاملات بحيث لا ينصرف إلى فرد معين عند الإطلاق بطل البيع . لأن البائع يطلب الأغلى والمشتري يريد أن يدفع الأرخص ، فترجح قول أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح ، وكذلك الحكم في الوزن والكيل عند انحصرهما في بلد أو تعددهما وغلبة أحدهما أو تساويهما . ففي اختلاف المتبائعين صور شتى :

**الصورة الأولى :** إن اختلف المتبائعان في الثمن فقال البائع بعتك بدينارين وقال المشتري بل بدينار واحد ولم يكن هناك شاهد وبينة فالقول قول البائع مع اليمين إن كان المبيع قائماً بعينه وباقياً على حاله ، وإن تلف كله أو بعضه عند المشتري أو انتقل عنه أو تغير حاله كالحنطة صارت دقيقةاً ولم يكن له شاهد وبينة فالقول قول المشتري مع اليمين كما ذهب إليه المشايخ الثلاثة ومستند القول الخبر والإجماع المركب .

وأما إذا تلف المبيع عند البائع قبل تسليمه إلى المشتري ، انتفى الموضوع وانفسخ البيع . نعم إن كان الثمن عند البائع وأراد استرجاعه واختلفا فيه ، فقال البائع أعطيتني ديناراً وقال المشتري بل دينارين ولم يكن له شاهد وبينة فالقول قول البائع مع اليمين .

هذا إذا كان الثمن في ذمة المشتري أو سلمه إلى البائع . وإنما كان حاضراً مشهوداً فقال البائع بعتك المتابع بهذا الدينار الموجود وقال المشتري بل بهذا الدرهم ولم يكن لهما شاهد وبينة فكل منهما يحلف على

إبطال دعوى الآخر فيرتفع الاختلاف ويرجع البائع إلى متاعه والمشتري إلى نقوده .

الثانية : إذا اشتري متاعاً بشمن معين وبعد التقابض فسخ المعاملة بسبب من الأسباب المشروعة ورجع باخذ ثمنه من البائع فاختلفا ، فقال المشتري أعطيتك عشرة دراهم ، وقال البائع بل أعطيتني ثمانية ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الثالثة : إن كان الاختلاف في المبيع ، فقال البائع اني بعتك آنطين معلومتين بدرهمين ، وقال المشتري بل بعتني ثلاط أواني بدرهمين ، فالقول قول البائع أيضاً مع اليمين .

الرابعة : إن اشتري متاعاً وقبضه من البائع ثم ادعى نقصان وزنه وأنكر البائع إدعاءه . فان كان المشتري غائباً حال الوزن فالقول قوله مع اليمين . وأما إن كان حاضراً فالمشهور عند الاصحاب تقديم قول البائع مع اليمين لاهتمام المشتري على قبض ماله تماماً . ولعل هذه الشهرة هي ترجيح الظاهر على الأصل . وإلا فالاصل عدم وصول الحق إلى المشتري تماماً ، وعند تعارض الظاهر مع الأصل فالاصل مقدم .

الخامسة : إن كان الاختلاف بين المتباعين في النقد والنسية ، فادعى البائع اني ما بعتك متاعي هذا إلا أن أستلم الثمن نقداً ، وقال المشتري بل اني ما اشتريته إلا بشرط النسية فالقول قول البائع مع اليمين .

السادسة : إن الاختلاف بين المتباعين إذا وقع في تعين مدة النسية فقال البائع كان الشرط بيسي وبينك شهراً وقال المشتري بل شهرين . فالقول أيضاً قول البائع مع اليمين .

السابعة : إن ادعى البائع ان الشرط في هذه المبادعة أن تعطيني رهناً يكون وثيقة أو ضامناً معيناً وجهاً ، فانكر المشتري إدعاءه ، فالقول قول المشتري مع اليمين ، فان كان المشتري هو المدعي للرهن أو الضمان

والبائع هو المنكر ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الثامنة : إن ادعى أحد المتباعين أمراً يوجب صحة المبادلة . كما إذا قال ان موضوع المبادلة كان خلاً والأخر ادعى أمراً يوجب فسادها وقال كان مسكوناً فقول مدعى الصحة مقدم مع اليمين .

النinthة : إن ادعى المشتري فسخ المعاملة في المجلس قبل التفرقة من غير شاهد وبينة وانكر البائع إدعاءه ، فالقول قول البائع مع اليمين . فإن ادعى البائع الفسخ وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع اليمين .

العاشرة : إن اختلفا في تعين المبيع ، فقال البائع اني بعتك هذا المتع الحاضر بدينارين وقال المشتري بل بعنتي ذلك المتع الحاضر بدينارين ولم يكن لهما شاهد وبينة ، فان حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر بطل البيع . فحيثئذ يتزعزع البائع من المشتري ما ادعى المشتري من موضوع المبادلة . ولا يسلم إليه ما ادعاه من المتع . لأن المشتري أنكر ما ادعاه البائع فلا يستحقه ، والبائع حلف على دعواه فيتززع منه ذلك . وأما ما ادعاه البائع واعترف بيده إن كان عنده لم يتمكن من التصرف فيه ، وإذا كان عند المشتري لم يتمكن من انتزاعه لأنه اعترف بيده وأنه انتقل إلى المشتري بالبيع . إلا أن يقتضي ذلك عوضاً عن الثمن الذي يستحقه على مدعاه .

ويسمى هذا القسم من البيع بالتناقض لأن كلاً منهما ادعى أمراً وأنكره الآخر . فان حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر بطل البيع وملك ما كان له من البيع والثمن . وأما إن حلف واحد منهم يميناً على نفي دعوى صاحبه ونكل الآخر اليمين فهنا موضوع خلاف . فقال بعض الأصحاب بثبوت دعوى الحالف ، وقال الآخرون يحتاج في إثبات دعواه أن يحلف ثانياً على صدق ادعائه واثباته .

**ملحوظة :** حكم ورثة المتباعين فيما ذكر حكم مورثهما من غير تفاوت .

### « في بيع السلف وشرائه وفيه فصول »

**الفصل الأول في بيع السلف :** وهو عبارة عن بيع مтайع موصوف بصفات معينة بعد مدة معلومة يسلمها البائع نقداً في المجلس ويقال له (السلم) أيضاً . فيقول المشتري مثلاً (اسلفتك دينارين في من من التمر المعلوم إلى مدة ستة أشهر) ويقول البائع : قبلت . ويجوز للمشتري أن يقول سلفتك بدلاً عن أسلفتك أو يقول أسلمت إليك . وإذا أراد البائع أن يكون في طرف الإيجاب يقول (عترتك مناً من التمر المعلوم إلى مدة ستة أشهر بدينارين) ويقول المشتري قبلت .

**الفصل الثاني في شروطه :** ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام ، ثلاثة منها صحيحة مشروعة والرابعة باطلة محمرة وهي بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة ، لأن الشرط في معاملتهما التقابل نقداً في المجلس كما مر تفصيله في الفصول السابقة .

**وأما الأقسام الجائزة الصحيحة :**

**الأول :** تسليم نقود من الذهب والفضة وبيع مтайع موصوف يستلمه بعد مدة معينة .

**الثاني :** عكسه وهو تسليم مтайع معين نقداً واستلام نقود معلومة بعد مدة معينة .

**الثالث :** أن يكون الثمن والمبيع كلاماً غير نقود ، أحدهما نقداً والأخر نسبياً فإن كان كلاماً موزونين أو مكيلين فالشرط فيهما أن لا يكونا من جنس واحد كالحنطة بالحنطة والقطن بالقطن والسمن بالسمن . فإن لم يكونا من جنس الموزون والمكيل فلا بأس : كبيع القماش بالقماش وأنواع

المنسوجات بعضها بعض .

## « ففي السلف شروط خمسة »

الشرط الأول : لزوم تعين المتعاق المسلم فيه ، ذاتاً وصفاتاً ، ويجب ذكر صفتة التي تتفاوت القيمة بوجودها وعدتها ، والصفة التي لا تتفاوت القيمة بوجودها وعدتها لا يجب ذكرها ، وقد تتفاوت الأوصاف بحسب البلاد ، ولعل صفة تتفاوت قيمة المتعاق بوجودها وعدتها زيادة ونقصاناً في بلد ولا تتفاوت في بلد آخر .

واعلم أن كلما ينضبط صفاته ويتعين ويمتاز عن سواه يجوز معاملته بالسلف ، كالأثمار والفواكه مثل التمر والزبيب واللوز والجوز والحبوب وأنواع الخضرة والألبان والسمن وأقسام الحيوانات والبيض والثياب والسكر والشاي والنيل والهيل والزعفران والدارسين ونعميم اللؤلؤ وكلما يوصف ويعين .

وأما ما لا يمكن وصفه بصفة محددة كعظيم الجواهر وكبار اللؤلؤ التي تختلف وتتفاوت قيمتها بأدنى تغير تفاوتاً كلياً ، فلا يجوز معاملتها بالسلف بل لا تصح إلا بالمشاهدة .

ولا يجوز السلف أيضاً في الأراضي واللحوم والسيف والبندقية وأمثالها .

وأما الجلود فالاقوى جوازها مع التعين كجلد الابل والبقر والغنم .

الشرط الثاني : تسليم الثمن للبائع قبل تفرق المتبائعين وإلا بطل البيع ولا موضوع للسلف . وإذا استلم البائع مقداراً من الثمن وبقي مقدار في ذمة المشتري صح البيع فيه بمقدار ما قبض وبطل في الباقي . فللبائع خيار فسخ الجميع باعتبار بعض الصفة ، إلا إذا كان التقصير في عدم القبض من جانبه فحينئذ لا خيار له في فسخ الجميع . وإذا كان البائع ذمته مشغولة بدين للمشتري ، فلا يجوز للمشتري في معاملة السلف أن يشرط

على البائع في ضمن العقد أن يكون الدين ثمناً للمتاع المعلوم . فان شرط كذلك بطل البيع . نعم لا بأس إن جعل الدين ثمناً للسلف بعد إجراء العقد وقبل التفرق فيصح . فإن كان الثمن الذي تمت عليه المعاملة مطابقاً للدين في الجنس والوصف فيحسب الدين من القيمة قهراً . كما إذا كانت المعاملة بدينار كويتي وكان الدين أيضاً ديناراً كويتياً .

**الشرط الثالث :** إن كان المبیع موزوناً أو مكيلاً في بيع السلف يجب أن يكون الوزن والكيل معلوماً معيناً وإلا إن اعتمد المتبائعان بكيل مجهول أو بوزن مجهول فالمعاملة باطلة وإن كان الميزان أو المكيال مشهوراً . فلا يجوز للبائع أن يقول بعثك عشرة مكاييل من هذا أو ضعفين من هذا الوزن . فيجب البيع بالوزن والكيل المعادين المتعارفين بين الناس . وإذا كان المبیع نسيجاً يجب أن يعين بالذراع أو المتر أو الوار . وأما إن كان المتاع يبعه بالعدد كالبيض والجوز والموز والخيار والرقى في بعض البلاد . فقال بعض بعدم جواز بيعها بالسلف لأن فيها تفاوتاً بالكبير والصغر . إلا أن يحدد بالوزن خصوصاً كالرقى والبطيخ وال الخيار والموز . وأما مثل الجوز والبيض فالتفاوت في افرادهما قليل لا يعبأ به ، والحق جواز السلف فيهما بالعدد .

**الشرط الرابع :** يجب في السلف تعين المدة بحيث لا يحتمل فيه زيادة ولا نقصان فان كانت المدة غير معلومة بطل البيع . وفيها مسائل :

**الأولى :** يجب أن تكون المدة معلومة للمتبائعين خاصة ، وإلا إذا كانت مجهولة عندهما بطلت المعاملة وإن كانت معلومة في ذاتها . كما إذا تعين المدة من حين العقد إلى آخر شهر رمضان مثلاً ، والمتباعان لا يعلمان حساب الأشهر وإن كانت في حد ذاتها مضبوطة فلا تصح المعاملة .

**الثانية :** لا فرق في بيع السلف بين طول المدة وقصرها فيصح إن

كانت أياماً أو أعواماً .

**الثالثة :** إن كانت المدة شهراً فإن كان العقد في أول الشهر يجب تسليم المتعاق في هلال الشهر الثاني ، وإلا إن كان في أواسطه فتعتبر المدة بعد ثلاثين يوماً .

**الرابعة :** إذا تعينت مدة التسليم في الربع أو الجمادى بنحو الاطلاق من دون قيد الأول والثانى ولم توجد قرينة في تعين أحدهما . تحمل على الربع الأول أو الجمادى الأولى .

**الخامسة :** إذا تعينت المدة من حال العقد إلى الشهر الفلاني أو اليوم الفلاني ، يجب التسليم في أول يوم من ذلك الشهر وأول ساعة من ذلك اليوم .

**الشرط الخامس :** المشهور عند الأصحاب أن يكون السلف في رأس الموعد موافراً عام الوجود كالتمر عند الصرام والحب وقت الحصاد . ولكن الأقوى صحة البيع إذا أمكن تسليم السلف في الموعد ، كما يستفاد من صحىحة زرارة وموثقة عبد الرحمن بن حجاج وخالد بن حجاج وعليه جمع من العلماء الآخيار . إلا أن يكون ممتنعاً أو عزيز الوجود فلا يصح .

### « الفصل الثالث في الأحكام المتعلقة بالسلف وفيه مسائل »

**الأولى :** قال بعض الأصحاب ، ومن جملة الشروط في السلف تعين محل التسليم في ضمن العقد وإنما بطل البيع . وبعضهم لم يوجب هذا الشرط . والاحوط هو القول الأول ، لأن بين وجوده وعدمه تفاوتاً فاحشاً في رغبة المتباعين .

**الثانية :** لا يجوز بيع السلف قبل انقضاء مده . ويصح بعد انقضائه وقبل القبض إلا أن يكون موزوناً أو مكيلاً فلا يجوز بيعه لبائعه ويصح لغيره .

**الثالثة :** إن تعين موضع التسليم بين المتباعين شرطاً ، يجب على البائع أن يعمل بالشرط ويسلم المبيع في ذلك الموضع إلا إذا وقع التراضي بينهما في غيره فيجوز .

**الرابعة :** إن كان البائع أتى بالمبيع على الشرط المعين يجب على المشتري استلامه فإذا سوف بالقبض سلمه البائع إلى حاكم الشرع ، وإذا تعذر عليه ذلك لفقد الحاكم أو لعلل أخرى ، يقول للمشتري (هذا متاعك فاستلمه واستمكفاً به بعد هذا) فإن أبي حينئذٍ وقصر في قبضه وتلف المبيع فالخسارة عليه ومن ماله (أي من مال المشتري) .

**الخامسة :** إن ظهر السلف بعد قبض المشتري معيناً ، فله الخيار في قبوله أو إرجاعه إلى البائع ومطالبة غيره سالماً .

**ال السادسة :** إذا باع المتاع بشمن معين مشهود ثم تبين أنه معيب أو مغصوب سواء كان نقوداً أو غير ذلك فالمعاملة باطلة .

**واعلم :** أن العيب الذي في الثمن إما من جنسه كالدينار المسكوك إن كان وزنه أقل من المتعارف ، أم من غير جنسه كالدنانير المغشوشة بالصفر . والصورة الثانية إما معيب كله أو بعضه . وإما موصوف أو معين حاضر مشهود . وظهور العيب أما قبل التفرق من مجلس العقد والمعاملة أو بعده . فإن كان بعده والعيب في تمام الثمن فالمعاملة باطلة سواء كان موصوفاً أو مشهوداً . أو العيب في بعض الثمن فالبaitة بمقدار سالمه صحيحة وبمقدار المعيب باطلة .

وأما إن كان ظهور العيب بعد التفرق فللبائع أن يطالب المشتري بدل المعيب سواء كان كله معيناً أو بعضه ، إلا إذا كان الثمن معيناً فيبطل البيع مطلقاً في تماماً إن كان العيب في تماماً ، أو في بعضه بمقدار معيبه .

وأما إن كان العيب من جنس الثمن وكان الثمن معيناً . فالبائع مخير

بين رد الثمن أو قبوله مع الارش ، سواء كان تمامه معيّناً أو بعضه . وسواء كان قبل التفرق أم بعده . وإذا كان الثمن موصوفاً ظهر عليه قبل التفرق كلاً أو بعضاً ، فيطالِب البائع بدله كلاً أو بعضاً ، ويُشكّل إن كان العيب قد ظهر بعد التفرق .

**السابعة :** إن اختلف المتباعان بعد قبض ثمن السلم فقال أحدهما بتسلیم الثمن في المجلس قبل التفرق وقال الآخر ، بل تسلم بعد التفرق ولم يكن في بين شهود فالمقدم قول الأول مع اليمين والمعاملة صحيحة . وأما إن أقام كل منهما شهوداً على إثبات دعواه فالظاهر قبول بينة الأول لأنه مثبت ويدعى صحة العقد . وقول المثبت في إقامة البينة مقدم على النافي . وإذا ادعى المشتري تسلیم الثمن ولم يكن له بينة وأنكر البائع ، فالقول قول البائع مع اليمين ، سواء كان قبل التفرق أو بعده . وإذا اتفقا في أن الثمن عند المشتري وادعى البائع أنه استلم الثمن في المجلس قبل التفرق ثم رده إلى المشتري بعنوان الأمانة ، وأنكر المشتري ذلك وقال اني ما سلمت الثمن أبداً . فقال جماعة من الأصحاب أنه يقدم قول البائع مع اليمين لأن البائع يدعي صحة المبایعة والمشتري يدعي فساده ، إلا ما خرج بالدليل فيجب على المشتري رد الثمن إلى البائع . ويمكن تقديم قول المشتري للأصل .

**الثامنة :** إذا انقضت مدة السلف ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع إلى المشتري لعلل وعوارض ، إما لغيبة المشتري أو لعجز البائع . والمبيع من أمثال الفواكه ينقضي فصله . فللمشتري خيار الفسخ وأخذ الثمن إن كان الثمن موجوداً ، أو أخذ المثل أو قيمته . أو يتنتظر إلى الفصل المستقبل حين نضوج الفواكه . فيستلم المتعاق أو يأخذ قيمته . وإذا تمكّن البائع في الموعد من تسليم بعض المبيع ، فحيثئذ يختار المشتري الفسخ أو الانتظار إلى الفصل المستقبل ، إلا إذا قصر المشتري في استلام المبيع من البائع فعلى كل حال ليس له خيار الفسخ . وكذلك للمشتري خيار الفسخ أو

الانتظار إلى سنة إن لم يوجد ذلك المتعاع عند رأس المدة .

النinth : يجوز اشتراط كل مباح في ضمن العقد كالاشتراط على البائع أن يقدم رهناً أو ضامناً .

العاشرة : المتباعان إن اختلفا في انقضاء مدة السلف ، فقال المشتري قد انقضت وقال البائع هذا أوانه والمدة لم تنقض . ولم تكن في البين بينة ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الحادية عشر : إن اختلفا في جنس المبيع فقال البائع بعترك تمرأ وقال المشتري بل اشتريت منك زبيباً ، فيحلف كل منهما على إبطال دعوى الآخر فتبطل المبادلة ويستلم المشتري الثمن .

### « في الإقالة »

وهي فسخ المعاملة بل هي فسخ كافة العقود من المضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها وفيها مسائل :

الأولى : صيغة الفسخ : (أقلتك ويقول الآخر قبلت الإقالة) أو يقول كل من المتباعين (تقايلنا أو تفاسخنا) .

الثانية : لا يجوز في الفسخ أن يشترط المتباعان في إرجاع الثمن أو المتعاع الزيادة ونقصان . يعني إرجاع الثمن أزيد مما كان أو أنقص ، وكذلك المتعاع . سواء كانت الزيادة أو النقصان عيناً أو حكمياً . فالعيني هو إضافة شيء آخر على الثمن أو المبيع أو نقصان مقدار منها . والحكمي هو أن لا يكون فيما زيادة ونقصان ظاهراً ولكن يشترطان في الفسخ أن يسلم البائع الثمن بعد مدة أو يعطي البائع أو المشتري عوض المكسور صحيفاً أو بدل الجيد ردئاً . وعلى كل حال من الأحوال المذكورة يلغى الفسخ والشرط كلاهما وتبقى المبادلة على حالها . وكذلك الحكم في فسخ عقد الإجارة وأمثالها .

**الثالثة :** يجوز فسخ معاملة وقعت على رضى المتبائعين ، ويجوز أيضاً فسخ بعضها وإبقاء البعض الآخر، سواء كانت المعاملة نقداً أو سلفاً أو نسيئة . فان كان الفسخ في بعضها يجب توزيع الثمن على المباع وإرجاع البائع مقداراً من الثمن بالنسبة إلى ما يستلم من المباع .

**الرابعة :** لا تسقط أجرة الدلال بفسخ المعاملة ويجب تسليمها إليه على ما شرط وتعيين . وهي على من أمره من المتبائعين . وكذلك لا تسقط أجرة الوزان والكيال وهي على البائع ، وأجرة الصراف وهي على المشتري .

**الخامسة :** يستلم كل من البائع والمشتري بعد الفسخ ما كان له من المتعاث والثمن . فان كان الثمن أو المباع تالفاً حال الفسخ يسلم مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثله موجوداً ، أو كان التالف قيمياً ، فإن كان معيوباً يسترجع العين مع الارش .

**ال السادسة :** إن حصل في المباع زيادة ونماء ، فإن كانت منفصلة كالولد واللبن والصوف والشعر والوبر فللمشتري ، وأما إن كان متصلة كالسمن والصوف والشعر والوبر الذي عليها فللبائع . فإن عمل المشتري في المباع عملاً قبل الفسخ كتعمير الدار أو ترفع جدار فيستلم وجه عمله من البائع بعد الفسخ .

**السابعة :** يجوز بعد الفسخ أن يأخذ كل من البائع والمشتري شيئاً آخر عوضاً عن الثمن والمباع مع التراضي ، ولا يجوز إن شرطاً ذلك في ضمن الفسخ .



## «كتاب الدين والقرض وأحكامها»

الدين مال في ذمة المديون سواء قد اشتري منه متاعاً بالنسبيه أو باع سلفاً وسلماً . والقرض أخذ مال يجب إرجاعه بدون زيادة ونقصان ، وبدون تعويضه بشيء آخر . فالدين أعم من القرض والقرض فرد من أفراد الدين . وفيه فصول :

**الفصل الأول :** اعلم أن في ثواب القرض أخباراً وأحاديثاً ، وأنه مستحب مؤكداً . كما في كراهة الاستقراض أيضاً أخبار وأحاديث .

قال رسول الله (ص) (لما أسرى بي ليلة المعراج رأيت على باب الجنة مكتوباً ، ثواب الصدقة عشر وثواب القرض ثمانية عشر) . وعن الإمام الباقر (ع) (من أقرض غيره يكون ماله في الزيادة والملائكة يستغفرون له حتى يؤدي المقرض دينه) . وقال الإمام الصادق (ع)المعروف في قول الله عز وجل ﴿لَا خِيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُجُوهٍ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ هو القرض . وعن الأئمة الكرام عليهم الصلاة والسلام (القرض أفضل من الصدقة وثوابه ضعفان) .

وأما الأحاديث التي تدل على كراهة الاستقراض ، قال رسول الله

(ص) (الدين يوجب الحزن في الليل والذل في النهار) وقال الإمام الباقر (ع) (الشهادة والقتل في سبيل الله كفارة وموجة لغفران الله من كل ذنب إلا الدين فلا شيء يوجب الكفارة والعفو عنه إلا إذا أدى دينه أو عفى عنه الدائن نعم هذه الكراهة ثابتة في الدين حال الاختيار . وأما للمضطر والمحتاج فلا كراهة فيه ولا بأس عليه كما أن رسول الله (ص) كان مديوناً حال وفاته وكثير من الأصحاب والأخيار .

**الفصل الثاني :** في صيغة القرض ، فيقول المقرض (أقرضتك دينارين) مثلاً ويقول المقترض قبلت . وكل لفظ دل على اذن المقرض في تصرف المقترض في القرض كفى وصح في الصيغة . والمشهور بين الأصحاب جواز القرض واتفقوا عليه . يعني يجوز لكل من الطرفين فسخه متى ما أراد .

**الفصل الثالث :** كلما يجوز فيه بيع السلف يجوز قرضه ، سواء كان مثلياً أو قيمياً ويجوز أيضاً قرض ما لا يجوز فيه بيع السلف كالجواهر الثمينة الممتازة وللحم والخبز بالوزن ، ويجوز بالعدد أيضاً إن كان وزن أفراده مضبوطاً .

#### **الفصل الرابع : في أحكامه وفيه مسائل :**

**الأولى :** المقترض يتملك القرض بمجرد القبض وان لم يتصرف فيه . وليس للمقرض أن يطالب منه عين ماله وان كان موجوداً فيأخذ منه في المثلثي وقيمة للقيمي وهذا القول في غاية الشهرة وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) صريح ظاهر فيه .

**الثانية :** إذا اشترطوا أن يأخذ المقترض من المقترض زيادة على ما أقرض حرم القرض ، سواء كان من جنس الموزون أم المكيل أو غير ذلك . سواء كان الزائد عيناً أو حكماً ، كما إذا أقرض رديتاً وشرط أو يؤدي جيداً ، ففي مثل هذا الشرط لا يجوز للمقرض إستلام ذلك المال .

فإن استلم ضمن ووجب إرجاعه إلى صاحبه المقرض ويحرم عليه التصرف فيه ، فإن تلف سلم مثله أو قيمته . نعم إن لم يشترط في ضمن العقد ، وتبرع المقرض للمقرض بشيء كالهدية فلا بأس ولا كراهة . إلا إذا كان المقرض قصد في نفسه حين القرض زيادة فحيثئذ يكره .

الثالثة : إذا اشترط في ضمن العقد أداء القرض بعد مدة معينة مثل ستة أشهر فيجب على المقرض الصبر والانتظار إلى آخر الأجل كما في صريح الأخبار وأقوال جماعة من الفقهاء الآخيار رضوان الله عليهم .

الرابعة : يجوز للمقرض أن يأخذ من المقرض رهناً أو يطالبه ضامناً اطمئناناً لنفسه .

الخامسة : إن حصل الاختلاف في القرض وتفاوت المال في السوق وعرض عليه زيادة أو نقصان ، سواء كان في القيمة دون الوزن ، أو في الوزن دون القيمة ، أو فيما معاً ، فعلى المقرض أن يؤدي للمقرض مثل ما استقرض من المال . وفي عدم الامكان يؤدي إليه قيمته من غير ذلك الجنس حتى يتتجنب من الربا والحرام إن كان زائداً . فإن رد عليه من الجنس ما أخذ منه فالاولى والأحوط أن يكون بالمصالحة وأن يبرئ كل منهما ذمة صاحبه من الزيادة والنفيضة .

السادسة : لا يصح ولا يجوز القرض إن كان وزنه أو مقداره مجهاً غير معلوم فيضمن المقرض عينه ويجب عليه رده إلى المقرض ، فإن تلف ولا يمكن تشخيص قدره بوجه من الوجوه فالواجب عليهم أن يتصالحا .

السابعة : يستحب للمقرض أن يخبر المقرض بحاله من الغنى والفقر وحسن أداء القرض أو إهماله وتسويفه .

الثامنة : إن لم يتعين موضع لأداء القرض لفظاً ولا قرينة تدل عليه ، يجوز للمقرض أن يطالب المقرض في أي موضع شاء ويجوز أيضاً

للمقترض أن يؤدي إليه في أي محل أحب وأراد .

**التاسعة :** يجوز للمقترض إذا تبين بعد القبض أن القرض كان معيناً إرجاعه إلى المقرض . فإن تلف القرض فعلى المقرض أن يأخذ مثل ذلك الجنس أو قيمته معيناً . وليس له أن يطالب مثله سالماً أو قيمته كذلك ، إلا إذا قدم له المقتضر من طيب نفسه و اختياره . فإن لم يكن للمقترض شاهد وبينة في اثبات عيبه وأنكر المقرض ادعاءه فالقول قول المقرض مع اليمين .

## « في الأحكام المتعلقة بمطلق الدين سواء كان قرضاً أو سلفاً أو نسيئة وفيها مسائل »

**الأولى :** يجب على المديون أن يكون قصده ونيته أداء دينه على كل حال وفي كل وقت . روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال (من كان نيته أداء الدين وكل الله ملكين حافظين له يعينانه في أداء دينه ، وإذا كان نيته القصور والنقصان فالملكان يقتصران في اعانته على قدر نيته . فإن لم يكن له قصد الأداء فلا يساعدانه أبداً) وعن الإمام الباقر (ع) (من حبس حق مؤمن خوفاً من الفقر فالله أقدر على فقره من قدرته على غنى نفسه) وأيضاً رُوي (أن من استدان مالاً وكان في نيته عدم الأداء فهو بمنزلة السارق) ، نقلت الأخبار بالمعنى .

من كان ماطلاً في أداء دينه ينبغي لحاكم الشرع أن يحبسه أو يوزع ماله بين الديانين ، فإن أصر في عدم الوفاء بدون عذر شرعي فللحاكم حق التعزير حتى يؤدي حق الناس كما أن للدائن أن يتعدى عليه بنحو من الانحاء حتى ينقد حقه منه .

**الثانية :** إذا غاب الدائن فقد خبره فعلى المديون أن يقصد الأداء على كل حال . بل يجب عليه أن يفرز الدين ويوصي إيصاله إلى الدائن .

فإن ثبت موته وتحقق سلمه إلى ورثة . فإن لم يخلف وارثاً تصدق المديون عن الدائن ما عليه من الدين .

الثالثة : إن كان الدين بالشراكة يعني الدائن جماعة والمديون جماعة ، فلا يجوز تقسيم المديونين على الدائنين بحيث كل فرد أو بعض من الشركاء يختص لنفسه فرداً وبعضاً منهم فيبطل الدين . بل ما حصل من الدين للجميع وما لم يحصل فمن الجميع . نعم يجوز ذلك بسبيل المصالحة ، كما إذا قال زيد لعمرو صالحتك ما يحق لي في ذمة بكرا مع ما يحق لك في ذمة خالد ، ولا يجوز بغيرها من الأطوار .

الرابعة : إذا سلم المديون للدائن عوض دينه أجنساً من غير ثمين . فتفاوت بعد ذلك قيمتها زيادة ونقصاناً فالحساب يكون على طبق زمن التسليم .

الخامسة : إذا مات الدائن قبل حلول الأجل فليس لوارثه أن يطالب دين مورثه من المديون إلا عند الأجل كما هو مدلول حديث أبي بصير ، وعليه جماعة من الأصحاب . وأما إذا مات المديون قبل حلوله فللدائن أن يطالب دينه من وارثه لأن بموته يحل الأجل كما عليه الأصحاب .

السادسة : المبيع أو الثمن اما عين أو دين ، والدين اما معجل أو مؤجل . وهذه ستة أقسام بعضها صحيح وبعضها باطل :

الأول : بيع دين مؤجل بدين مؤجل ، وهذا باطل .

الثاني : بيع المؤجل بالحال ، كما أن زيداً يبيع دينه المؤجل بدين بكر الحال ، يعني أن لزيد في ذمة عمرو ديناً مؤجلاً يستحقه بعد شهرين مثلاً ، ولبكر في ذمة خالد ديناً حالاً في هذا اليوم ، فيبيع زيد دينه المؤجل بدين بكر الحال .

الثالث : بيع المؤجل بالمال الحاضر المعين .

الرابع : بيع الحال بدين آخر حال .

الخامس : بيع الحال بالدين المؤجل .

السادس : بيع دين حال بمال حاضر معين . فالأقوى في هذه الصور الخمسة الصحة وإن كان الأحوط بطلاق الصورة الثانية والثالثة والخامسة أيضاً . كما هو المشهور .

المسألة السابعة : لا بأس ببيع الدين إن كان جنساً من الأجناس على أي حال إن لم يكن ربوياً ، وإلا فإن كان ربوياً ، يجب التساوي بينهما . إلا إذا باعه بغير جنسه . فلا مانع شرعاً من زيادة أحدهما ونقصانه .

الثامنة : نقل جدي المعظم الأخوند ميرزا محمد باقر الاسكوري أعلى الله مقامه عن العلامة الحلي قدس الله سره أنه قال ( إذا باع الدائن دينه ، فإن أداء المديون إلى المشتري فهو المطلوب وإلا يرجع إلى الدائن البائع فيطالبه به ) . قال جدي ( وهذا مشكل ، لأن هذه المعاملة إما صحيحة فذمة البائع قد فرغت بسبب العقد والمعاملة ، وإما باطلة فلا سلطة للمشتري على المديون . اللهم إلا إذا كان للمشتري خيار تعذر التسليم على فرض ثبوت هذا الخيار شرعاً والحق ثبوته ) ففي هذه الصورة يحق للمشتري أن يفسخ المعاملة ويأخذ الثمن من البائع وليس له أن يطالب منه الدين .

التاسعة : إن عجز الدائن منأخذ حقه ودينه فمتى عثر على مال المديون يجوز له أن يقتضي من ذلك على قدر حقه ودينه .

العاشرة : يستحب للدائن مداراة المديون وامهاله ولا يضغط عليه بالطلب ، وإذا أهدى له هدية يحسبها من طلبه في نفسه ، ويستحب أيضاً الاشهاد على الدين .

الحادية عشر : الأفضل عدم الاستدامة مهما أمكن .

**الثانية عشر** : أداء دين الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما من أفضل القربات . وفي الحديث (من لم يؤدِّ دين والده بعد مماته مع قدرته على الأداء فهو عاق وإن كان في حياته محسناً إليه . فإن أدى دين أبيه بعد وفاته كتبه الله محسناً وإن كان عاقاً في حياته) .

**الثالثة عشر** : لا يجوز للدائن أن يطالب المديون حال فقره ومسكته ولا يجوز حبسه حتى يستغنى ويقتدر على أداء دينه .

**الرابعة عشر** : يجب على المديون أن يؤدي دينه بكل شيء عنده ما عدا أشياء يضطر إليها في عيشه ، فيسلم إلى غريميه حتى ثياب تجمله ووسائل زيته . وقسماً من داره إن كانت واسعة وزائدة عليه . وثبت فقر المديون بإطلاع الدائن والغريم على فقره والإقرار عليه ، وبشهادة شاهدين عادلين بأمر مثبت . بأن يشهدوا أن فقر هذا المديون ومسكته ثابت واضح عندنا .

**الخامسة عشر** : إذا مات المديون ولم يعقب شيئاً يفي دينه فليس بمعاقب عند الله الكريم وسوف يرضي الله غريميه .

**ال السادسة عشر** : يستحب للدائن أن يبرئ ذمة المديون عند عدم استطاعته خصوصاً بعد وفاته ولم يخلف شيئاً . روي (أن من أبراً ذمته بمقدار درهم يعوضه الله عشرة دراهم) .

**السابعة عشر** : إن كان المديون غائباً فأثبت الدائن دينه عند الحاكم فللحاكم أن يتصرف في مال المديون و يؤدي حق الدائن . فإن كان الدائن غير معتبر يجب أن يأخذ الحاكم منه ضامناً حتى إذا رجع الغائب المديون وكان له حجة خرج من عهده .



## «كتاب المضاربة وفيها فصول»

الأول : المضاربة دفع مال إلى غيره ليعمل فيه بشرط تعيين حصة له من الربح . ويقال لدافع المال (المالك) وللعامل (الساعي) ولها صور أربعة :

الأولى : أن يكون الربح للطرفين بقرار معين وتسمى مضاربة وقراض .

الثانية : أن يكون الربح للمالك ودفع المال فقط وتسمى بضاعة .

الثالثة : أن يكون الربح للساعي والعامل فقط وهو القرض كما مر تفصيله .

الرابعة : أن يدفع المالك للساعي من غير اشتراط منهما على شيء . فالربح كله للمالك والساعي لا يستحق إلا أجرة المثل . ويجب في المضاربة أن يعين ويشخص مقدار الربح الذي للمالك وللساعي . فيقول الدافع ضاربك أو قارضتك ويقول العامل قبلت . ولا تختص صيغتها بما ذكر بل تتفق بكل صيغة تفيد معناها . وهي من العقود الجائزه يمكن فسخها متى ما أرادا ، أو أراد أحدهما . حتى إذا عينا لها مدة لا يلزم لهما

الوفاء . نعم إن عينا مدة للمضاربة ، ليس للعامل بعدها أن يعمل ويسعى ويتصرف في مال الدافع . وإذا قال للعامل بع ما عندك من المتابع بعد مضي شهر مثلاً ولا تشتري شيئاً ، فعلى العامل الإمتنال فإذا اشترطا عدم الاختيار للمالك إلى مدة سنة مثلاً بطل الشرط مع أصل المعاملة .

### الفصل الثاني : في شروط مال المضاربة :

الأول : أن يكون نقوداً مسكونة من ذهب أو فضة غير مغشوشة ولا مجوعلة . فلا تصح بالسبائك أو بالنقد المغشوشة إلا إذا كان غشها يسيرأ وهي رائحة البلاد ومتداولة في المعاملات (وفي عصرنا هذا ، القراطيس المطبوعة المسماة بالأنواط بدلاً عن الدنانير والدرارهم الذهبية والفضية تقوم مقام النقود) .

الثاني : أن يكون عيناً ، فإن كان له مال عند غيره لا يجوز جعله للمضاربة قبل قبضه ، فيجب استلامه أولاً ثم المضاربة وإلا بطلت ، وكذلك تبطل إن أقرض المالك مالاً للعامل إلى مدة معينة وقال له أن يعمل به بعد تلك المدة بالمضاربة . بل يجب قبض المال بعد مدة القرض وإجراء عقد جديد لها .

الثالث : أن يكون معلوم القدر والوصف . فإن كان المال موجوداً مشاهداً والنقد الرائق متعددأ ولكن مجهول قدره أو وصفه بطلت المضاربة . كما إذا كان عند المالك نقدان مشاهدان معلومان وخير العامل في استلام أيهما شاء للمضاربة بطلت . ولكن إن كان المال مشاعاً بين اثنين ولكن معلوماً حاضراً يجوز أن يدفع أحدهما حقه يعني نصف المشاع للمضاربة قبل افرازه .

الرابع : يجب أن يكون المال بيد العامل وإلا بطلت المضاربة وهنا مسائل :

الأولى : إذا استلم العامل مالاً للعمل فوق استطاعته ولا يتمكن أن

يعامل إلا ببعضه مع العلم من المالك ، فالعقد صحيح والربح على ما تعين ، ولكن العامل ضامن لتلك الزيادة عند التلف وليس كالأمانة . وكذلك الحكم إذا كان قادراً على العمل بجميع المال ولكن طرأ عليه العجز بعد العقد ، يجب عليه رد الزائد على تمكنه إلى المالك ، وإلا ضمن عند التلف .

الثانية : إذا غصب زيد مالاً ثم قال له المالك المغصوب أعمل فيه بالمضاربة وامتثل الغاصب أمره فالمعاملة صحيحة . فلا يضمن المال بعد ذلك إذا تلف .

الثالثة : لا تصح المضاربة إن دفع المالك لغيره متاعاً وقال بعه واجعل ثمنه من النقود فيها .

الرابعة : إن دفع نقوداً للمضاربة ومات المالك بعد العقد بطلت المعاملة . ثم ان أذن الوارث للعامل أن يجري ويستمر في عمله لا يصح إلا إذا كانت كلها نقوداً .

الخامسة : إذا خلط العامل مال المالك بمال غيره بحيث لا يمكن إفرازه ، فالمعاملة على صحتها ولكن الربح يوزع بينهما بالنسبة إلى قدر ما لهما زيادة ونقصاناً ثم إن كان ذلك باذن المالك فلا يضمن العامل بالتلف إلا ضمن .

### « في الأحكام المتعلقة بالعمل وفيها مسائل »

الأولى : العامل بازاء انتفاعه من المضاربة مسؤول ب المباشرة للأعمال التي كان المالك يعملها بنفسه كتسخير الأمتنة والمعاملة مع كل بائع ومشتري وكل ما هو معمول به في التجارة والتاجر مكلف به . فإن استأجر العامل أجيراً لأمثال هذه الأعمال فأجرته عليه يؤديها من استحقاقه الخاص ، وليس له أن يؤديها من المنافع المشتركة . وأما أجرا الدلال

والوزان والحمل وسائر الأعمال التي لا يباشرها الناجر عادةً فعلى المشترك . نعم إذا باشر العامل هذه الأعمال بنفسه ، فتحمل المتعاق ووقف على الميزان قصدًا منه لأخذ الأجرة زيادة على حق المضاربة للتتوسيع على أهله وعياله مثلاً ، فلا بأس عليه أن يرفع أجورتها لنفسه من المنافع المشتركة ، وتركه أحوط وفقاً لمنع بعض الأصحاب رضوان الله عليهم فليست عفوف .

الثانية : نفقة العامل إن سافر بقصد العمل ، كل ما يتعلق من المصارف لعمل المضاربة فمن أصل المال لا مما يتعلق إليه من الأرباح ، حتى إذا لم يربح ، سواء كان مأكلولاً أو ملبوساً أو كراء دابة وسيارة وأمثالها ، أو أجرة المنزل وكل ما يحتاجه في سفره . سواء كان المقصود قريباً أم بعيداً ، أقل من المسافة أو أكثر ، قصد فيه الإقامة أم لم يقصد . وكل مصرف يتوقف أمر التجارة عليه من أصل مال المضاربة ، نعم إن شرط المالك عليه ذلك وقبل العامل إن كان كل ما يصرفه في سفره حتى الذي يتعلق بالمضاربة محسوب عليه وجرى العقد على ذلك ، يجب عليه الوفاء وعدم التعرض بأصل المال وأما إن كانت المصارف خارجة عن شأن التجارة مثلاً لضيافة أصدقائه لمصالح نفسه وشئون ذاته ، أو لمرضه ، أو لموته ، فإنها من ماله وحقه لا مدخل بالتجارة وعمل المضاربة . هذا إذا كانت المعاملة بين العامل ومالك واحد ، وأما إن كانت مع مالكين أو أكثر ورأس المال مشترك بينهم وللعامل أيضاً حصة في رأس المال يجب توزيع المصارف على الجميع بالنسبة زيادة ونقصاناً .

الثالثة : إن شرط المالك على العامل أن لا يعمل المضاربة إلا في المحل المعلوم أو في البلدة المعلومة ، ولا يستري متاعاً إلا من الناجر المعلوم ، ولا يبيع إلا للشخص المعين ولا يتعامل بالمتاع الغلاني . وجوب عليه أن يعمل بالشروط المذكورة . فإن خالف فالربيع على ما كان بينهما لا يختلف ، إلا أن العامل يضمن المال ويغفر إذا تلف .

**الرابعة :** إن وكل المالك أمور التجارة والمبايعة على رأي العامل وأطلق ولم يقيده بشخص معلوم ولا بمتاع معين ولا بمحل معلوم . فللعامل أن يشتري من أحب وبيع لمن شاء ويتعامل في أي متاع أراد غير السفر ، فليس له ذلك وليس له حق الخروج من البلدة التي قد جرى العقد فيها . فإن سافر إلى غير بلدة مع البضاعة بقصد التجارة ضمن وغرم مع التلف . إلا إذا كان الأذن عاماً من المالك أو خاصاً مذكوراً فيه السفر .

**الخامسة :** إن أطلق المالك نوع المعاملة والمضاربة ولم يقيدها بنقد أو نسبيته فالعامل يباع بما يرى فيه الصلاح . وأما إن قيده بالنقد ، فباع العامل بالنسبة فالمعاملة تكون فضولياً وحكمها معروف عند الأصحاب . يعني تصح إذا رضي المالك بذلك . وأما على فرض بطلان بيع الفضولي كما بناه في محله . فلا يفيد رضى المالك بعد اطلاعه في صحة البيع ، بل يحتاج إلى عقد جديد . فإن لم يرض المالك ولم تتجدد الصيغة ، فما كان من المتاع موجوداً عند المشتري يرجعه المالك ويستلمه وعند التلف يطالب المثل أو القيمة من العامل أو من المشتري يختار من يشاء منهما . فإن استلمه من المشتري فليس للمشتري أن يرجع إلى العامل فيطالبه منه ما استلمها المالك منه . وإذا أخذه من العامل ، فالعامل يرجع إلى المشتري ويطالبه منه المثل أو القيمة .

**السادسة :** إذا تعين حال المضاربة أن تكون المعاملة بالنقد وثمن المثل يجب العمل به . وأما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بذلك . قال أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم ليس للعامل أن يبيع بالنسبة أو أقل من ثمن المثل مطلقاً وليس له أن يشتري بزيادة على ذلك ، كالوكيل إذا أطلقه الموكل ، ولكن الأقوى في صورة الإطلاق تصرف العامل بما يراه صلحاً ، فتصرفه منوط بالمصالح التجارية . فيجوز له شراء متاع بزيادة على ثمن المثل وبيعه بالنسبة أو أقل من ثمن المثل إن علم الصلاح فيه . ولعل بسبب شراء متاع بأزيد من ثمن المثل يتوصل إلى ابتياع أمتعة أخرى

بأقل من ثمن المثل أو يرى فيها ربحاً كثيراً . أو بسبب بيع متاع بأقل من ثمن المثل أو بالنسبة يتوصل إلى بيع سائر أمتعته بأكثر من ذلك نقداً وهكذا . نعم لا يجوز له ذلك إن لم يعلم في مثل تلك المعاملات مصلحة .

السابعة : يجوز للعامل في صورة الاطلاق أن يبيع المتاع بمتاع آخر ولا يجب عليه بيعه بالنقود الرائجة في بلاده ، لأنه قد يكون ذلك أصلح وأربح .

### « في شروط الربع وأحكامه وفيها مسائل »

الأولى : في الربع شروط أربعة :

الأول : أن يكون الربع مشتركاً بين المالك والعامل ، فان اختص بأحدهما لم تكن مضاربة .

الثاني : أن يختص الربع بهما فلا يكون العقد جائزًا إن شرط في العقد شركة غيرهما .

الثالث : يجب تعين حصة كل منها ففي عدم التعين تبطل المضاربة .

الرابع : يجب أن يكون تعين مقدار الربع بالاشاعة كالنصف والثلث والربع فإن قال المالك للعامل لك ديناران من الربع والبقية لي أو بالعكس فلا تصح .

المسألة الثانية : إن لم يدفع المالك للعامل نقوداً بل دفع إليه أمتعة وقال أعمل فيها بالمضاربة . فهذه المضاربة باطلة وما حصل فيها من الربح يرجع إلى المالك ولا يستحق العامل إلا أجراً المثل إن كانوا عالمين بالبطلان قبل المعاملة وأما إن علموا بالبطلان بعدها ، يجب على العامل أن يرجع المتاع إلى المالك وإنلا يضمن ويغفرمه عند التلف .

**الثالثة :** إن شرط المالك في المضاربة على العامل جميع الربع لنفسه أو لعامله فسدت المضاربة وبطلت ويرجع الربع كله إلى المالك وليس للعامل إلا أجرة المثل . فلولا أن المالك جاء بلفظ المضاربة حين تسليم النقود لحملناه على البضاعة أو القرض . ولكن الأمر كما ذكر من فساد المعاملة وبطلانها . ويشمل العامل الضمان والغرامة بسبب بطلانها . فإن أطلق المالك حين تسليم النقود ، أو قال للعامل خذها واعمل فيها والربح كله لك ، تكون في الأولى بضاعة وفي الثانية قرض . ولا ضمان في البضاعة ولا غرامة .

**الرابعة :** إن دفع المالك شيئاً من النقود وقال للعامل أعمل فيها بالمضاربة والربح بيني وبينك . فالربح ينقسم بينهما بالسوية .

**الخامسة :** إن دفع المالك للعامل نقوداً وقال أعمل فيها بالمضاربة ونصف الربح لك وسكت ، صحت لأن النصف الآخر يتحقق للمالك . وأما إن قال له نصف الربح لي وسكت ، بطلت . لأن حصة العامل تبقى مجحولة .

**السادسة :** قد مر عليك فيما سبق من المسائل أن الربح مختص بالمالك والعامل ولا يجوز تشريك الأجنبي فيه ، ولكن يجوز تشريكه إن كان له دخل في عمل المضاربة ، أو كان الأجنبي مملاكه فرعاً ، لأن الشرط له يرجع إلى مالكه فتصبح المعاملة .

**السابعة :** سيان بين قول المالك للعامل إن لك نصف ربع المال أو لك ربع نصف المال فكلا القولين يفيدان المناصفة .

**الثامنة :** يجوز تعدد العاملين فيكون نصف الربح أو ربعه للمالك والبقيه لهم بالسوية أو بالتفاوت على مقدار عمل كل منهم .

**الناسعة :** إن دفع المالك في مرض موته شيئاً للمضاربة تصح وما

حصل من الربع قبل موته يوزع بينهما على الشرط .

العاشرة : إن دفع المالك للعامل دينارين وفرق بينهما وقال ربع هذا لي وربح هذا لك بطلت المضاربة . ولكن إن دفع الدينارين معاً وقال أعمل فيما بالمضاربة وربح أحدهما لك ، صحت ولا بأس بها ، والربح بينهما بالمناصفة .

### « في عدة من الأحكام التي تتعلق بالمضاربة وفيها مسائل »

الأولى : الربح وقاية عن رأس المال . فإن تلف شيء من رأس المال يحسب من الربح حتى تعم الخسارة المالك والعامل معاً ولا تختص بالمالك وحده . وكذلك إن اتفق التلف بعد العقد وقبل مباشرة العامل بعمل المضاربة . فيشرع العامل بالعمل حتى يجبر خسارة التلف ، وكلما حصل الربح بعده فالعامل يملك حصته منه . فإن أراد العامل في صورة التلف أن لا يعمل بالمضاربة أبداً فراراً من إتلاف وقته و عمره فسخ المعاملة . وإن لم يفسخ يجب أن يعمل حتى يجبر التلف ويكمel رأس المال من غير أن يتتفع في هذه المدة شيئاً من عمله . وإذا كان التلف بعد العمل والربح فليس له أن يفسخ ولا مجال للفرار .

هذا إن كان الربح باقياً على حاله ولم يوزع ولم يعيّن ولم يقبض كل منهما حقه منه ولم يتملك . وأما إن تلف شيء بعد التوزيع والتملك فموضع خلاف . قال بعض الأصحاب (التلف من رأس المال والخسارة على المالك وحده) وقال الآخرون بل من الربح أيضاً ، فالمالك يسترجع من ربع العامل بمقدار حصته إن كان الربح أكثر من التلف ، وإن إذا كان مساوياً أو أقل ، يسترجع جميع حصة العامل منه . وهذا القول أقوى إن كان التلف قبل الفسخ ، وإن كان بعده فلا ربط بالربح فالخسارة حينئذ على المالك وحده وإن كان قبل التقسيم . وكذلك إن تلف شيء من رأس المال وفسخ العامل المضاربة قبل العمل ، ثم جرى بينهما عقد جديد

ورباع العمل ، فلا يجبر ما تلف في العقد الأول بالربح الجديد .

الثانية : العامل أمين فقوله بالتلف مصدق مع اليمين .

الثالثة : إذا مات المالك انتقلت حصته من المال إلى الوارث ، وليس للعامل بعد ذلك أن يتصرف بالمال إلا باذن الوارث وما حصل من الربح يقسم بين العامل والوارث على الشرط المذكور في المضاربة . وإذا كان المال باقٍ على حاله ، فالعامل في تصرفه يفتقر إلى اذن الوارث ، وليس للوارث أن يلزم العامل بالعمل . ولا بد من رضى الطرفين . وكذلك الحكم فيسائر المواقع عند فسخ المضاربة . سواء كان الفسخ اختيارياً أو اضطرارياً ، فلا يجوز الزام العامل بذلك ، ولا يجب قبول المالك أيضاً إن طلب العامل ذلك .

الرابعة : يستلم المالك المال كله بعد الفسخ إن لم يربح شيئاً ، سواء كان الجميع نقداً أو بعضها متاعاً . فإن كان هناك ربح فكل منهما يتملك حصته منه ويرجع الأصل للمالك نقداً ومتاعاً .

الخامسة : إن دفع العامل المال إلى ثالث ليعمل بالمضاربة من غير أن يعين لنفسه شيئاً من الربح ، فإن كان ذلك باذن من المالك فالعمل صحيح ، والربح بين المالك وبين الشخص الثالث على ما قرر في العقد . وأما إن كان قد شرط لنفسه على الثالث شيئاً من الربح فالمضاربة باطلة والربح كله للمالك والشخص الثالث لا يستحق إلا أجرة المثل ، وكذلك إن كان الأمر بدون اذن المالك فالربح للمالك ويستحق العامل الثاني أجرة المثل لا غير ، إلا إذا أجاز المالك ذلك بعد اطلاعه فالربح بينهما على ما قرر في العقد .

السادسة : لا يجوز للمالك أن يشتري من مال المضاربة . نعم إذا ملك العامل حصته من العمل ، يجوز للمالك أن يتبع تلك الحصة لنفسه من العامل .

**السابعة :** إذا طلب العامل تقسيم الربح والتملك على حصته وكان نقوداً وأبى المالك ذلك فليس للعامل الزامه لأن الربح كما ذكرنا آنفاً وقاية عن رأس المال ، ولعل يتفق فيه التلف فيجبر به ، حتى إذا وافق المالك ورضي بالقسمة وتلف بعدها شيء من رأس المال يجبر من ربح الطرفين وإن كان مقسوماً .

**الثامنة :** إذا دفع المالك للعامل الف دينار فتلف منها بعد العقد مائة دينار ثم سحب المالك منها مائة دينار . فعمل العامل بالمضاربة ببقية المال وهي ثمانمائة دينار وربع تسعين ديناراً . فوجب أن يؤخذ من المالك أحد عشر دينار وثمانين دينار . لأن هذا النقص من الربح جاء من جهة المالك حيث سحب المائة من الأصل . فيضيف عشرة منها على التسعين (الربح) ويجب المائة التالفة بها ، ويقسم الباقي بينهما على القرار . نعم إن الثمانمائة ربعت تسعين ، أي كل عشرة ربعت ديناراً وثمان دينار فيكون الربح في المائة عشرة وثمان العشرة . وثمان العشرة دينار وثمانين دينار  $\frac{1}{8}$  فيؤخذ من المالك أحد عشر ديناراً وثمانين كما قلنا .

**التاسعة :** إذا دفع المالك للعامل ألفاً للمضاربة فربح بالألف مئة ، ثم سحب من الألف خمسمائة وخمسين أي نصف الأصل ونصف الربح ، وبقي عند العامل النصف الآخر بعنوان رأس المال فتلف هذا عند العامل . فحيث أنه يستحق العامل خمساً وعشرين من الذي سحب منه المالك أي نصف الربح . فلا دخل لهذا الربح بالتلف .

**العاشرة :** إذا فسدت المضاربة يصح العمل باذن المالك ولا يستحق العامل سوى أجراً المثل . سواء حصل فيه الربح أم لا ، فإن حصل ربح يرجع كله إلى المالك ، كما إذا تلف المال في هذا الحال لا يضمن العامل إلا إذا قصر في حفظه .

## « في الاختلاف الواقع بين المالك والعامل وفيه مسائل »

الأولى : إن اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال ولم يكن هناك شاهد وبينة فالقول قول العامل مع اليمين . وكذلك إذا نسب المالك إلى العامل الخيانة وأنكر العامل ، القول قوله مع اليمين .

الثانية : إن ادعى العامل تلف المال أو نقصه حلف . وأما إن اعترف بالربح أولاً ثم أنكره وادعى الاشتباه لا يقبل منه بل يجب عليه تسلیم ما اعترف أولاً . نعم إن اعترف بالربح ثم ادعى التلف والخسارة حلف بشرط إمكان احتمال ذلك ، كما إذا كسد السوق وحصل في التجارة ركود ، وإلا وجوب تسلیم ما أقرّ به من الربح .

الثالثة : إذا تنازعا في نصيب الربح وقال المالك للعامل الشرط بينما ثلث وثلثان ، الثالث لك والثلثان لي وقال العامل بل كان بالمناصفة . ولم يكن هناك شاهد وبينة حلف المالك .

الرابعة : إن ادعى زيد أنه دفع لعمرو مقداراً من المال للمضاربة وأنكر العامل ، فأثبتت المالك دعواه بالشهود . فإن ادعى العامل التلف بعد الإثبات لا يقبل منه ، ولكن إذا قال للمالك في قبال ادعائه ليس لك في ذمتني شيء وبعد إثبات المالك بالبينة ادعى التلف فقوله مقبول مع اليمين .

الخامسة : إن اشترى العامل متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه من ماله الخاص . وقال المالك بل اشتريته من مال المضاربة ولم يكن لهما شهود فالقول قول العامل مع اليمين . وكذلك إن ادعى العامل أنه من مال المضاربة ، وادعى المالك أنه من العامل حلف العامل .

السادسة : إن ادعى العامل أنه دفع المال إلى المالك وأنكر المالك ادعاءه حلف المالك .

السابعة : إن ادعى زيد أن المال الذي دفعه لعمرو كان للمضاربة ،

وقال عمرو بل كان من باب القرض ، فيحلف كل منهما على بطلان ادعاء الآخر ، والعامل بعد ذلك يستحق أكثر الأمرين من أجرا المثل والربح المشروط في المضاربة على إقرار المالك واعترافه .

الثامنة : إن ادعى المالك أن المال كان قرضاً ، وقال العامل بل كان مضاربة وقد بان في المال نقص حلف المالك .

النinthة : إن ادعى المالك بأنه منع العامل في شراء المتعاق المعلوم وأنكر العامل ذلك حلف العامل .

العاشرة : إن ادعى العامل أن المالك قد أذن له في بيع المتعاق بالنسبيه وأنكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين ، وكذلك إن ادعى العامل أن المالك قدفوض إليه الأمر في المعاملة وأذن له اذناً وأنكر المالك حلف المالك .

## «كتاب الشركَة وفيها فصُول»

الفصل الأول : في تعريفها وأسبابها . وهي اجتماع حقوق شخصين أو جماعة في شيء واحد مشاعاً . وتعقد بكل صيغة تدل عليها وهي من العقود الجائزة ويفسخها كل فرد من الشركاء متى ما شاء . ولها أسباب :

الأول : أن يكون عقداً ، كما إذا تشارك اثنان أو أكثر في شراء متع أو في إجارة محل ومكان ، أو يهب لهما أو لهم شخص آخر شيئاً مع اشتراكهم فيه .

الثاني : أن يكون ارثاً بين اثنين وارثين أو أكثر .

الثالث : أن يكون جنسين مختلطين من شخصين أو أجناس مختلطة من أشخاص . أمثال الحبوب أو غير ذلك بحيث لا يمكن تمييز بعضها من بعض .

والقاعدة في الشركة اختلاط أجناس مساوية بعضها البعض ذاتاً وصفة ، مثل أن تكون كلها حنطة حمراء . فإن كان بعضها حنطة وبعضها شعير ، أو كان بعضها حمراء وبعضها صفراء فلا شراكة بينهما بل يجب انفرادهما أو التراضي .

**الرابع : الحيازة .** كما إذا شارك اثنان أو أكثر في حيازة شيء مباح لا مالك له كمقدار من الحصى مثلاً لهدف معقول ، أو في قلع شجرة ، أو في نزح دلو من الماء ، فثبتت الشركة بينهما أو بينهم فيما ذكر .

وباعتبار آخر تقسم الشركة أيضاً على ثلاث أقسام :

**القسم الأول :** شركة الأعيان وهي الشركة في العين .

**القسم الثاني :** شركة المنافع وهي الشركة في الأرباح .

**القسم الثالث :** شركة الحقوق وهي الشركة في حق كالقصاص والحد والرهن والشفعة والطريق وختار الشرط وختار العيب . والمقصد في هذا الكتاب بيان شركة الأعيان وأحكامها .

وباعتبار آخر تقسم إلى أقسام أربعة :

**الأول :** شركة عنان أو أعيان وهي أن يدفع كل من الشركين أو الشركاء مالاً يتداخل بعضها في بعض بحيث لا يمكن إمتيازها .

**الثاني :** شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في كسبهم واعمالهم وفنونهم . سواء كان كسبهم مماثلاً كما إذا كان كل منهم صائغاً . أو غير مماثل ، كما إذا كان أحدهم صائغاً والثاني حائكاً والثالث مخيطاً .

**الثالث :** أن يتشاركون في الاعتبار ، كما إذا لم يكن لهم مال ولكن لهم اعتبار عند الناس فيأخذون الامتنعة من التجار ويبيعون ويدفعون الأصل لآربابها ويشاركون في ربحها أو يأخذ المعروف والوجيه منهم المال من التاجر بسبب اعتباره ويدفعه لآخرين فيتعاملون ويشاركون العاملون معه في الربح .

**الرابع :** أن يتشاركون في كل مال هو تحت تصرف واحد منهم متملك فيه ، فالشراكة الصحيحة بين هذه الأربعة هي شركة العنان أي القسم الأول ، وبقية الأقسام باطلة بأسرها .

## الفصل الثاني : في أحكام الشركة وفيها مسائل :

الأولى : إذا تشارك اثنان ودفع كل واحد منهما مالاً مساوياً للآخر بشرط أن يتشارقا في العمل . فالربح بينهما يكون بالمناصفة سواء اشترطاها في العقد أو أطلقها . فإن دفع أحدهما دينارين والآخر ديناراً واحداً وشرط أن يعمل كل منهما ، فالربح ينقسم أثلاثاً . ثلثان لصاحب الدينارين والثالث الباقي لصاحب الدينار الواحد ، سواء اشترطا ذلك في العقد أم لم يشرطوا . وإذا اشترطا في هذا الفرض أن يكون الربح بينهما بالمناصفة بطلت وإن كان عمل صاحب الدينار الواحد أهم وأكثر . وأما إذا أخذ كل منهما قبل القسمة بالنسبة إلى عمله أجراً المثل ثم اقتسما بقيمة الربح بالمناصفة جاز وصح . وكذلك تصح إذا دفع كل منهما مساوياً للآخر وشرطوا أن يكون الحظ الأوفر من الربح لمن عمله أكثر . وكذلك في مثل هذا الفرض إن اشترطا أن يكون حظ العامل أكثر من القاعد .

الثانية : إن اشترك جماعة في مال لا يجوز التصرف في ذلك إلا باذن الجميع ، ويجب على المأذون أن يعمل على ما أذنوا . ولا يجوز له أن يتعد حدود ما قيده بها . فإن تعد حدود المأذونية ضمن والتزم بالغرامة عند التلف . كما إذا أمروه بالمعاملة في محل معلوم أو في بلاد معينة ونهوه عن سائر البلاد ، فعليه أن يأمر بما أمروه ويمثل ويتهي عما نهوه . ولكن إذا خالفهم وأمن المال من التلف وربح ، فالشراكة على حالها وله من الربح ما يستحق .

الثالثة : الشركة كما قلنا عقد جائز . فإن اشترط فيها بقاوها إلى سنة كاملة مثلاً يجوز فسخها متى شاؤوا ولا يجب الوفاء بالشرط .

الرابعة : الشريك أمين ولا يضمن ما تلف في يده إلا إذا قصر في حفظه . فإن ادعى تلف المال فقوله مقبول مع اليمين . وإذا ادعى أحد الشركاء على الآخر أنه قد قصر فلا حكم عليه إلا اليمين .

**الخامسة :** إن اشترى رجلان في مال بالسوية فقال أحدهما للآخر أعمل فيه والربع بيتنا بالمناصفة صح ولكنه ليس بشركة لأن الشرط فيها عمل الشريكين معاً ، وليست بمضاربة حتى يكون الشرط فيها أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل على الآخر ، فلا يكون إلا بضاعة كما مر .

**السادسة :** إن اشتري أحد الشريكين متاعاً وقال اني اشتريتها من مالي لنفسي وكذبه الآخر وقال بل اشتريته من مال الشركة ، فالقول قول المشتري مع اليمين .

**السابعة :** الضابط في إثبات الحكم في حق الخصمين أو غيرهما تقديم شاهدين عادلين . وأما اليمين وحده أو اليمين مع شاهد عادل لا يفيد إلا في حق الخصمين فقط . فعلى هذا ان تشارك زيد مع عمرو ، فباع عمرو شيئاً لبكر من متاع الشركة باذن شريكه وهو زيد . ثم ادعى بكر بأنه دفع الثمن ولم يكن له شاهد وأنكر عمرو ذلك حلف عمرو . فإن صدق زيد بكرأ في دعواه أنه قد دفع الثمن إلى عمرو ، فذمة بكر المشتري تفرغ عن حق زيد الشريك . فإن كان زيد عادلاً تقبل شهادته في حصة عمرو أيضاً . فإذا قدم بكر شاهداً آخر . أو يميناً في إثبات دعواه فرغ ذمته من الحصتين فلا يبقى لعمرو حق في ذمته . وأما إن لم يكن زيد عادلاً لا تقبل شهادته إلا في حق حصته فاليمين في هذه الصورة على عمرو فيحلف ويأخذ حصته من بكر . فإذا نكل عمرو عن اليمين حلف بكر أنه دفع الثمن كله إلى عمرو وفرغت ذمته من حصته أيضاً . وإذا نكل بكر عن اليمين التزم في أداء حصة عمرو .

**واعلم :** أن بكرأ المشتري إذا ثبت دعواه بشهدين عادلين يحق لزيد أن يرجع إلى عمرو ويطالب حصته منه ، ولما لم يكن عنده شاهدان بل ثبت مدعاه بشاهد ويمين ، أو يمين مردود عليه من عمرو البائع فلا سبيل لزيد أن يكره عمرو فيأخذ حصته ، وليس له على عمرو حق إلا

اليمين كما بینا الضابطة في ابتداء هذه المسألة . ولا سبیل على بکر أيضاً بوجه من الوجوه لأنه أقر على نفسه وشهد أن بکراً قد دفع الثمن کله إلى عمرو .

نعم إن قدم زید شاهدين عادلين في إثبات أن بکراً قد دفع الثمن إلى عمرو وصار الثمن في قبضته ، صح أن يطالب شريكه عمرو في حصته . هذا کله في حکم ادعاء بکر وإنكار عمرو وشهادة زید في دفع بکر الثمن واعترافه له .

ولكن إن ادعى بکر المشتري أنه قد دفع الثمن کله إلى زید . وصدقه عمرو البائع وأنكر زید ذلك . ففي هذه الصورة ذمة بکر مشغولة بالجميع . أما اشتغاله بحصة زید ، لأن زیداً منكر ولم يكن لبکر شاهد وبينة وشهادة عمرو غير مقبولة . لأن شهادته في مقام تهمة . فيحتمل أن شهادته فيأخذ زید الثمن خوفاً وفراراً من اشتراك زید في حصته إن استلمها من بکر .

نعم يحق لبکر أن يطالب زیداً باليمين . وأما اشتغال ذمة بکر بحصة عمرو لأنه أقر واعترف بدفع بکر الثمن إلى زید . والحال إن زیداً لم يكن وكيلًا عن طرف عمرو البائع في قبض الثمن ، فذمة بکر مشغولة لعمرو فعمرو يستحق مطالبة حصته من بکر وان كان قد شهد له في دفع الثمن کله إلى زید .

الثامنة : إذا باع الشركوان المتع المشارك فيه ثم استلم أحدهما بعضاً من الثمن كان المقبوض للقابض ولشريكه . فإن تلفت بقية الثمن ، فالمقبوض يقسم بينهما . وكذلك الحکم في الشركاء إن قبض واحد منهم بعضاً من الثمن وتلفباقي .

الناتعة : إذا باع زید متعاعاً لعمرو ثم قال انه مشترك بيني وبين بکر ، وقال بکر اني لا أرضى بهذه المعاملة . فإن أنكر عمرو المشتري ذلك وقال

بل المال مخصوص لزيد وليس لبكر حق فيه فالقول قوله مع اليمين . فإن أثبت بكر شركته وقال عمرو لبكر انك رضيت بهذه المعاملة أولاً والآن تنكرها . وقال بكر اني لم أكن راضياً مطلقاً ، ولم يكن لعمرو شاهد . حلف بكر . ثم يختار عمرو المشتري أحد الأمرين (فسخ المعاملة ، أو رد حصة بكر وإبقاء حصة زيد) .

**العاشرة :** إذا بطل الشركة بين جماعة بسبب من الأسباب وعامل أحدهم بالمال صحت المعاملة . فمداخلة كل منهم في المال مشروعة ، لأن كل فرد منهم كان مأذوناً في التصرف وإن بطلت الشركة وكان حصة كل منهم كانتأمانة بيد الآخرين . فيستلزم كل منهم ما حصل من الربح على قدر حصته ، ويأخذ العامل من أصحابه أجراً المثل بالنسبة إلى عمله .

**الحادية عشر :** إن تشارك ثلاثة في زرع واشترطوا أن يكون البذر من أحدهم والوسائل كالثور أو المكائن من الثاني والعمل من الثالث ، فهذا الشركة باطلة ، والحاصل من الزرع لصاحب البذر وصاحبه لا يستحقان إلا أجراً المثل بالنسبة إلى الوسائل والعمل . كذلك الحكم في أمر السقاية إن كان لأحدهم جمل أو ثور ولآخر دلو ورشاء وعلى الثالث العمل ، فالنفع الحاصل من هذا العمل للسقاء وحده يعني للعامل ولصاحبيه أجراً الجمل والدلو . فالشركة المركبة من الأموال والآبدان باطلة بإتفاق من الأصحاب .

**الثانية عشر :** إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة .

**الثالثة عشر :** ليس لأحد من الشركاء أن يهب مالاً من أموال الشركة أو يقرض أو يدفعه للعمل بالمضاربة أو غير ذلك ، أو يمزجه بما له أو بمال غيره من دون إذن الشركاء .

**الرابعة عشر :** يكره للمسلم أن يشارك الذمي أو يدفع له بضاعة أو يؤمنه على شيء .

« الفصل الثالث في القسمة »

« وهي إفراز حق كل من الشركاء »

لا يجوز الإلزام على تقييم مال الشركة في صورتين :

الصورة الأولى : إذا تضرر كل من الشريكين أو الشركاء بسبب  
القسمة .

الصورة الثانية : أن يتضرر الممتنع من القسمة . فلا بأس إن كان  
الضرر على من طلب القسمة ولكن لا يجب على شريكه القبول إلا إذا  
ترتب على الطلب غرض معقول فيجب حينئذٍ على الشريك قبول طلبه ،  
فإن أبي يجب إلزامه عليها . وكذلك إن كان الضرر في القسمة على كل  
من الشريكين إلا أن ضرر الطالب أكثر فيجب إلتزام الشريك ، وإلا يجب  
إلزامه .



## «كتاب الوكالة وفيه فصول»

### «الفصل الأول في تعريف الوكالة وصيغتها وما يتعلق بها وفيه مسائل»

الأولى : الوكالة هي إستنابة شخص غيره أن يتصرف في ماله بنحو من الأنظاء ويسمى المنيب موكلًا والنائب وكيلًا .

الثانية : صيغتها أن يقول الموكل وكلتك ويقول الوكيل قبلت .

الثالثة : الوكالة عقد جائز ، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء في حضوره أو في غيابه ولكن في صورة الغياب وعدم علمه بالعزل يصح منه جميع التصرفات حتى يستخبر عزل موكله . وكذلك يجوز للوكيل أن يعتزل في حضور موكله أو في غيابه . والأحوط إعتزاله عن التصرف قبل إعلامه الموكل بإعتزاليه واحتياجه في التصرف باذن جديد كما هو المشهور وإن أجازه بعض الأعلام كما هو الأقوى .

الرابعة : لا يجوز تعلق عقد الوكالة وتوقفه على أمر يحتمل وقوعه ، وهذا اجتماعي عند الأصحاب . ويصح تعليقه وتوقفه على أمر قطعي وقوعه أو تعليقه على المستقبل . وهذا في الواقع ليس بتعليق حتى لا يصح .

كأنما يقول أنت وكيلي في الأمر الفلاني ، أو وكيلي في الأمر كما أقول ، أو تصرف في الأمر المعلوم وكالة عني إلى سنة . أو أنت وكيلي بشرط أن تعمل ما أقول ، وجواز هذه الصور متفق عليه بين الأصحاب لأن كل هذه تعين لحدود الوكالة وليس بتعليق .

الخامسة : تبطل الوكالة بأسباب عديدة .

الأول : بعزل الموكيل وكيله أو باعتزال الوكيل باختياره كما مر .

الثاني : بموت أحدهما .

الثالث : بجنونهما أو إغماههما أو جنون أحدهما أو إغماهه ، سواء كان الجنون دائمياً أم دورياً . والإغماء طويلاً أو قصيراً .

الرابع : بتلف متعلق الوكالة كما إذا مات حيوان توكل في بيته أو امرأة توكل في طلاقها .

الخامس : تصرف الموكيل بنفسه في متعلق الوكالة فينتفي الموضوع كما إذا باع حيواناً قد وكل غيره في بيته .

المسألة السادسة : يجوز أن يوكل غيره وكالة مطلقة في أمر لا تلق للوكالة قليلاً كان أم كثيراً ، كما يجوز أن يوكله على كافة أمواله بحيث يتصرف فيها كيف يشاء . فالوکيل في كلتا الصورتين يعمل في أموال موکله بما يراه صلحاً له .

السابعة : الوکيل المطلق في المعاملات إن أراد شراء متاع يجب أن لا يشتريه بأزيد من ثمن مثله ، ولا بثمن مثله إن تهباً في السوق بأقل منه ثمناً . وإذا أراد بيع متاع يجب أن لا يبيعه بأقل من ثمن مثله ولا بثمن مثله إن دفعوا له أكثر من ثمنه ثمناً . ولا يبيع متاع موکله بنسيئة إلا إذا كان صلحاً ، ولا يشتري له متاعاً معيناً . فإن كان في المتاع عيب أو بان الغبن في معاملته ، لا يخلو من وجهيـن :

**الوجه الأول :** أن يكون العيب أو الغبن مخفياً فبین الوکیل وشرأوه  
المعیب کان من جهة جھله فیرجع المال للموکل وله خیار الغبن وخیار  
العیب .

**والوجه الثاني :** أن يكون الغبن والعیب ظاهراً واضحاً ، سواء كان  
الوکیل عالماً بهما أو جاھلاً ، فالمعاملة بناء على المشهور تكون فضولياً  
توقف صحتها على اذن الموکل ورضاه . وأما على المختار باطلة مطلقاً  
وتحتاج إلى عقد جديد . وكذلك الحكم إن كان العیب والغبن خفیاً  
والوکیل عالماً عاماً في شرائطه . يعني المعاملة فضولي وتحتاج إلى عقد جديد .

### **« الفصل الثاني في بيان أمور جائزة في الوکالة وغير جائزة »**

لا يجوز التوکیل في أمور تعلق على غرض الشارع بعمل المکلف  
کاللوصوء والغسل والتیم واداء الصلاة والصیام والحج والإعتکاف والنذر  
والعهد والیمين والظهور والایلاء واللعان . وأما غصب أموال الناس فيعتبر  
الوکیل هو الغاضب فلا دخل بالموکل . بل المباشر هو المطالب شرعاً .

ويجوز التوکیل في أمور يتعلق غرض الشارع بتحصیلها وحصولها من  
أي شخص کان كالمبایعة وقبض الثمن والحوالة والصلح والضمان والرهن  
والارهان والشركة والإعارة والاستعارة والوکالة وأخذ الشفعة وإبراء ذمة  
المديون وتقسیم الزکاة والصدقات بين المستحقين والتأمين والائتمان  
وإجراء صیغة النکاح والطلاق وإجراء الحدود والقصاص وعتق المملوك  
والمحاکمة في إثبات حق من الحقوق وأمثالها .

### **« الفصل الثالث في الشروط الازمة في الموکل وما يتعلق به وفيه مسائل »**

**الأولى :** لا بد من کماله بالبلوغ والعقل وأن يكون حرّاً إلا إذا كان  
مائذناً عن سیده فيجوز .

**الثانية :** إن كان العبد وكیلاً ومائذناً عن طرف سیده في التجارة يجوز  
له توکیل غیره في الأمور المتعارفة بين التجار .

**الثالثة :** لا يجوز للوكيل توكيل غيره في خصوص الأمر الذي وكل فيه إلا أن يكون مأذوناً عن موكله بوجه عام أو بصورة خاصة .

**الرابعة :** يجوز للأب أن يوكل غيره في أمور ولده ويجوز للجد أيضاً أن يوكل في أمر حفيده .

**الخامسة :** يكره لأرباب الشرف حضورهم للدعوى والمنازعة بل الأحسن أن يوكلوا أميناً عارفاً لهذا الأمر . هذا هو المشهور عند الأصحاب . ولكن الأقوى عدم الكراهة وقد حضر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مع الأعرابي عند شريح القاضي في خصوص درع طلحة . وكذلك الإمام علي بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيعانية في خصوص مهرها . وتحاكم رسول الله (ص) مع الأعرابي في خصوص الناقة عند الأول والثاني ، ثم عند أمير المؤمنين (ع) فقطع النزاع وقتل الأعرابي بسبب تكذيبه رسول الله (ص) وهو صلى الله عليه وآلـه وعترته أصول الشرف والفضيلة ولا يعملون بالمكروره .

#### **« الفصل الرابع في شروط الوكيل »**

**الأول :** كماله بالبلوغ والعقل .

**الثاني :** يجوز توكيل المرأة امرأة أخرى في الطلاق وفي النكاح وفي كل شيء يجوز الوكالة فيه ولا يشترط العدالة في النكاح .

**الثالث :** المدعي هو الموكل ونائبه في الدعوى هو الوكيل . والمدعي عليه هو الموكل عليه . فباعتبار كونهم مسلمين أو من أهل الذمة أو بعضهم مسلماً والبعض الآخر ذميًّا . لهذه المسألة ثمانية صور :

**الأولى :** أن تكون ثلاثة مسلمين .

**الثانية :** أن تكون ثلاثة من أهل الذمة .

**الثالثة :** أن يكون الموكل وحده مسلماً .

**الرابعة :** أن يكون الموكل وحده ذميًّا .

**الخامسة** : أن يكون الوكيل وحده مسلماً .

**السادسة** : أن يكون الوكيل وحده ذميأً .

**السابعة** : أن يكون الموكل والوكيل كلاهما مسلمين .

**الثامنة** : أن يكون الموكل والوكيل كلاهما ذميين .

فإن كان الوكيل ذميأً والموكل عليه مسلماً فالوکالة باطلة سواء كان الموكل مسلماً أو ذميأً كما في الصورة السادسة والثامنة . وبباقي الصور كلها صحيحة . وسائل الكفار في حكم أهل الذمة .

**الشرط الرابع** : أن يقف الوكيل على شرائط الموكل ولا يتجاوز حدودها إلا إذا فهم منه اذن الفحوى . كما إذا أذن الموكل في بيع سلعة بدينار وبيعها بدينارين أو أذن له أن يبيعها بدينار نسيئة وباوها بدينار نقداً . إلا إذا كان للموكل في بيع المؤجل مصالح من جملتها الخوف من الغصب إن كان نقداً . فهذه المسائل من جملة اذن الفحوى . بل يرضى الموكل طبعاً بهذه المعاملة الرابحة .

**الخامس** : إن عين الموكل للمتاع وبيعه ثمناً معيناً ومكاناً معلوماً .  
فباع الوكيل المتاع بالثمن المعين ولكن في محل آخر ، صح البيع إن علم بأن لا غرض للموكل في تعين المحل وإلا إن كان له غرض صحيح فلا يجوز للوکيل تغيير ما عينه الموكل .

**السادس** : إذا عين الموكل المشتري فلا يصح للوکيل أن يبيع من غيره وان كان بأغلى ثمن .

**السابع** : إذا أمر الموكل في شراء متاع معين بالعين والنقد فلا يجوز للوکيل أن يشتريه بالذمة وكذلك العكس . فإن خالف أمر موكله كان البيع فضولياً يحتاج في لزومه إلى اذن الموكل ورضاه عند المشهور . وأما عندنا فيحتاج إلى عقد جديد .

**الثامن :** إن كان النائب وكيلًا في إثبات حق الموكل فحسب ، ليس له حق الإسلام إلا باذن عام أو خاص ، فإن سلم الموكل عليه حق الموكل للوكييل وتلف عنده أو اغتصب ضمن ووجب عليه تسليم الحق إلى صاحبه وهو الموكل . كما إذا كان النائب وكيلًا في استلام حق الموكل فحسب وامتنع الموكل عليه من التسليم إليه . ليس للوكييل أن يحاكمه ، لأن وكاتته محدودة في الأخذ فقط .

**التاسع :** إن عين الموكل في أمره وكيلين بصورة مطلقة أو بشرط اجتماعهما ، فلا يجوز لهما أن يعملا بالانفراد . فإن مات أحدهما بطلت الوكالة . وليس للحاكم أن يعين وكيلًا بدلاً عن الميت . فإن كان التوكيل في إجراء عقد وعلم بالقرائن جواز إجراء أحدهما فلا بأس . وإلا يتلزم أحدهما العقد باذن صاحبه . فلا مدرك شرعاً في إجراء عقد واحد من شخصين سواء كان بالاقتران أو بالتعاقب .

**العاشر :** تبطل الوكالة بموت الموكل عليه . فإن كان وكيلًا في أخذ حق معين معلوم من زيد فمات بطلت الوكالة وليس للوكييل حق المحاكمة مع الورثة . وأما إن قال له وكلتك على أن تأخذ حقاً لي في ذمة زيد . ففي هذه الصورة له حق الدعوى مع الورثة بعد موته .

**الحادي عشر :** يجوز لزيد أن يوكل عمرو في شراء متاع بازاء طلبه في ذمة عمرو . فإن اشتري عمرو بذلك الدين متاعاً برأته ذمته . فإذا تلف المتاع بعد ذلك في يد عمرو فلا يضمن بل الخسارة على زيد الموكل .

**الثاني عشر :** يستحب أن يكون الوكييل عارفاً بالأمر الذي وكل في قضائه وأن يكون فصيحاً بليغاً مسلطاً على الكلام .

## « الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة »

**ثبوت الوكالة موقوف بشهادة عادلين ،** فلا ثبت برجل عادل أو امرأة

عادلة . ولا بشاهد عادل ويدين ، ولا بدعاوه بالوكالة وان صدقه الموكل عليه .

## « الفصل السادس في أحكام تتعلق بالوكالة وفيه مسائل »

الأولى : الوكيل أمين ولا يضمن ما تلف على يده ، إلا إذا خالف أمر الموكل أو قصر في أداء وظيفته .

الثانية : إن ادعى زيد الوكالة عن عمرو فيأخذ طلبه من بكر . فإن أثبت وكالته بالبينة فيها ، وإنما إذا لم يقدم شاهداً وأنكر بكر وكالته فالمشهور قبول قوله مطلقاً من غير يمين . ولكن الحق في المسألة . إن كان طلب عمرو عيناً ويبكر ينكر وكالة زيد ، فإنكاره مقبول من غير يمين بالإجماع . وأما إن كان ديناً ويبكر ينكر وكالة زيد . فيتحقق لزيد أن يلزم بكرأً باليمين على نفي علمه بالوكالة . فإن أقر وصدق الوكالة يجب عليه تسليم المال . وإذا كان المال عيناً واعترف به بكر وصدق وكالة زيد ، ليس لزيد مع هذا حق الإسلام لعدم ثبوت الوكالة بمجرد إقرار بكر . نعم لا بأس إذا سلم بكر المال برضاء نفسه لزيد ولا مانع له . فإن صدق عمرو بعد ذلك وكالة زيد تبرأ حينئذ ذمة بكر ، وأما إذا أنكر ذلك قبل قوله مع اليدين ويطالب حقه . وله أن يكلف زيداً وبكرأً على إحضار المال . فإن تلف المال فلعمرو وأن يطالب ماله ويأخذه من أيهما شاء . فإن استلم من زيد فليس لزيد حق الرجوع إلى بكر . أو استلم عوضه من بكر وقد تلف المال في يد زيد من غير تقصير وتغريط منه ، فليس لبكر أيضاً حق المطالبة من زيد .

وأما إن كان زيد قد قصر وفرط في حفظ المال أو تصرف فيه بنفسه ، فلبكر حق المطالبة وأخذ عوض المال الذي سلم لعمرو منه .

هذا كله إن كان الطلب عيناً ، وأما إن لم يكن شيئاً معيناً بل موصوفاً بصفات معلومة في ذمة بكر وهو معترض بصدق وكالة زيد . فالأقوى تسليم المال إليه . فإن أنكر عمرو المالك بعد ذلك وكالته ، فليس له أن يطالب

بالمال لأنه أنكر وكالته بل يرجع إلى بكر المديون ويطالب المال منه .

نعم إن بكرًا بعد تسليم المال إلى عمرو يرجع إلى زيد ويطلب ما سلمه إليه . فإن كان قد تلف المال عند زيد بتقصيره يأخذ مثله أو قيمته . وأما إن لم يكن مقصراً فلا حق له أن يطالبه بالمال ولا وجه لمطالبتة .

الثالثة : إن وكل زيد عمرو وأذن له في توكيل غيره أيضاً ، فوكل عمرو لزيد بكرًا فصار لزيد وكيلان ، فبموت زيد أو جنونه أو اغماهه تبطل وكالتهما معاً ، ولا تبطل بموت أحد الوكيلين وكالة الآخر ولا بجنونه ولا باغمائه . وليس لأحد الموكلين أن يعزل الآخر . نعم إذا وكل عمرو بكرًا عن طرف نفسه فله عزله متى شاء . وتبطل وكالته بموته وجنونه واغماهه .

الرابعة : يجب على الوكيل بمجرد مطالبة موكله تسليم ما بيده من المال إليه ، إلا إذا كان معذوراً شرعاً ولا يضمن بتلفه . وأما إذا سوف من دون عذر شرعي وتلف المال ضمن وغرم . فإن أدعى الوكيل أن المال قد تلف قبل إهماله وتسويفه أو أدعى تسليم المال إلى موكله . قال بعض الأعلام بقبول قوله مع اليمين ، وأخرون بعدم قبول قوله وإن أتى ببينة .

ولكن التحقيق في المسألة أن الوكيل في مقام تسويفه وإيائه عن رد المال إلى موكله لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يكون بين قوله الوكيل منافاة ، كما إذا سوف من دون أن يتكلم بشيء ثم أدعى التلف ، أو قال في ابتداء الحال (ليس لك في ذمي مال) أو ليس لك عندي حق وأمثالها ، فلا تنافي بين أحواله وكلماته وبين ادعائه التلف . ففي هذه الصورة يجب قبول ادعائه مع اليمين .

الحالة الثانية : أن يقول أني لم أقبض منك شيئاً ، أو لم تسلم إلي مالاً ، ويدعى التلف بعد ذلك . فسبب الاختلاف بين قوله ومنافاة كلامه الأول مع ادعائه من بعد لا يقبل دعواه وإن أتى بشاهد وبينة .

**المسألة الخامسة :** من كان بيده أو في ذمته مال للغير له حق الاشهاد عند تسليم المال إلى صاحبه ، سواء كان المال بعنوان الامانة أو بغير عنوان ، إلا إذا احتاج في الاشهاد إلى مدة واسعة ولعل هذا التأخير ينجر إلى ضرر صاحب المال ، فلا بد له من تسليم المال من غير تأخير عرفي وإنما ضمن وغنم .

**السادسة :** إن وكل أجنبي وكيل زيد أن يستلم طلبه من موكله زيد ، فلا يضمن زيد إن سلم طلب الاجنبي إلى وكيله من غير اشهاد . فإن اعترف الدائن بقبض طلبه من الوكيل فيها ، وإنما إذا انكر فلا سبيل لزيد على الوكيل سوى اليمين . وكذلك إن وكل زيد رجلاً في تأمين مال عند عمرو ، فأمن الرجل المال عند عمرو بدون اشهاد ، فأنكر عمرو الأمانة بعد ذلك ، فلا سبيل لزيد على الرجل إلا باليمين .

**السابعة :** إن خالف الوكيل أمر موكله أو قصر في أداء وظيفته ضمن وغنم ولكن الوكالة على حالها فلا تبطل .

**الثامنة :** إن وكل زيد عمروأً أن يشتري متاعه ويجري عقد البيع لنفسه جاز ولزم . وكذلك إن وكلت امرأة رجلاً أن يتزوجها ويجري عقد نكاحها لنفسه ، ولا يأس أن يجري صيغة الايجاب والقبول وحده . فإن تعدد الاعتباري كاف في المقام . ولكن الأحوط في النكاح التعدد إن كان الناكح بنفسه يتلزم القبول وإن وكلته بالصراحة . ولا يأس في غير النكاح كما مرّ خصوصاً إذا كان الوكيل مأموناً من تهمة الموكل وسوء ظنه . والتعفف والاجتناب في عدم المأمونية أولى .

**التاسعة :** إن اشتري الوكيل لموكله متاعاً بثمن معين موجود ، يستحق البائع أن يطالب الوكيل بالثمن ، سواء كان الثمن عنده أو عند موكله . وأما إن اشتري المتاع بثمن موصوف في الذمة والموكل قد دفع الثمن إلى وكيله ، والبائع عالم بوكالته وأنه قد اشتري المتاع لموكله .

فللباائع أن يطالب حقه من أيهما شاء . ولكن إن كان الثمن عند الموكيل ولم يدفعه إلى وكيله ، فالبائع إن كان عالماً بالوكلالة لا بد له أن يطالب الموكيل بالشمن دون الوكيل . وأما إن كان جاهلاً بالوكلالة ولم تثبت عنده ، يطالب الوكيل دون الموكيل .

العاشرة : شهادة الوكيل مقبولة في حق موكله في أمور ليس له وكالة فيها . ولكن إذا تنازعا وانعزل ، فشهادته حينئذ مقبولة في كافة أموره .

## « الفصل السابع في الاختلاف الواقع بين الموكيل والوكيل ونزاعهما وفيه مسائل »

الأولى : إن اختلفا في الوكلالة ، فقال أحدهما بوقوعها وأنكرها الآخر ولم يكن هناك شاهد وبينه حلف المنكر . وأما إن أتفقا في أصل الوكلالة واحتلغا في بعض كيفياتها ومقدارها . كما إذا قال الوكيل وكلتني في البيع كله ، أو في البيع مؤجلاً أو بالشراء بعشرين ديناً وأنكر الموكيل حلف المنكر .

الثانية : إن ادعى الوكيل تلف مقدار من المال وأنكر الموكيل ولم يكن هناك شاهد وبينه حلف الوكيل .

الثالثة : إن ادعى الموكيل تقصير الوكيل ولم يكن له شاهد حلف الوكيل .

الرابعة : إن ادعى الوكيل وغيره من الأمناء إرجاع المال أو إرجاع الوديعة كلاً أو بعضاً ولم يكن له شاهد فالقول قوله مع اليدين . سواء كانت الوكلالة مع الجعل أو بدونه ما دام وصف كونه أميناً باقياً . وإذا بلغ اليتيم وادعى وليه تسليم حقه إليه ، سواء كان الولي أباً أو جده أو وصيهمما أو الحاكم أو أمينه . وأنكر اليتيم ذلك ولم يكن لهم شهود . حلف اليتيم بإجماع من العلماء الأعلام . نعم إن ادعى أحدهم أنه قد صرف مقداراً

معيناً في نفقة اليتيم يقبل ادعاؤه مع اليمين .

**الخامسة :** إن ادعى الوكيل بيع المтайع المعلوم أو شراءه وأنكر الموكيل إدعاءه حلف الوكيل .

**السادسة :** إن ادعى الوكيل أنه قد اشتري المтайع المعلوم لنفسه لا للموكيل أو اشتراه لموكله لا لنفسه ، وأنكر الموكيل إدعاءه ولم يكن في البين شاهد حلف الوكيل في كلتا الصورتين .

**السابعة :** إن ادعى زيد أنه قد زوج المرأة المعلومة من عمرو بوكالته عنه ولم يكن له شاهد . وأنكر عمرو التوكيل ، فالمحبوب قول عمرو مع اليمين . ويجب على الوكيل أن يدفع نصف صداقها . فإن ادعت المرأة العلم بتوكيل عمرو زيداً في تزويجها وثبتت الوكالة لديها في هذا الأمر . فحينئذٍ لا تستحق الصداق وليس لها مطالبته .

نعم إن كان زيد قد ضمن لها الصداق يجب عليه تسليم صداقها تماماً وكاماً ، سواء صدق الزوجة وكالته أم لا . فإن حلف عمرو بعدم توكيله زيداً في هذا الأمر وهي أيضاً لم تصدق وكالته ، فلها أن تختار زوجاً غيره . وأما إذا صدق وكالة زيد في أمرها فليس لها أن تتزوج إلا إذا طلقها عمرو . فإن كان عمرو بينه وبين الله قد وكل زيداً في تزويجها أياه وقد حلف كاذباً ، يجب أن يطلقها ويسلم ما قد غرم زيد ظلماً من نصف صداقها بسبب إنكاره ويمينه الكاذب .

**الثامنة :** إن ادعى الوكيل أن الموكيل قد أذن له في شراء هذا المтайع بعشرة دنانير وأنكر الموكيل وقال بل أذنت في شرائه بخمسة دنانير ولم يكن في البين شاهد حلف المنكر وهو الموكيل .

**التاسعة :** إذا قال الموكيل إني وكلتك في شراء المтайع المعلوم وقال الوكيل بل في شراء هذا الموجود ولم يكن هناك شاهد حلف الموكيل .

**العاشرة :** إن اختلفا في مقدار الثمن بعد شراء المتاع ، فقال الوكيل اشتريته بخمسين ويسوئي المتاع بما يدعى ، وقال الموكل بل اشتريته بأربعين ولم يكن له شاهد حلف الوكيل .

**الحادية عشر :** إن وكل زيد عمروأً في أخذ ماله من بكر ، واعترف عمرو بأخذ المال ، وقال بكر لزيد إني سلمت طلبك لعمرو ، فانكر زيد قول عمرو وقال ان طلبي لم يزل عند بكر . وعلة انكاره سوء معاملة الوكيل والخوف على ماله وقد أتلفه بعد الإسلام . حلف عمرو الوكيل عند عدم وجود بينة . وان قال بعض بقبول قول الموكل .

وأما إذا سلم الموكل متاعاً للوكيل وقال بعه واستلم ثمنه ، فباع الوكيل المتاع وأستلم الثمن وأقر المشتري بتسليم الثمن عند الموكل ، ثم تلف الثمن عند الوكيل بغير تقصير منه . فإن انكر الموكل قول الوكيل في استلامه الثمن من المشتري حلف الوكيل .

**الثانية عشر :** إن وكل رجلاً في بيع متاعه وعين له ثمناً ثم تنازعا في كيفية الوكالة بعدما باع الوكيل المتاع فقال الموكل أني ما وكلتك في بيعه بهذا الثمن وقال الوكيل بل قد وكلتني ، ولم يكن هناك شاهد حلف الموكل . فيبطل البيع بعد القسم بالنسبة إلى الوكيل ، ويبطل بالنسبة إلى المشتري أيضاً إن كذب المشتري الوكالة .

واما إن صدق المشتري وكالة الوكيل فلا يبطل البيع بالنسبة إليه . بل إذا قال الموكل للمشتري أنت تعلم بأنني ما وكلت فلاناً وأنكر المشتري قوله ، فللموكل حق أن يطالبه باليمين على نفي علمه ، فإن نكل المشتري اليمين حلف الموكل حتى يثبت ادعاه عليه أيضاً . فإن أثبتت الموكل ما ادعاه على المشتري بحلفه يأخذ متاعه عيناً من المشتري إن كان باقياً ، ويرجع المشتري إلى الوكيل في أخذ ما دفع إليه من الثمن إن لم يكن صدق وكالته في ذلك المقدار . وأما إن كان صدقه فيلاحظ مقدار ما دفعه

إلى الوكيل ومقدار قيمة المتاع وقت استلام الموكل ويستحق المشتري أقل القيمتين ، والباقي عند الوكيل على قول بعض الأصحاب مجھول المالك فيرجع إلى حاكم الشرع فيأمهه عند رجل أمين حتى يتعين مالكه .

ولكن الأقوى أن يرجع الرائد إلى الموكل لأن الوكيل والمشتري اتفقا في قولهما أنه للموكل .

وأما إن كان المتاع قد تلف تماماً وقد حل الموكيل على عدم التوكيل ، يرجع إلى أيهما شاء من الوكيل أو المشتري فيأخذ المثل أو ثمنه . فإن رجع إلى المشتري واستلم منه الثمن ، والمشتري قد أنكر وكالة الوكيل في بيعه بالثمن المعلوم يرجع إلى الوكيل فيأخذ منه ما قد غرم للموكل . وأما إن كان قد صدق دعواه ولم يسلم إليه الثمن فليس له حق المطالبة منه . ولكن إن كان قد سلم الثمن إلى الوكيل ، يجب عليه أن يسترجع أقل الأمرين من الثمن ومما سلمه إلى الموكيل ، والرائد يرجع إلى الموكيل لأنهما قد اعترفا بذلك .

وأما إن رجع الموكيل إلى الوكيل وأخذ قيمة المتاع التالف منه ، فإن كان الوكيل لم يستلم قيمة المتاع من المشتري يأخذ منه أقل الأمرين من الثمن الذي سلم إلى الموكيل والذي باع به للمشتري والرائد يرجع إلى الموكيل كما مرّ . وإذا كان الوكيل قد استلم الثمن من المشتري فلا يرجع إليه بعد ذلك .

**الثالثة عشر :** إن اشتري زيد متاعاً لعمرو ولم يثبت ذلك المتاع لعمرو . أما بسبب إنكاره وكالته في شراء ذلك ، أو إنكاره أذنه بالثمن الذي اشتراه به ولم يكن لزيد شاهد وحلف عمرو على ثبات دعواه . فإن كان زيد قد ابْتَاعَ المتاعَ بعينِ مالِ عمرو وادعى أنه اشتراه له ، أو اشتراه بغير ماله والبائع عالم بالأمر ، فلا يكون المتاع حبْثَدٌ ملكاً لعمرو ولا لزيد . سواء قد سمي زيد عمروأً حال الابْتَاعَ وادعى أنه قد اشتراه لعمرو وإن لم

يكن بعين ماله أو لم يسمه . لأن العقد لم يقع عليهم وباطل بالنسبة إلى كل منهما . فيرجع المتاع للبائع ويجب عليه إرجاع الثمن . فإن كان زيد قد اشتراه بعين مال عمرو ، فعمرو يستلم عين ماله ويدفع متاع البائع إليه . وإذا عجز من الوصول إلى البائع يأخذ حقه من زيد ، وزيد يأخذ من المتاع بمقدار ما سلم إليه من الثمن ويرد الزائد إلى عمرو . فإن كان المتاع أقل من الثمن يسعى أن يأخذ منه ما يكمل به نقصه . وإذا تلف المال فعمرو يرجع إلى أيهما شاء ويستلم حقه منه . فإن أخذه من البائع ، يرجع البائع إلى زيد ويسترده منه . وإذا رجع إلى زيد ، فزيد يطالب البائع ويأخذ منه .

وأما إن لم يسم زيد عمروًأ عند المعاملة ولم يشتري المتاع بعين ماله ، ولم يصدقه البائع فحينئذٍ يثبت المبيع لزيد ويجب عليه أن يسلم غرامات المال لعمرو ويقتضي حقه من المبيع ، هذا ، وما ذكرناه من الشقوق فهو حكم الظاهر من الشرع الذي يتعلق بهذه المسائل .

وأما في الواقع ، إن كان زيد كاذبًا في دعواه ، ولم يكن وكيلًا فالمبایعة باطلة والمبيع يرجع إلى البائع . وأما إذا كان صادقاً وقد وكله عمرو ، فالمبایعة في نفس الأمر صحيحة وإن كانت باطلة في ظاهر الشرع . فإن أخْبَرَ زيد حلية المتاع الباقي عنده يجب أن يتبعاه من البائع بعقد جديد في الفرض الأول عند بطلان المعاملة . أو يتبعاه من عمرو في الفرض الثاني عند صحتها . فصحة هذه المبایعة أن يقول عمرو لزيد بعثتك هذا المتاع إن كنت قد وكلتك أو أذنت لك في شرائه لنفسي . فإن أبي عمرو من البيع يجب على زيد بيع المتاع ورفع ماله منه ورد الباقي . فإن كان ثمنه أقل من العوض الذي دفعه يقتضي الباقي ويكملا نقصه .

## «كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَفِيهِ فَصَلَاتٍ»<sup>٧</sup>

### «الفصل الأول تعريفها والشروط المتعلقة بها وفيها مسائل»

الأولى : الحوالة إنتقال مال من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر . كما إذا كان زيد مدبوغاً لعمرو وحول طلبه إلى بكر ، تحول الدين من ذمة زيد إلى ذمة بكر . ويقال لزيد محيل ، ولعمرو محatal ، ولبكر محال عليه .

الثانية : إجراء صيغة الحوالة بين المحيل والمحatal . فيقول المحيل : أحلتك بمبلغ كذا على فلان ، فيقول المحatal : قبلت . ويكتفي في العقد من الألفاظ ما يفيد المعنى .

الثالثة : المحatal رضاه شرط في الحوالة مطلقاً ، وكذلك المحيل رضاه شرط بلا خلاف . إلا إذا أراد المحال عليه أن يتبرع ويتقبل الدين على ذمته . كما إذا أراد شخص أن يضمن لمضمون له بغير إذن المضمون عنه . فحينئذ يكون إجراء الصيغة بين المحatal والمحال عليه . فيقول المحال عليه (حولت الدين الذي في ذمة زيد إلى ذمي) ويقول المحatal قبلت . ولا يشترط قبول المحال عليه إن كانت ذمته مشغولة بالمحيل سواء

كان الطلبان (طلب المحتال من المحيل وطلب المحيل من المحال عليه) متchiedين أو مختلفين . وأما إن لم تكن ذمته مشغولة فقبوله شرط في الحوالة بلا خلاف .

الرابعة : يجوز الحوالة على من ذمته برئته من الدين برضاه وإلا فلا كما مرّ .

الخامسة : لا يجب على الدائن قبول حوالات المديون وإن كان المحال عليه غنياً . وأما إذا قبل الحوالة وكان المحال عليه غنياً ليس له أن يفسخ بعد قبوله . وكذلك إن كان فقيراً والمحتال عالماً بفقره . نعم إن كان المحال عليه فقيراً والمحتال جاهلاً به ثم تبين فقره وعجز عن سد الحوالة ، فسخها ورجع إلى المحيل واستلم طلبه منه .

السادسة : إذا قبل المحتال الحوالة ورضي بها تبرأ ذمة المحيل . فإذا عجز بعد القبول عن انفاذ حقه من المحال عليه ، ليس له حق الرجوع إلى المحيل والمطالبة منه .

السابعة : يجوز الدور والتسلسل في الحوالة . كما إذا حول زيد عمروأ إلى بكر . ثم حول بكر عمروأ إلى زيد فكانت دوراً . أو حول زيد عمروأ إلى بكر ، وحول بكر إلى خالد ، وحول خالد إلى صالح وهكذا تتسلسل . فالحالة لا تختلف كما أن المحتال واحد لا يتعدد وهو عمرو في جميع الأحوال . دوراً كانت الحوالة أم تسلسلاً . والذي يختلف ويتعدد هو المحيل والمحال عليه .

الثامنة : إن كان زيد مديوناً لعمرو جاز أن يحوله إلى كل من شخصين مديونيَن له قد ضمن كلَّ منهما صاحبه في أداء دينه .

النinthة : إذا كان زيد يطلب عمروأ فحول بكرأ عليه في قبض طلبه ، ثم سدَّ الحوالة بنفسه قبل أن يستلمها بكر من عمرو . فان كان عمل

زيد بأمر عمرو المديون واستدعائه فيرجع زيد بعد ذلك إليه ويأخذ حقه منه . وأما إن كان قد سدّ الحوالة تبرعاً منه ، فليس له ولا لبكر المطالبة من عمرو فتفرغ ذمة عمرو من الدين .

**العاشرة :** يشترط في صحة الحوالة أن يكون المال معلوماً في الجنس والصفة والمقدار ، وإلا بطلت الحوالة إن كان مجهولاً . كما إذا حول زيد عمروأ على بكر أن يأخذ منه ما في ذمته من غير تعين .

**الحادية عشر :** يشترط في الحوالة أن يكون الحق ثابتاً للمحيل وإلا بطلت . كما إذا استأجر زيد عمروأ في بناء دار ، وتقبل عمرو الاجير أن يعمل شيئاً ويبني داراً وحوله زيد على بكر فيأخذ وجه الإجارة . فلا تصح لأن حق عمرو على زيد لم يثبت قبل العمل .

### « الفصل الثاني في بعض أحكام الحوالة وفيه مسائل »

**الأولى :** إن كان لزيد في ذمة عمرو نقود من فضة ، ولعمرو في ذمة بكر نقود من ذهب . فإن حول عمرو زيداً على بكر أن يستلم منه عوضاً عن فضته ذهباً صحيحاً وجاز ، بشرط قبول زيد ذلك . وكذلك يجوز في هذه الحوالة أن يستلم منه فضة عوض ما في ذمته من الذهب ، بشرط قبول بكر ذلك .

**الثانية :** إن حول زيد عمروأ على بكر أن يستلم منه مبلغاً ، فقبل بكر حوالته وسلم إلى عمرو المبلغ ، ثم طالب بكر زيداً وجه الحوالة ، فادعى زيد عليه الطلب وان بكرأ كان مديوناً له فحوال عمراً عليه فيأخذ طلبه ، وأنكر بكر ادعاء زيد ولم يكن لزيد شاهد وبينه حلف بكر وأخذ منه ما سلم إلى عمرو من الحوالة .

**الثالثة :** إذا كان زيد مديوناً لعمرو وقد حوله إلى بكر حتى يستلم منه مالاً له عنده . فاستلم عمرو المال وتصرف فيه بإزاء طلبه . ثم تنازعا ،

فقال زيد اني حولتك على بكر لا أن تستلم منه مالي بإزاء طلبك بل تقبضه وكالة عنى وتسليمها إلي ، وقال عمرو بل خولتني لاستلمه بإزاء طلبي منك .

قال بعض ، القول قول زيد المحيل مع اليمين ، وقال الآخرون بل القول قول عمرو المحتال مع اليمين . وكذلك اختلفوا في الحكم ، إذا قبض عمرو وجه الحوالة وقال لزيد خذها . وقال زيد انها كانت حواله بإزاء طلبك ، وقال عمرو بل كان الغرض من الحوالة وكالة حتى أقبض المال عنك وأسلمها إليك على عكس الفرض الأول .

ولكن الظاهر قبول قول من ادعى الحوالة في كلا الفرضين . مع اليمين لأن كلاهما قد اعترفا بالحواله واختلفا وتنازعوا في المراد والمقصود . فقول مدعى الحوالة أقوى مع اليمين . نعم إن كان أحدهما أتنى بلفظ الحوالة في دعواه ، والأخر بلفظ الوكالة ، حلف مدعى الوكالة .

الرابعة : إن اشتري زيد متعاعاً من عمرو وحوله على بكر ، وقبل استلام الحوالة تبين بأن المال كان معيّناً فرده إلى صاحبه . فحينئذ تبطل الحوالة ويبقى وجه الحوالة في ذمة بكر المحال عليه . وأما إن كان قد قبض عمرو الحوالة فرغت ذمة بكر ورجع زيد إلى عمرو وطالب منه ما قبضه من بكر ، كما يجب على عمرو أن يسلم المال إلى زيد . فإن رده إلى بكر ورجوعه إليه استحق زيد أن يطالب عمرو بالمال . فإن تلف المال على أي نحو كان ، طالب زيد من عمرو بدلته .

الخامسة : إن اشتري زيد متعاعاً من عمرو وحوله على بكر ، وحول عمرو البائع خالداً فيأخذ الحوالة من بكر . ففي هذه الصورة ان رد زيد المتعاع على عمرو بسبب عيب ظهر فيه لا تبطل الحوالة ، لأن عمرو قد حول الثمن إلى غيره . نعم إن كانت المبادعة باطلة من أصلها كما إذا كان المبيع مغصوباً بطلت الحوالة أيضاً .

## «كتاب الصلح وفيه مسائل»

الأولى : الصلح عقد قد وضعه الشارع لرفع النزاع والخصومة من بين المسلمين وقال (الصلح سيد الأحكام) فيقول أحد المتخاصمين (صالحتك ما علم بما علم) ويقول الآخر قبلت .

الثانية : الصلح عقد لازم وليس لأحد المتصالحين حق الفسخ سواء كان في المجلس أو بعد التفرق إلا إذا تراضيا على الفسخ فينفسخ .

الثالثة : إذا أقر كل من الطرفين أو أنكر فالصلح حينئذ جائز . أما الأقرار ، كما إذا ادعى أحدهما على الآخر مالاً وقبل الآخر ادعاءه وصدقه ومع ذلك رضيا بالصلح بأقل ما يقول المدعي . وأما إذا أقر المدعي عليه قول المدعي ومع ذلك أبى من تسليم حقه إلا أن يصالحه بأقل منه ، والمدعي عاجز من إنقاذ حقه تماماً وكاماً ويرضى بالصلح مضطراً فهذا ليس بصلاح ولا مصالحة .

وأما الإنكار ، كما أن ادعى أحدهما مبلغاً وأنكر الآخر ، يجوز الصلح بينهما بنصف المبلغ أو ثلثه أو خمسه . فهذا الصلح قد رفع النزاع بينهما في الدنيا ظاهراً ، ولكن النزاع باق واقعاً وسوف يحاسب الغاصب

في الآخرة بين يدي العزيز الجبار ، سواء كان الغاصب هو المدعي زوراً أو عدواً وليس له في دعواه حق أبداً ، أو كان المدعى عليه وقد غصب من حق المدعى مبلغًا وبقيت ذمته مشغولة به . إلا أن يتبرع المظلوم المغصوب ويعفو عن الظالم الغاصب .

الرابعة : كل صلح جائز إلا إذا كان سبباً لحريم الحلال أو تحليل الحرام ، كما إذا تصالحا في نزاع على أن يسکرا ، أو يقامرا ، أو يزنيا ، أو يقتلا بريئاً ، أو يترك أحدهما فراش زوجته ولا يقاربها أو كلامها وأمثال ذلك .

الخامسة : يجوز لمدعي الطلب ، الصلح إذا جهل مقدار طلبه . وكذلك إن أدعى كل منهما على الآخر وجهل مقدار طلبه . أو علم أحدهما وجهل الآخر ففي كلها تجوز المصالحة .

السادسة : إذا أراد الشريك أن يفسخا شراكتهما يجوز أن يتصالحا بينهما على أن يرفع أحدهما رأس ماله ويمضي . ويدع الباقى لصاحب ربحاً أو خسراً .

السابعة : إن أدعى زيد على عمرو بمال وتصالحا بغيره ، فإن تبين غصبية أحد المالين بطل الصلح . فإن كان المغصوب هو الذي أدعاه زيد ، فيستلم المالك من عمرو ويرجع عمرو إلى زيد ويأخذ منه ما تصالحا عليه وأعطاه عوض ما ادعى منه وأما إن كان المغصوب عوض مال المصالحة وهو الذي أعطاه عمرو لزيد وتصالحا عليه فيستلمه المالك من زيد فيستحق زيد أن يرجع إلى دعواه .

واعلم : أن ما يدفعه عمرو إلى زيد بالصلح من مال المغصوب إن كان عيناً معيناً حاضراً فالصلح باطل كما مر . وأما إن كان جنساً موصوفاً وتصالحا عليه وبعد استلام زيد وجه المصالحة تبين غصبيته فلا يبطل الصلح بل يستحق زيد مثل ذلك على الوصف المعلوم . وكذلك حقوق

المنافعية أمثال الإجارة وحقوق الأولوية مثل حق التحجير وسائل حقوق الغير المالية إذا ظهر مستحقاً للغير موجب لبطلان المصالحة .

الثامنة : إذا ادعى زيد على عمرو وصالحا ورفع عمرو إليه وجه المصالحة ثم تبين عيده . فلزيد اختيار الفسخ . كما إذا كان مغبوناً فله خيار الغبن وفسخ المصالحة .

النinthة : إن كان لزيد ادعاء الغبن يجوز أن يتصالحا بعين أو بمنفعة ، وكذلك إن كان له ادعاء المنفعة يجوز الصلح بالعين أو بالمنفعة .

العاشرة : لا يجوز مصالحة الذهب بالذهب زيادة ونقصاناً وكذلك الفضة بالفضة . لأن مثل هذا الصلح موجب للربا ، فالاحوط أن ينضم إلى جانب الأقل والنقصان جنس آخر فراراً من الربا وأما إن كان الادعاء ذهباً فصالحا بالفضة صح وجاز وإن لم يستلمه في مجلس المصالحة فلا يجري في الصلح حكم الصرف في هذه المسألة .

الحادية عشر : إن أتلف زيد شيئاً مثلياً لعمرو وكان قيمته عشرة دراهم ، فإن جرى الصلح بينهما على أن يدفع عمرو لزيد عشرين درهماً جاز ولم يوجب الربا لأن الصلح قد جرى على التاليف ، ولكن إن كان الشيء قيمياً فبمجرد اتلافه تتعلق القيمة على ذمته فلا يجوز الصلح على أكثر من قيمته لأن المصالحة صارت على القيمة وهي موجبة للربا .

الثانية عشر : إن ادعى زيد وعمرو على بكر في دار أو بستان أو متاع وصدق بكر زيداً واعترف بإدعائه دون عمرو وصالح حصته بمالي معلوم صحي . فإن كان ما ادعياه من موجبات شراكتهما في الأصل ، كما إذا كانا أخوين وادعوا أن الدار أو البستان أو المتاع المعلوم ميراث لهما من أبيهما ورضي عمرو بالصلح الواقع بين أخيه زيد وبين المدعى عليه بكر صحي الصلح فيما أخذ زيد تماماً وكاماً وأخذ عمرو حصته منه . والأصح الصلح في مقدار حصة زيد فقط .

وأما إن كان أدعاء كل منهما على بكر لا يوجب شركتهما في المدعى ، كما إذا ادعى زيد أن نصف الدار ميراث ، وادعى عمرو أن النصف الآخر ملكه بالمبادرة . فحينئذ إن اعترف بكر بقول زيد وصدقه دون عمرو وصالح زيداً بمال معلوم صحيحاً وصار وجه المصالحة كله لزيد ، سواء رضي عمرو بذلك أم لم يرض ، وليس لعمرو في هذه المصالحة نصيب .

**الثالثة عشر :** إن ادعى زيد أنه يطلب عمرو دينارين وأنكر عمرو ذلك وتصالحاً على دينار واحد ، ثم اعترف عمرو بعد ذلك بما ادعاه زيد وصدقه ، بطل الصلح ووجب على عمرو أن يدفع لزيد ديناراً آخرأ . وكذلك إن اعترف زيد بعد المصالحة على كذب ادعائه وجب عليه أن يرد على عمرو ما أخذ منه بطريق المصالحة بطلانها ولكن إذا ثبتت زيد بعد عقد المصالحة ما ادعاه على عمرو لا تبطل المصالحة ظاهراً ولا يستحق الزيادة .

**الرابعة عشر :** إن ادعى زيد على عمرو في دار أنها ملكه وأنكر عمرو فتصالحاً على أن يسكن زيد في هذه الدار سنيناً معينة عوضاً عن حقه صحيح ولا بأس به .

## «كتاب الضمان وفيه فصل»

الفصل الأول: في تعريفه وصيغة العقد وشروطه وفيه مسائل»

الأولى: يطلق الضمان على معندين بالاشتراك:

الأول: أن يتعهد الضامن تسليم نفس وتسما (كفاله). أو تسليم مال وتسما حواله.

الثاني: إنتقال مال من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر بالتعهد ويسمى الضمان. بالمعنى الأخص. وهو على المختار أخص من الحالة. ويسمى المتعهد (ضامناً) والذي انتقل من ذمته إلى ذمة الضامن (مضمونون عنه) والذي صار الضمان لفمه (مضمونون له) ويسمى المال مضمناً. ويقول الضامن (ضمنت لك عن فلان كذا) ويقول المضمون له قبلت. ويصبح كل لفظ يدل على المعنى.

المسألة الثانية: يجب أن يكون الضامن عاقلاً رشيداً قاصداً يجوز تصرفه شرعاً. فلا يجوز ضمان الساهي والغافل والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه والمملوك إلا باذن المولى.

الثالثة: لا يجب علم الضامن بالنسبة إلى معرفة المضمون عنه أو المضمون له بالنسبة والوصف الكامل. نعم يلزم بقدر أن يتميزا عن

سواهما في الجملة . والدليل على ذلك زيادة على الاصل مساعدة الاخبار الصحيحة وموافقة جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم .

الرابعة : المشهور بين الأصحاب اشتراط قبول المضمون له في صحة الضمان ورضاه وهو الأحوط وإن كانت الأحاديث متظافرة في عدم شرطه .

الخامسة : لا يشترط في صحة الضمان قبول المضمون عنه ورضاه باتفاق من الأصحاب ولا يضر مخالفة بعضهم رضوان الله عليهم بالاجماع . فان ضمن بقبوله ورضاه يرجع الضامن إليه بعد أداء دينه ويطالب منه ما ضمن عنه . وإن كان قد ضمن من غير رضاه ، فليس للضامن بعد ذلك حق المطالبة .

السادسة : إن انتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وتحققت شروط الضمان ليس للمضمون له أن يطالب المضمون عنه بعد ذلك . حتى إذا أبرا ذمته بعد ذلك كان لغوأ ، لأنه يستحق أن يطالب الضامن بما ضمن له . نعم إن أبرا ذمة الضامن برئت ذمة المضمون عنه معاً ، وليس للضامن بعد ذلك الرجوع إلى المضمون عنه وطالبة ما ضمن عنه وإن كان قد ضمن بإذنه . لأن الضامن يستحق أخذ ما أدى عن المضمون عنه وقد انتفى الموضوع وبرئت ذمة المضمون عنه من الضامن والمضمون له . وهذا مذهبنا (الإمامية) خلافاً لسائر المذاهب .

السابعة : يشترط أن يكون الضامن غنياً أو يكون المضمون له عالماً بفقره إن كان فقيراً . فإن لم يكن الضامن مالكاً بالمضمون غير المستثنىات شرعاً ، أو كان المضمون له جاهلاً بفقره ، لا تلزم الضمانة . بل للمضمون له خيار الفسخ إن علم بفقر الضامن حين الضمان ، والفسخ ليس بفوري ، وله أن يفسخ الضمان متى شاء وأراد . إلا إذا قبل الضمان

وهو عالم بفقره فليس له خيار الفسخ بعد ذلك .

الثامنة : سواء كان حق المضمون له حالاً أو مؤجلاً ، والضمانة أيضاً حالاً أو مؤجلاً ، والأجل الثاني المرتبط بالضمانة مساوياً بالأجل الأول المرتبط بالمديون أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه ، وسواء كانت الضمانة تبرعاً من الضامن أو بسبب سؤال المدين المضمون عنه . اثنتا عشر صورة كلها جائزة على الأشهر والأقوى .

النinth : إن كانت الضمانة مؤجلة والدين حالاً ومات الضامن من قبل حلول الأجل . فحيثئذ تحل مدة الدين بممته كسائر الديون المؤجلة كما مر في كتاب الدين . فيدفع حق المضمون له من تركة الضامن ، ثم يطلب الوارث حقه من المضمون عنه إن كانت الضمانة بسبب سؤاله واذنه .

وأما إن كان الدين من أصله مؤجلاً والضمانة أيضاً مؤجلة ، فبممات الضامن قبل الأجل يحل أجل الضمان كما ذكر ولكن لا يحل أجل الدين ، فوارث الضامن يجب عليه أن يتضرر حلول أجل الدين حتى يستلم حقه من المدين المضمون عنه .

العاشرة : الضامن يرجع إلى المضمون عنه ويأخذ منه ما قد دفع للمضمون له بسبب ضمانه إن كان قد ضمن بإذنه . وإذا كانت الضمانة وأداء الدين كلاماً باذنه بطريق أولى يأخذ المضمون منه . وأما إن لم يكن باذنه سؤاله فلا حق له أن يطالبه بشيء أبداً .

الحادية عشر : إن دفع الضامن عوض الطلب المضمون متاعاً وقبله المضمون له برئت ذمته من الضمانة ، فيرجع الضامن إلى المضمون عنه . فإن كان ما دفعه أقل من المضمون ، يعني كان الدين دينارين ودفع الضامن متاعاً قيمته دينار واحد ، فيأخذ من المضمون عنه ديناراً واحداً لا أكثر ، لأن الضامن لا يستحق إلا ما دفعه للمضمون له . وأما إن كانت قيمته أكثر

(مثلاً ثلث دنارين) على الفرض المذكور ، فلا يستحق من المديون إلا مقدار ما ضمن عنه فقط لأن الزيادة كانت بدون أذنه .

**الثانية عشر :** لا يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه قبل أداء المضمون . ولعل المضمون له الدائن يرى ذمة المديون كلاً أو بعضاً ، والضامن لا يستحق إلا ما يدفع ، والحال لم يدفع شيئاً فلا يجوز المطالبة إذاً .

**الثالثة عشر :** إن ادعى الضامن أنه كان حين الضمان مجنوناً ولم يكن شاهد في البين حلف المضمون له .

**الرابعة عشر :** يجوز في الضمان الدور والتسلسل كما مر في مسائل الحوالة . كما إذا ضمن زيد عمروأ ، ثم ضمن عمرو زيداً . أو ضمن زيد عمروأ وضمن بكر زيداً وضمن خالد بكرأ وهكذا .

**« الفصل الثاني : فيما يصح فيه الضمان وما لا يصح فيه و فيه مسائل »**

**الأولى :** يشترط في المال المضمون أن يكون ثابتاً في الذمة وان كان على الظاهر متزلاً ولم يكن لازماً ومستقراً ، كالثمن في مدة الخيار فتصح فيه الضمانة وكذلك تصح فيما إذا ضمن للبائع عن المشتري في الثمن المقبوض إذا ظهر معيباً أو تبين مستحقاً للغير ، فالضامن يتعهد له أصل الثمن أو ارشه ، ويقال له ضمان درك وعهدة . وكذلك الأمر إن ضمن للمشتري عن البائع في متاعه .

**الثانية :** أبطل بعض العلماء الضمان بمال الجعالة قبل العمل ، لأن العامل لا يستحقه ولا بعضاً منه إلا بعد تمام العمل وكماله ، ولكن الآية الشريفة « ولمن جاء به حمل بيير وأنا به زعيم »<sup>(١)</sup> تدل على صحته .

---

(١) سورة يوسف ؛ الآية : ٧٢ .

**الثالثة :** يصح الضمان في مال الكتابة المطلقة من غير إشكال . وأما الكتابة المشروطة . فقال بعض بعدم الجواز لعدم ثباته في ذمة العبد . والآخرون على جوازه أيضاً لثبوته في ذمته بسبب عقد المكاتب ، وتزلزله كالثمن في حال الخيار . وكذلك الأمر في مال السبق والرمادية ، والأقوى فيهما الجواز .

**الرابعة :** يجوز الضمان في نفقة الزوجة ، سواء كانت للاميات الماضية أم لنفقة الحاضر ولكن الحاضر إن كانت على التمكين وقت طلوع الفجر غير ناشرة فثبت نفقتها في ذلك اليوم وليس للزوج استرداد النفقة إذا ماتت في ذلك اليوم أو طلت . وأما إذا نشرت في أثناء اليوم فهل للزوج استرداد بقية النفقة أم لا ؟ ف محل إشكال . ولكن الظاهر بلى . ولا يجوز ضمان نفقات المستقبل لأن التمكين شرط في ثبوتها ولم يوجد فعلاً ، فضمانها ضمان ما لم يجب . وأما ضمان نفقات الآباء والأولاد ليس كضمان نفقة الزوجة فلا يجوز . لأنها ليست ثابتة في الذمة ولا يلزم تداركها إن قصر فيها وان كان المقصود آثماً . والمقصود من الأمر بنفقة الآباء والأبناء صلة وبر وإحسان .

**الخامسة :** لا يجوز الضمان على شيء مجهول الجنس ومجهول القدر ولم يمكن تحصيل علمه من غير خلاف . وقال بعض بعدم جوازه وإن أمكن تحصيل العلم به . ولكن الأكثر من أجلة الأصحاب قالوا بجوازه واستدلوا بالأية الشريفة «ولمن جاء به حمله بعيد وأنا به زعيم» وروايات متعددة . وهذا القول أقوى .

**السادسة :** إن قلنا بجواز الضمان بالقول المشهور على الشيء المجهول عند إمكان العلم به ، مما طريق ثبوته ؟ هل يثبت بإقرار المديون المضمون عليه أو بيمين الدائن المضمون له ، أو بالشاهد والبينة ؟ محل إشكال . ولكن الأقوى ، إن ثبت المضمون له بالشهود بأن المقدار المعين

حال الضمان كان ثابتاً في ذمة المديون المضمون عليه ، يلزم على الضامن وفاءه ، ولكن لا دخل للضامن ما تجدد بعد الضمان .

وأما إذا عجز المضمون له عن الإثبات وتوجه اليمين على الضامن ، ورد الضامن اليمين على المضمون له ، فحلف ، التزم الضامن بذلك . وأما إن اعترف المضمون عليه بذلك أو حلف بالمقدار المعلوم ، أو حلف المضمون له اليمين المردود عليه من المضمون عليه ، لا يثبت شيء في ذمة الضامن ، لأن اعتراف الغير أو يمينه لا يؤثر ولا يوجب حقاً في ذمة الغير .

**السابعة :** لا يجوز الضمان على الأعيان الغير المضمونة أجمعأً ، كالوديعة والعارية الغير المضمونة ، ومال المضاربة ، والذي في يد الوكيل أو الأمين عن الحاكم أو عن الوصي . واختلف الأصحاب في ضمان الأعيان التي مكلف بردها أو رد قيمتها عند التلف ، وتسمى بالاعيان المأخوذة كالاعيان المغصوبة أو مبيع الفاسد المقبوض ، أو العارية المأخوذة المستلزمة للضمان كالدرهم والدنانير ، أو الأشياء التي لا ضمان فيها بالاصالة ، بل يعرض عليها بسبب التعدي والتفريط كالوديعة ، أو مال المضاربة التي فرط فيها الوديعي والعامل . فأكثر العلماء رضوان الله عليهم قالوا بجوازه . وهذا القول في غاية القوة وان انفرد علم من الأعلام في عدم جوازه . والله العالم .

### « الفصل الثالث : في الأحكام المتعلقة بالضمان وفيه مسائل »

**الأولى :** يجوز ضمان الدرك والعهدة باتفاق من الأصحاب . وهو كل موضع ثبت بطلان البيع من أصله .. كما إذا كان المبيع والثمن الحاضر الموجود مستحقاً للغير ولم يأذن المالك على تقدير صحة الاذن حال كونه فاسداً ، أو كان فساد المبيع بسبب خلل وقع فيه كتخلاف الشرط ، أو اقتران العقد بشرط فاسد .

وحاصل الكلام أن يكون المضمون عنه ذمته مشغولة بمال مضمون بسبب الأمور المذكورة ، والضامن يتعهد بإيصال الثمن أو المبيع أو إرثه إلى المضمون له ، سواء كان من عنده أو من المضمون عنه . والضامن في هذه المسألة يمكن أن يأمر المضمون عنه بدفع حق المضمون له قبل أن يؤدي من عنده ، وما استثنى من هذا القسم من ضمان الأعيان المضمونة بإجماع العلماء واتفاقهم . والذي لم يجوز ضمان الأعيان المضمونة ، يقول بضمان العهدة والدrek وإن كان يتعلق على الأعيان . وهاك شرحه في

ثلاث مقامات :

**الأول :** يقول الضامن في عقد هذا الضمان (ضمنت لك عهديه أو دركه) ويقول المضمون له قبلت . ويجوز فيه كل لفظ يؤدي هذا المعنى .

**الثاني :** ولما كان الشرط في ضمان العهدة اشتغال الذمة على المال المضمون ، يلزم أن يكون الضمان في موضع كان سبب الضمان موجوداً في ذلك الموضع . فلا اعتبار بسبب التجدد بعد الضمان ، كما إذا فسخ البائع والمشتري المعاملة ، أو فسخها المشتري بسبب تلف المبيع قبل القبض . أو أنهما فسخاها بسبب خيار الحيوان أو خيار المجلس أو غير ذلك ، فضمان أمثال هذه ضمان ما لم يجب لأنها لم تكن وقت الضمان . وكذلك الأمر في فسخ المشتري بسبب عيب سابق لأنه يرجع إلى ذمته حين الفسخ ، ولم تكن ذمته مشغولة به حال الضمان . ففي هذه الصور ليس للمضمون له أن يطالب الضامن ، بل يرجع البائع إلى المشتري أو المشتري إلى البائع .

**الثالث :** قلنا إن المشتري إن فسخ المعاملة بسبب عيب سابق ليس له أن يطالب الضامن بالثمن . بل يطالبه من البائع . ولكن إن لم يفسخ المشتري في هذه الصورة وأراد ارش المبيع يمكن أن يطالب الضامن فيه وفيها خلاف والله أعلم .

**المسألة الثانية :** إن كان المبيع تمامه مستحقاً للغير ، يرجع المشتري إلى الضامن ويأخذ الثمن تماماً منه . وإلا إن كان بعضه يأخذ ثمن البعض منه ان رضي بالمعاملة .

وأما إذا فسخ المعاملة يرجع إلى البائع ويأخذ الثمن منه وليس له أن يطالب الضامن بشيء .

**الثالثة :** قد مر سابقاً في البيع الفضولي أن المشتري إن كان جاهلاً بالمبيع وكان المبيع مال الغير ، وقد أسس المشتري فيه بناءً ، أو غرس أشجاراً ، ثم أن المالك لم يأذن بالبيع وتصرف في المبيع وهدم البناء وقلع الأشجار . ففي هذه الصورة يرجع المشتري إلى البائع ويطلب منه الخسارة وهي التفاوت بين البناء القائم والمنهدم . أو بين الأشجار الثابتة والمنقلعة . ففي ضمان مثل هذه المسألة خلاف بين الأصحاب . قال جماعة يجوز للبائع أن يضمن للمشتري فيما أوجد في المبيع من البناء والأشجار لأنه كان ضامناً قبل ضمانه ويتأكد بسبب هذا الضمان فلا يأس به . وقال الآخرون لا يجوز الضمان فيه لأن الارش والتفاوت لا يتعلق بالذمة إلا بعد الهدم أو القلع ولم تكن الذمة مشغولة وقت الضمان فيبطل الضمان ، وهذا الضمان ليس ذلك الضمان الذي قد تعلق في ذمة البائع بالعقد ، فلا يكون تأكيداً له . وتظهر الثمرة فيما إذا أسقط المشتري ضمان العقد أن يتمكن من الرجوع إلى البائع بسبب ضمانه الثاني إن كان صحيحاً وإنما لم يتمكن . والأقوى عدم صحة مثل هذا الضمان<sup>(١)</sup> .

**الرابعة :** إن ادعى الضامن أنه قد دفع المال المضمون وأنكر المضمون له حلف المنكر . فيرجع الضامن إلى المضمون عنه ، وإذا شهد

---

(١) أما على القول الأول وإن الضمان الثاني تأكيد وليس بمستقبل فيإسقاط ضمان العقد يسقط هذا الضمان أيضاً وأما على القول الثاني وعدم جواز الضمان الثاني فلا ضمان . ولا موضوع للثمرة المذكورة . الحائر الأحقاني .

المضمون عنه بأداء الضامن الضمان وكان عادلاً لا يتوجه التهمة إليه . يعني قد تضمنت شهادته رجوع الضامن إليه قبلت شهادته . سواء قد أذن له بالضمان أم لا . فإن لم تقبل شهادته بسبب توجيه التهمة إليه أو بعدم عدالته وحلف المضمون له وأخذ المال من الضامن ، حينئذ يرجع الضامن إلى المضمون عنه إن كان قد ضمن باذنه ويأخذ منه ما شهد بأداء الضامن إلى المضمون له . فإن كان ما شهد بأدائه أكثر من المضمون ، يأخذ مقدار حقه . وإذا لم يشهد المضمون عنه وقد أخذ المضمون له شيئاً من الضامن بعد يمينه ، يأخذ الضامن ما دفع في القسم الآخر من المضمون عنه إلا أن يكون القسم الأول أو الحق أقل من القسم الثاني فيستحق أقل الأمرين .

الخامسة : إن كان لزيد مال في ذمة شخصين أثنتين مساوياً في القدر والوصف والحلول والتأجيل . فضمن كل منهما الآخر وقد اجتمعت فيهما شروط الضمان . يصح الضمان ويجوز فينتقل الدين كل منهما إلى ذمة الآخر . فإن أبرا المضمون له ذمة أحدهما كلاً أو بعضاً لا يمكن بعد ذلك أن يرجع إلى الآخر فيما أبرا من الحق . لأن شرط الرجوع غرم الضامن ولا غرامة بعد ذلك .

هذا إن كان الضمان من الطرفين دفعة واحدة باذن من المضمون له ورضاه ، فإن رد ضمان أحدهما بطل ضمانه ويجتمع الحقان في ذمة الآخر . وكذلك إن كان الضمان منهما بالتعاقب . فيجتمع في ذمة الأخير منهما .



## «كتاب الكفالة»

وفيها كراهة شديدة . قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (الكفالة خسارة وغرامة وندامة) . وفي هذا المضمون روايات وأخبار نذكر أحكامها في فصلين :

### «الفصل الأول»

الكفالة هي الإلتزام بحضور شخص متى ما شاء صاحب الحق . فالملتزم كفيل والثاني مكفول وصاحب الحق مكفول له . وهي من العقود الازمة ولا بد لها من الإيجاب . والقبول . فيقول الكفيل (كفلت لك بدن فلان ، أو يقول ، أنا كفيل باحضاره) أو أنا كفيل بنفسه أو بذنه ، وكل لفظ يفيد هذا المعنى . فيقول المكفول له قبلت أو رضيت . ولا يشترط أذن المكفول ورضاه في صحة العقد وفيها مسائل :

**الأولى** : يجوز في الكفالة تعيين الأجل . يعني تسلط المكفول له على الكفيل بعد مدة معينة في احضار المكفول ، كما يجوز إطلاقه من غير أجل فيطالب احضاره متى أراد .

**الثانية** : إن طالب المكفول له احضار المكفول من الكفيل معجلأً كانت الكفالة أو مؤجلأً (مطلقة أو مقيدة بمدة معينة) فأحضره وسلمه إليه

تبراً ذمته . وإنما إن لم يحضره ولم يسلمه إلى المكفول له ، فللمكفول له أن يحبس الكفيل حتى يحضر المكفول وليس له أن يطالب الكفيل عوض طلبه من المكفول .

نعم إذا رضي هذا بدفع العوض ورضي ذلك بأخذة منه ، وكان الحق من الحقوق المالية وسلمه الكفيل برئ ذمته من الكفالة . ففي هذه الصورة إما قد كفل باذنه المكفول أو بغير اذنه . وفي الشق الثاني إما قد دفع العوض باذنه أو بغير اذنه . فإن كانت الكفالة بغير اذنه فلا سلطة للكفيل عليه وليس له الرجوع إليه مطلقاً ، وأما إن كانت باذنه ، أو لم تكن باذنه ولكن كان أداء العوض باذنه ، أو كان كلامها باذنه ، ففي هذه الصور الثلاثة إن لم يتمكن الكفيل من احضار المكفول يرجع إليه فيأخذ العوض .

وأما إذا دفع الثمن مع إمكان احضاره . ففي الصورتين الأخيرتين أيضاً يرجع إليه ويطالب العوض منه . وفي الصورة الأولى فلا .

الثالثة : إذا أخذ شخص من الدائن الغريم قسراً وأطلقه وهرب الغريم ، يضمن احضاره وتسليمه إلى الدائن ، كما إذا استلم القاتل من أولياء المقتول جبراً وأطلقه . ضمن احضاره وتسليمه أيامهم . وليس للدائن ولأولياء المقتول حق سوى حبسه والزامه على احضار الغريم أو القاتل . نعم إذا دفع الدين عن الغريم برضاء نفسه وقبول الدائن فرغت ذمته من الضمان وإن أمكن احضار الغريم . وأما إن لم يتمكن من احضاره وتسليمه بتاتاً ، فللدائن حق أن يلزمته بأداء الدين ، وليس للضمان بعد ذلك أن يطالب الغريم بما غرم من جهته إلا إذا كان ذلك باذنه .

واما أولياء المقتول فليس لهم على الضمان إلا حبسه والزامه باحضار القاتل ما دام القاتل حيّ موجود ، وبعد موته يجب على الضمان أن يدفع الديمة تماماً وكمالاً .

**الرابعة :** يجب تعيين المكفول في صحة الكفالة . فإن قال الكفيل كفلت لواحد من هذين الرجلين أو كفلت زيداً أو عمروأ ، أو قال كفلت زيداً فإن لم أحضره فعمروا بطلت وليس لها أثر .

**الخامسة :** إن كانت الكفالة مؤجلة فأحضر الكفيل المكفول قبل الأجل فلا يجب على المكفول له قبوله واستلامه وإن لم يتوجه إليه في قبوله ضرر . نعم إن قبله واستلمه فرغت ذمة الكفيل . وكذلك إن كان الشرط احضاره في موضع معين وأحضره الكفيل في غير ذلك الموضع . فإن أطلق موضع التسليم يرجع إلى القرائن ولا يحمل بيلد العقد على المشهور . والشرط في التسليم كماله . فلا يصح إن كان في موضع لا يمكن للمكفول له قبضه وحفظه . كما إذا كان حين الإسلام أسيراً . فلا يمكن له ذلك .

**السادسة :** إن كان المكفول غائباً والكفالة حالة أو مؤجلة قد حلّ أجلها ، فإن كان محله معلوماً وان كان خبره مقطوعاً ، يمهد الكفيل بمقدار ذهابه إلى محل المكفول وايابه . وأما إن كان مجھول المحل ومقطوع الخبر ، فلا يكلف باحضاره لأنه تكليف المحال ولا يتلزم أيضاً بدفع العوض لأنه لم يضمن العوض ولم يقصر في احضاره حتى يتعلق بذمته شيء .

**السابعة :** ان تكفل شخصان في شخص واحد فأحضره أحدهما فرغت ذمة صاحبه من الكفالة . وكذلك إذا أحضره أجنبي وسلمه إلى المكفول له ، أو سلم المكفول نفسه بنفسه برئ ذمة الكفيل على الأشهر الأقوى . سواء كان التسليم من قبل الكفيل واستلمه المكفول له بقصد تسليمه أم لا .

**الثامنة :** ان تكفل شخص واحد لشخصين في احضار شخص آخر ، يجب عليه تسليمه بحضورهما معاً . فإن سلمه لأحدهما لم تبرا ذمته من الآخر إلا إذا كان هذا وكيلًا عنه في قبض المكفول فتبرا ذمة الكفيل عنهما معاً .

## « الفصل الثاني في الأحكام المتعلقة بالكفالة وفيه مسائل »

الأولى : إن أدعى الكفيل أن المكفول له قد أبرا ذمة المكفول ، وأنكر المكفول له . فإن ثبت ادعاءه بالبينة والشهود برئت ذمتهم وإلا حلف المكفول له على بقاء حقه أو يرد اليمين على الكفيل ، فإن حلف برئت ذمته من دعوى الكفيل وبقيت الكفالة على حالها ، ثم إن أحضر الكفيل المكفول وادعى المكفول أيضاً ما ادعاه الكفيل ، يتوجه إلى المكفول له يمين آخر حتى يثبت حقه على المكفول أيضاً . لأن اليمين الأول كان في إثبات الكفالة واليمين الثاني في إثبات الحق والطلب .

وأما إذا رد القسم وحلف الكفيل برئت ذمته من الكفالة وبقيت ذمة المكفول مشغولة بالحق ، لأنهما مختلفان في الدعوى فيمين أحدهما لا يؤثر في حق الآخر . نعم ، إن كان الدعوى بين المكفول والمكفول له وقبل المكفول اليمين المردود عليه وحلف على براءة ذمته من الحق برئت ذمته وذمة الكفيل معاً . لأن الكفالة تبطل عند براءة ذمة المكفول ، وإن حلف المكفول له قبله على عدم براءة ذمة الكفيل .

الثانية : إن مات المكفول برئت ذمة الكفيل مطلقاً وبطلت الكفالة ، إلا إذا شرط المكفول له في عقد الكفالة احضاره حياً أو ميتاً حتى يشاهد موته أو للاستشهاد على موته . فيجب على الكفيل أحضار جنازته .

الثالثة : يجوز الترامي في الكفالة ، كما إذا كفل زيد عمروأ وكفل بكر زيدأ وكفل خالد بكرأ وهكذا . فإن حضر المكفول الأول أو مات أو أبرا المكفول له ذمته برئت ذمة الجميع . أو أحضره أحد الكافلتين أو مات أو أبرا المكفول له ذمته ، برئت ذمة المتأخرین وبطلت كفالتهم وبقيت ذمة ما قبله مشغولة بالحق .

الرابعة : ولما كان الغرض من الكفالة احضار نفس المكفول ،

فالواجب في عقدها اتيان لفظ يدل على المعنى ، فأمثال كفلت فلاناً أو  
كفلت احصاره ، أو احضار نفسه ، أو احضار بدنـه صريح في المعنى  
المقصود وكاف في انعقاد الكفالة .



## « كِتَابُ الْقَضَاءِ وَفِيهِ فَصْلُولٌ »

### « الفصل الأول : في القاضي وأحكام القضاء وفيه مسائل »

الأولى : القضاء وظيفة الإمام (ع) أو نائبه الخاص في زمان حضوره ، وفي زمن الغيبة ، الفقيه الجامع لشروط الافتاء فينفذ قضاياه لأنـه نائـبه العام . وهو المجتهد الجامـع للـشـرـائـطـ وقد مـرـ شـرـحـهـ فيـ بـابـ الإـجـهـادـ والـقـلـيدـ ، وـفـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ .

الثانية : من عدل عن الإمام (ع) أو نائبه الخاص أو العام إلى قضاة الجور كان عاصياً .

الثالثة : يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع حاجته إلى الإرتزاق .

الرابعة : لا يجوز الأجرة من الخصوم ولا من غيرهم ولا يجوز الجعل منهم .

الخامسة : يجب على القاضي التسوية بين الخصميين في السلام عليهم والكلام معهما والنظر إليهما وأمثالهما من أنواع الاحترام والاكرام . وقال بعض باستحبـاتهـ . هذا إذا كانوا مـسـلـمـينـ أوـ كـافـرـينـ ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ كانـ

أحدهما مسلماً والأخر كافراً ، يجوز أن يرفع المسلم على الكافر في الصورة والظاهر كقربه من القاضي أو في المعنى كجلوسه عن يمينه .

**ال السادسة :** يستحب التسوية بين الخصميين في الميل القلبي مهما أمكن ، ولا يجب لعدم امكانه . ولا يحرم عدمه لعدم اطلاعهما ولا من سواهما عليه .

**السابعة :** يجب على القاضي الاستماع للدعوى ، ومن ابتدأ منهما سمع منه ، فإن ابتدرا معاً سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم توجه إلى دعوى الآخر فسمع منه . وله أن يسكت إذا سكتا أو يقل تكلما . أو ليتكلم المدعي . ويكره تخصيص أحدهما .

**الثامنة :** يحرم على القاضيأخذ الرشوة بإجماع المسلمين ، حتى إذا حكم لبادلها بحق<sup>(١)</sup> . فيجب ارجاعها مع وجود العين ومثلها أو قيمتها مع التلف ويحرم على الراسي أيضاً لأنه تعاون على الأثم والعداون ، إلا إذا توقف عليها إنقاذ حقه .

**التاسعة :** يحرم تلقين أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه .

**العاشرة :** يجب على القاضي الحكم والقضاء إذا التمسه المقضي له بقول قضيت أو حكمت أو أمضيت أو ألمست أو أنفذت .

**الحادية عشر :** يستحب للقاضي ترغيب الخصميين في الصلح قبل الحكم لأن الصلح سيد الأحكام .

**الثانية عشر :** يكره للقاضي أن يشفع إلى المدعي في اسقاط دعواه ، أو إلى المستحق في اسقاط حقه ، أو يقضى مع اشتغال قلبه وضعف نشاطه وشعوره ، وأن يتخذ حاجباً وقت القضاء .

---

(١) عن الإمام الباقر (ع) أنه الكفر بالله ورسوله .

## « الفصل الثاني في كيفية الحكم وفيه مسائل »

الأولى : إن طالب المدعى المدعى عليه بعين في يديه أو دين في ذمته ، فأنكر . فإن سكت المدعى ترك الخصومة .

الثانية : جواب المدعى عليه اقرار بحق المدعى أجمع . أو انكار له أجمع ، أو اقرار بعض حقه وانكار بعضاً ، أو سكوت . فالاقرار يقضي على المقر ويمضي عليه مع كماله بالبلوغ والعقل وما ثبت به الكمال في موضوعه . فإن التمس المدعى حيثئذٍ الحكم من القاضي حكم على المدعى عليه .

الثالثة : إن ادعى المحكوم عليه العجز عن أداء الحق لعدم ملكه لما يزيد عن واجبات معيشته ، وثبت صدقه ببينة مطلعة على أحواله أو بتصديق خصمه له على مدعاه . أو كان أصل الدعوى بدون مال بل جنائية أوجبت مالاً أو اتلافاً . فيقبل قوله مع حلفه في الأخير على الاعسار ويترك إلى وقت المقدرة . ووجب عليه السعي للوفاء . فإن لم يثبت المحكوم عليه اعساره بما ذكر حبس حتى يعلم حاله بالبحث عن بواطن أمره . فإن ثبت له مال حكم وأمر بالوفاء . فإن أمنتع باشره الحاكم حتى يفي ، فإن خالف أجبره ولو ببيع ماله .

الرابعة : إذا أنكر المدعى عليه . فإن كان القاضي عالماً بالحق بالعلم الجازم قضى بعلمه سواء كان حق الله أو حق الناس ، وليس له حيثئذٍ أن يطلب البينة من المدعى . سواء كانت البينة موجودة أو مفقودة . فلا بأس إن رضي المدعى ، خصوصاً إذا كان فيه دفع التهمة .

الخامسة : إذا لم يكن القاضي عالماً بالحق ولم يكن للمدعى بينة ، عرفه القاضي أن له إخلاف المدعى عليه . فإن طلب المدعى احلفه أحلفه القاضي .

**السادسة :** ليس للمدعي إخلاف المدعي عليه وإن كان حقاً له إلا باذن الحاكم . وليس للحاكم استخلافه من غير طلب من المدعي وإن كان ايقاع اليمين إليه . فإن استخلفه الحاكم من دون طلبه أو تبرع المنكر به كان لغواً .

**السابعة :** إذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وإن بقي حق المدعي في ذمته وعلى فرض كذبه ليس للمدعي بعد ذلك أن يقتضي منه بمال إلا إذا اعترف بحقه وكذب نفسه .

**الثامنة :** إذا حلف المنكر بطلب من المدعي واستخلفه الحاكم سقطت الدعوى كما قلنا ، فلا تسمع البيينة من المدعي بعده أبداً .

**التاسعة :** إن امتنع المنكر عن الحلف ورد اليمين على المدعي . حلف المدعي حيث يتوجه إليه الرد ، فإن امتنع سقطت دعواه ، وأما إن لم يتوجه إليه الرد كما إذا كان وليناً أو وصياً يلزم المنكر باليمين ، فإن أبي حبس حتى يحلف .

**العاشرة :** إذا نكل المنكر عن اليمين وأبى أن يحلف أو يردد اليمين على المدعي . رد الحكم اليمين على المدعي . فإن حلف سقط حق المنكر ، وإلا إذا نكل سقطت دعواه .

**الحادية عشر :** إذا سكت المدعي عليه وكان سكوته من خرس أو طرش قبل منه بالإشارة المفيدة ليقين الحاكم . فإن جهل الحكم اشاراته ثبت بمتجممين عدلين .

**الثانية عشر :** إذا سكت المدعي عليه عناداً حبس حتى يجيب أو يؤدي حق المدعي ، أو يحكم عليه الحكم بالنكول ويقضى .

### « الفصل الثالث في اليمين وفيه مسائل »

**الأولى :** لا تنعقد اليمين إلا بالله تبارك وتعالى واسمائه الخاصة ،

سواء كانت من المدعى موجبة للحق أو من المنكر مسقطة للدعوى ، وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً .

الثانية : لا يجوز الحلف بالأنباء والأولياء ولا بالكتب السماوية .

الثالثة : يجوز للقاضي أن يردع الذمي (اليهودي والنصراني والمجوس) بيمينهم إذا رأى ذلك سبباً في إثبات الحق . إلا إذا اشتمل على محرم فلا يجوز .

الرابعة : يستحب للحاكم أن يعظ الحالف قبل الحلف ويرغبه في تركه ، تعظيم الله عز وجل وأجلاؤه إن كان صادقاً في يمينه . أو يخوذه من عذابه وعقابه عاجلاً وأجلاؤه في الدنيا والآخرة إن كان كاذباً نعوذ بالله .

الخامسة : يحلف الحالف في فعل نفسه وفعل غيره على القطع وفي نفي فعل غيره على نفي العلم .

#### « الفصل الرابع في الشاهد واليمين وفيه مسائل »

الأولى : كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال يثبت بشاهد ويمين كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، كالقرض والدين والجناية الموجبة للدية وعقود المعاوضات وأمثالها .

الثانية : لا يثبت الطلاق مجرد عن المال بشاهد ويمين ولا الخلع ولا عيوب الرجال والنساء ولا الوصاية ولا الوكالة . ولا النكاح على المشهور .

الثالثة : إن كان المدعى أكثر من واحد واقاموا شاهداً واحداً فعلى كل واحد منهم يمين .

الرابعة : يشترط الشهادة وتعديل الشاهد أولاً ، واليمين بعدهما ثم الحكم ولا يتم الحكم إلا بهما معاً .

**الخامسة :** إذا رجع الشاهد غرم المدعي نصف ما ادعاه فإن رجع هو أيضاً غرم الجميع .

**السادسة :** إن كانت الدعوى لنفس المدعي يجب اليمين مع البينة على بقاء الحق . فلا يمين عليه إن كانت الدعوى للمولى عليه أو لموكله . فيسلم المال بكفيل حتى يحضر المالك .

**السابعة :** وكذلك يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت ، وأما على الطفل والغائب والمجنون فموضع خلاف .

### « الفصل الخامس في التعارض وفيه مسائل »

**الأولى :** إن أدعى كل واحد من المتذاعين مجموع المال لنفسه ولم يكن لهما بينة . حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه واقتسماه بالسوية ، وكذلك اقتسماه إن نكلا كلامها عن اليمين .

**الثانية :** إذا حلف أحدهما على نفي استحقاق صاحبه ونكل الآخر كان الجميع للحالف . هذا إذا كان قبل نكول الآخر . وأما إن كان بعد نكوله وجب يميناً لنفي استحقاق صاحبه ويميناً آخرأً لاثبات الحق لنفسه . أو حلف يميناً واحداً جاماً للنفي والاثبات .

**الثالثة :** إن أقام كل واحد منهمما بينة يقضى لكل منهما بما في تصرف صاحبه .

**الرابعة :** إن كان لاحدهما بينة دون الآخر فالحق لصاحب البينة على كل حال مع اليمين .

**الخامسة :** إن أقام كل منهما شهوداً فالترجيح في جانب الاعدل ، فإن تساوا في العدالة رجع الأكثر . فإن تساوا فالقرعة ، فمن خرج اسمه حلف واستلم الجميع . فإن نكل أحلف صاحبه واعطى له الجميع ، فإن امتنع أيضاًأخذ كل منهما نصف المال .

**السادسة** : إن كان أحدهما ذا يدٍ على المال فاليمين عليه فلا تكفي بينة عن اليمين .

**السابعة** : إن كان كل منهما ذا يدٍ وادعى أحدهما نصف المشاع وادعى صاحبه جميع المال ولا بينة لهما حلف مدعى النصف فاقتسماه نصفين متساوين .

**الثامنة** : إن كان المال في يد ثالث وصدق أحدهما صار هذا صاحب اليد ، وفي جميع الصور قدمت من البيتين التي تاریخها مقدم على الأخرى .

### « الفصل السادس في القسمة وفيه مسائل »

**الأولى** : القسمة افراز نصيب كل من الشريكين أو الشركاء بحيث يتميز عن غيره .

**الثانية** : القسمة لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويقدر كل نصيب بقدر ما سواه ، وبهذه الصفات تمتاز عن البيع ، ولا تثبت الشفعة بها للشريك ولا تبطل قبل القبض بالتفرق .

**الثالثة** : إن التمس القسمة أحد الشريكين يجبر الآخر عليها ، وكذلك إن كانوا أكثر ولكن إن تسببت ردًا ، أو كان فيها ضرر لم يجر الممتنع .

**الرابعة** : إن التمس أحد الشريكين قسمة المنفعة بالزمان أو بجزائها جاز ، ولكن لم يوجب اجابة صاحبه . وهذه القسمة تسمى بالمهابية .

**الخامسة** : إذا عدلت السهام واتفق كل شريك على اختصاصه بسهم لزم . وإن لم يقع الاتفاق أقرع .

**السادسة** : إن ظهر بعد القسمة غلط فيها بإطلاع أرباب القسمة أو

بالشهود بطلت . فإن لم تكن بينة وادعى الغلط حلف الآخر وتمت  
القسمة . فإن نكل هذا الحلف المدعى وانتقض القسمة ويمكن انتقادها  
بنكول المنكر من دون يمين المدعى .

## «كتاب الشهادات وفيه فصيول»

### الفصل الأول وفيه مسائل»

الأولى : في شروط الشاهد وأولها البلوغ وقد مر تفصيله في كتاب الصوم .

الثانية : لا يشترط البلوغ في الشاهد على الجراح بل يشترط فيه بلوغ عشر سنين .

الثالثة : يشترط في الشهود اجتماعهم على شيء مشروع أو مباح ، وأن لا يتفرقوا بعد العمل المشهود به حتى يؤدوا الشهادة .

الرابعة : ومن شروط الشاهد العقل . فلا تقبل شهادة المجنون إلا إذا كان جنونه دورياً فتقبل وقت كمال أفقته . وفي حكم المجنون من لا فطنة له كالبلهاء . ومن شروطه الإسلام وإن كان المشهود عليه كافراً .

الخامسة : لا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار مطلقاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم إلا في الوصية عند عدم العدول من المسلمين .

ال السادسة : ومن جملة الشروط في الشاهد اليمان . والمؤمن عندنا

هو الإمامي . فلا تقبل شهادة غيره خصوصاً على الإمامي .

السابعة : العدالة وهي ملكرة نفسانية ملزمة مع التقوى والمروءة .  
وتزول بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وترك المروءة .

الثامنة : من الكبائر عقوق الوالدين ، وقطع الرحم ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن والكذب خصوصاً على الله ورسوله وأوليائه . والرشوة ، والسعابة إلى الظالم والغصب والقتل والربا واللواط والزنا والديانة والقيادة والسرقة وشرب المسكر والقذف وشهادة الزور وتأخير الصلاة عن وقتها وتأخير الحج عن موسم الوجوب اختياراً ومنع الخمس والزكاة وأكل الميتة ولحم الخنزير وكل ما توعد عليها بخصوصها في الكتاب والسنة .

الناسعة : الصغيرة من الذنوب هي ما دون الكبيرة . كالنظر إلى الأجنبية بقصد الريبة بالنسبة إلى قبلتها أو إلى الزنا نعوذ بالله ، والتهاون في التوافل خصوصاً بالنسبة إلى الحكماء والفقهاء .

العاشرة : المرءة كما قالوا هي التخلق باخلاق أمثاله في زمانه  
ومكانه .

الحادية عشر : ومن جملة الشروط طهارة المولد . فلا تقبل شهادة ولد الزنا بعد ثبوته شرعاً .

الثانية عشر : لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما ، ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ، ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت لأن كلها موضع تهمة . ولعل في شهادتهم جلب نفع أو دفع ضرر .

الثالثة عشر : المعتبر في هذه الشروط حال أداء الشهادة لا وقت تحملها .

الرابعة عشر : لا تقبل شهادة كثير السهو وإن كان عادلاً . وهو الذي

لا يضبط المشهود به . ولا شهادة بأدائها قبل استنطاق الحكم في الأمر الذي استعجل إليه بالشهادة ، وتقبل شهادته في غيره . نعم إذا شهد في حقوق الله عز وجل قبل استنطاق الحكم قبلت شهادته ، كما إذا شهد في ترك الصوم والصلوة والخمس والزكاة وأمثالها .

**الخامسة عشر :** إذا ثبت عند الحاكم بعد الحكم أن الشاهدين كانوا فاسقين أو غير بالغين أو كان أحدهما فاسقاً أو صبياً نقض الحكم .

**السادسة عشر :** ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به ، ورؤيه الشاهد فيما يكفي فيه الرؤية : كالقتل والسرقة والزنا واللواء وأمثالها . فقبل فيه شهادة الأصم أيضاً ، أو سمعاً مع الرؤية مثل القذف والعقود والايقاعات ويكتفى السمع وحده إذا عرف الصوت وقطع به من غير شك وتردد .

**السابعة عشر :** الشاهد لا يشهد إلا على من يعرفه بعينه أو نسبة . ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليرتفعها عند تحمل الشهادة وأدائها ، إلا إذا كان مأносأً بصورتها ويرتفعها بها .

**الثامنة عشر :** ويثبت بالشائع سبعة أمور وهي (الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعتق ، ولولاية القاضي ، والنسب ، والموت) .

**التاسعة عشر :** الشهادة على من له أهلية الشهادة واجب كفائي . وعلى من كان تمام العدد ، أو وحدة بما ثبت به اليمين عيني يجب عليه عملها وأدائها إذا دعي إليها .

**العشرون :** يجد أداء الشهادة على الكفاية مع القدرة ، إلا مع خوف أو ضرر . فإن خاف الضرار سقط الوجوب . نعم إذا كان في أداء الشهادة مستحق على الشاهد . كما إذا كان للمشهود عليه طلب على الشاهد لا يطالبه ، وخاف الشاهد أن تكون شهادته عليه سبباً لمطالبته . فلا يسقط الوجوب لمثل هذا الخوف .

## « الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه مسائل »

الأولى : الشهادة على الشهادة في موضع يتعدّر أو يتعرّض حضور شاهد الأصل بسبب موته أو مرضه أو سفره أو غير ذلك .

الثانية : يجب أن يشهد على كل واحد من شاهد الأصل عدلاً حتى ثبت شهادته بهما ، ولا يجب على الشاهدين شهادة أربعة من العدول ، ولا على الأربع كما في الزنا شهادة ثمانية عليهم . بل يكفي العدلاً إذا شهدا على الشاهدين وعلى الشهود الأربع .

الثالثة : كيفية شهادة الفرع أن يقول كل واحد منهما (أشهدني فلان أنه يشهد بطلاق زيد زينب) .

الرابعة : محلها حقوق الناس دون حقوق الله عزّ وجلّ كالطلاق والعتق والنسب والقصاص والقرض والوصية والوكالة والاستهلال وأمثالها . فتقبل الشهادة على الشهادة فيما ليس بحَدَّ . ففي مثل الزنا واللواء والسرقة لا تقبل لأنّه حق الله تعالى ومحضة به فلا يثبت الحَدَّ بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا ولكن يثبت بها نشر الحرمة فحسب ، كما يثبت بالشهادة على الشاهدين باقراره اتيان البهيمة تحرير البهيمة فقط ، دون الحَدَّ .

## « الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة وفيه مسائل »

الأولى : إذا رجع الشاهدان في الوكالة مثلاً أو الأكثر في الزنا والنسوة قبل الحكم امتنع الحكم .

الثانية : إن كان الحق مالاً وكان الرجوع بعد الحكم ثبت ولم تنقض وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية أو تالفة . وإن كان الرجوع شبهة ، ولكن المال لا يسقط بالشبهة .

الثالثة : إن كانت الشهادة على حدّ أو قتل وأمثالهما وكان الرجوع قبل

استيفائه لا يستوف لأنها تسقط بالشبهة . فإن كان الرجوع واعترافهم بالتعمد بعد استيفاء ما ذكر ، اقتضى منهم ، فإن قالوا أخطئنا توزع الديمة عليهم فإن اعترف بعضهم بالعمد والآخرون بالخطأ ، فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنابته ، وعلى المخطئ سهمه من الديمة .

الرابعة : إن شهدا بطلاق ثم رجعا ، قيل يغeman المهر للزوج الثاني وترد الزوجة إلى زوجها الأول . والأقوى أن الزوجة للثاني ويغeman نصف المهر للأول إن كان قبل الدخول وأما إذا كان بعد الدخول فلا يغeman لاستقرار المهر في ذمته بالدخول . هذا إذا كان تزويجها بحكم الحاكم وإلا إذا كان بمجرد سماع البينة من دون حكم الحاكم فالزوج الأول هو الوجيه .

الخامسة : إن ثبت تزوير الشهود لا بإقرارهم بل بعلم قاطع نقض الحكم . فإن كان المحكوم به مالاً استرجع عند الإمكان وإلا اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا في بلدتهم وما حولها .

#### « الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيها مسائل »

الأولى : يثبت الإسلام والبلوغ والطلاق والخلع والوصية والوكالة والجرح والتعديل والولاء والهلال والنسب والزكاة والخمس والنذر والكافرة بشاهدين عادلين .

الثانية : يثبت الزنا واللواء والسحق بأربعة رجال . وبكفي في الزنا الموجب للجلد رجلان واربع نسوة ، وفي الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان .

الثالثة : تثبت الجناية الموجبة للديمة كقتل الخطأ وغيره والديون والأموال الثابتة بргلتين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين .

**الرابعة :** ثبت ولادة المولود حيًّا وتسمى الاستهلال ، ومطلق الولادة ، والوصية بالمال ، والرضاع ، والعيوب الباطنة في النساء بالرجال والنساء وكل ما يعسر أطلاع الرجال عليه بالنساء منفردات .

## «كتاب النذر والعهد واليمين»

### الفصل الأول في النذر وفيه مسائل»

الأولى : يشترط في النذر البلوغ والعقل والاختيار والإسلام والقصد والحرية .

فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون والمجبر والكافر سواء كان ذمياً أم غير ذمي ، ولا نذر الغافل والساهي والسكران والعايث بالصيغة وكل حالة يرفع القصد ، ولا نذر العبد إلا إذا أذن له المولى قبل ايقاع الصيغة ، ولا ينعقد أيضاً نذر الزوجة إلا باذن زوجها قبل الإيقاع .

الثانية : صيغة النذر (إن كان كذا فللله عليّ كذا) مثلاً إن برئت من مرضي هذا فللله عليّ أن أحج في ستي هذه (أو لله عليّ كذا) من دون شرط .

الثالثة : يجب أن يكون المنذور طاعة لله عز وجل سواء كان واجباً أو مستحبناً أو مباحاً ، فلا ينعقد إن كان حراماً أو مكروهاً ، كما يجب أن يكون الشرط راجحاً أو مباحاً .

الرابعة : ويشترط أن يكون المنذور مقدوراً للنذر فعلاً أو قوة .

**الخامسة :** قال جماعة من الأصحاب احتياج النذر إلى اللفظ ، فلا ينعقد بدونه . ولكن الأقوى والأحوط انعقاده بغير اللفظ ، بل يكفي القصد والنية في الضمير مطابقاً للصيغة اللفظية .

«الفصل الثاني في العهد»

وهو كالنذر ، وصيغته (عليّ عهد الله أن أفعل كذا ، أو عاهدت الله أن أترك كذا) فينعقد مع الشرط ومن غير شرط كما مرّ في النذر .

الفصل الثالث في اليمين «

وهو الحلف بالله عز وجل بسبب اسمائه المختصة به . فيقول  
الحالف (والله ، أو بالله ، أو تالله ، وأيم الله أو يقول أقسم بالله أو بالقديم  
الأولي ، أو بغيرها من الأسماء المختصة به . فلا يتعقد بالاسماء المشتركة  
بين الله وبين عباده كالقسم بالقادر وال موجود والحي والسميع والبصير  
وأمثالها . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام .

والتقييد بمشيئة الله تعالى مانع لانعقاد اليمين . ويجب أن يكون متعلقه واجباً أو مندوباً أو مباحاً كما مر .

## «كتاب الوقف»

قال رسول الله (ص) : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم يتتفع به أو ولد صالح يستغفر له) فالوقف صدقة وهو كما قالوا (تحببس الأصل واطلاق المتنفعة) وفيه مسائل :

**الأولى : شرط الناقد الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر .**

**الثانية : ضياعته (وقفت أو جعلته وقفًا) وهناك ألقاظ اخر لا تدل على الوقف إلا بقرينة لأنها ليست صريحة فيه مثل حبس وسبيل وتصدق .**

**وإذا قال جعلته صدقة مؤبدة محرمة كفى .**

**الثالثة : إذا كان الوقف على من يمكن في حقه القبول ، يشترط فيه ذلك ، فيعتبر فيه ما يعتبر في العقود الالزمة ، فإذا قال الناقد (جعلت هذه الدار وقفًا عليك ) قال الموقوف عليه قيلت) . وأما إن كان على طائفة أو كان عاماً لا يشترط فيه القبول . نعم إذا كان فيما للحاكم ولاده فال الأولى قوله كما قيل :**

**الرابعة : يشترط القبض باذن الناقد في لزوم الوقف وصحته .**

وبدونه لا يلزم . أما الوقف الخاص فالقابض هو الموقوف له خاصة أو وكيله ونائبه . وأما العام فالحاكم أو الناظر الذي عينه الواقف ونصبه .

**الخامسة :** إذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف ، وكذلك إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً ومات قبله .

**السادسة :** لا يحتاج المسجد في صيرورته مسجد إلى صيغة الوقف ، بل إذا حدد المسلم بقعة من ملكه ونوى فيه المسجدية وصلى فيه صلاة واحدة بنية المسجد أو أذن لغيره أن يصل إليها خرج من ملكه وصار مسجداً . ولا حاجة في لزوم المسجد إلى قبض حاكم الشرع أو غيره . ويتم أيضاً إن أتى بالصيغة وقبضه الحاكم أو قبضه غيره بأذنه .

**السابعة :** ومن شروط الوقف التنجيز ، يعني عدم تعليقه بشرط أو صفة .

**الثامنة :** ومن شروطه الدوام ، فإن جعله على من ينقرض غالباً أو علقة بمدة ما كان وفقاً ولا إشكال في صحته فيكون حبسًا مؤقتاً .

**التاسعة :** ومن شروطه الأقباض وخروج الواقف عن نفسه .

**العاشرة :** ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً يتتفع بها مع بقائها وأن تكون مملوكة فعلاً للواقف وليس ملكاً للغير وإلا لم يصح . وصالحة في الملكية بعقيدته وليس من الأعيان التي لا تملك كالخمر للمسلم وإن لم يلزم . ويمكن اقراضها ، فلا يصح وقف المغصوب ولا وقف الآبق إلا على من يمكنه قبضها ، وكذلك السمك في الماء والطير في الهواء .

**الحادية عشر :** إذا وقف ما لا يملكه فضولياً لا يصح مطلقاً وإن أجازه المالك بعد ذلك .

**الثانية عشر :** يجوز وقف المشاع . فإن كان الموقوف منقولاً يتوقف القبض فيه على أذن المالك والشريك معاً . وإن إذا كان غير منقول فلا

يحتاج إلى اذن الشريك .

**الثالثة عشر :** يجوز للواقف أن يعين نفسه أو غيره ناظراً على الوقف في ضمن العقد وأما إذا أطلق فالناظر في الوقف العام هو حاكم الشرع . وفي الوقف المعين الموقوف عليهم .

**الرابعة عشر :** شرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه .

**الخامسة عشر :** يصح الوقف على المعدوم الممكн وجوده عادة كالوقف للشخص الموجود وعلى أولاده وأولاد أولاده المعدومين فعلاً .

**السادسة عشر :** إذا وقف على طائفة معينة أو قبيلة وأطلق يعم الجميع ويتساوى الرجال والنساء فيه .

**السابعة عشر :** إذا وقف على أولاده وأطلق عم الجميع من أولاد البنين والبنات وقسم عليهم بالسوية .

**الثامنة عشر :** إذا وقف في سبيل الله أو في سبيل الثواب أو الخير انصرف إلى كل عمل راجح شرعاً فيه رضى الله عزّ وجلّ وثوابه ، كبناء القنطر واصلاح الطرق والشوارع وتعمير المساجد والحسينيات ويدخل فيه مساعدة الفقراء والمساكين وأمثالهم .

**التاسعة عشر :** إذا أسس مسجداً على التقوى بقي على المسجدية إلى انقراض الدنيا ولا يقيد بوجود المدينة التي بنى فيها أو ببقاء أهلها ، فيبقى مسجداً وإن خربت وهلك سكتتها .

**العشرون :** إذا وقف على الفقراء أو على نوع من أنواعبني آدم أو على أنواع منهم لا يتخصص بلد الواقف ، ولا يجب التوزيع على كل فرد منهم بل يكفي على جماعة منهم .

**الواحدة والعشرون** : إذا استأجر البطن الأول الوقف إلى مدة فلهم الانتفاع منه ما داموا ، فإذا انقضوا قبل المدة تبين بطلان الإجارة في المدة الباقية .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

فإن أصرت المرأة على إثبات إجارة بطلانها بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة ، وإن أصرت على إثبات بطلانها بالبرهان ، فليثبت ذلك بالبرهان ، وإن لم يتحقق ذلك فالإجارة معتبرة .

## «كتاب الصدقة»

وهي نوع من العطية ، ويشترط فيها القربة ، فالاقرب عدم جوازها على غير المؤمن ، ويعتبر في إيجابها وقبولها ما يعتبر في سواها من العقود الالزمة ، ويعتبر فيها القبض أيضاً باذن المالك فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لحصول العوض المعنوي (القربة) . وصدقة السر أفضل احترازاً عن الرياء إلا عند التهمة فالاظهار أفضل لحفظ عرضه . كما هو أفضل من السر ان كان قصده متابعة الناس له وانتفاع الفقراء والمساكين .



## «كتاب الهبة»

وهي أيضاً نوع من أنواع العطية وتسمى عطية ونحلة . وإيجابه كل لفظ يدل على تملك عين من غير عرض ، كاعطيتك ووهبتك ونحلتك وملكتك ، وأمثالها ، ويفتقر إلى القبول والقبض باذن الواهب . ولا يحتاج إلى قبض جديد إذا وهب ما هو بيد الموهوب له ولا إلى غير ذلك من الشروط . ولا يحتاج إلى الإيجاب والقبول إذا وهب الولي للمولى عليه ما في قبضته كما لا يفتقر إلى القبول إذا أسقط ما في ذمة الغير وابرأها . ويكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، حتى تفضيل الذكور على الإناث إلا إذا امتاز المفضل بالعلم والإيمان والتقوى أو أحوج إلى التفضيل . ويصح الرجوع فيها بعد الاقباس إلا إذا تصرف فيه وتلف العين أو كان تصرفه مغيراً للعين تغييراً بينما كالخشب الموهوب إذا صار كرسيأ أو سريراً والحب إذا صار دقيقاً . أو كانت هبة معروضة بقيمتها أو مثلها ، أو كان الموهوب له رحماً قريباً أو زوجاً أو زوجة . وإذا عاب الموهوب وإن كان بفعل الموهوب له لم يرجع الواهب بالارش .

ولو زادت الهبة عند من يجوز الرجوع ، فالزيادة إما متصلة كالسمن فللواهب وإن كان يعلمه الموهوب له ، وأما منفصلة كاللبن والولد ، فإن

كان الرجوع قبل القبض فللواهب أيضاً ، وأما بعد القبض والتملك فللموهوب له وإن كان الواهب قد رجع إليه قبل الانفصال . ولو وهب أو تصدق أو وقف في مرض موته أو في صحته ولكن تأخر القبض إلى حين مرضه فهي من الثالث .

نحوه . ملحوظة اولى فلكية ، وهي انتقال سطوة كوكب زهرة الى سطوة كوكب عطارد

## «كتاب التحبيس»

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول . ويعتبر فيه القبض والتقييد بمدة . فإذا حبس سيارته على مؤمن أو مؤمنة لزم ذلك ما دامت باقية ، وكذلك إن حبسها في خدمة المشاهد المقدسة أو المساجد أو في سبيل الله .

وإذا حبسها على رجل واطلق ولم يعين وقتاً ومات ببطل التحبيس بموته وأصبحت من جملة ميراثه ، وكذلك حبس غيرها من الوسائل . فيجوز حبس كلما يتفع به من دار وبساط أو ظروف واوانى أو كتب بالنسبة إلى المحبوس عليه من إنسان أو مسجد أو مشهد أو حسينية أو مكتبة علمية نافعة . ويجوز الرجوع فيه متى شاء وأراد إلا إذا عين له مدة ، لزم فيها ورجمع إليها بعد انقضائها .



## «كتاب العُمر»

ولا بد فيها من إيجاب وقبول كالتحبيس ، ويعتبر فيها القبض سواء كان قد أطلق أو وقت . فإن وقت بعمره أو عمر الساكن لزمت ما دام العمر باقياً ، وكذلك إن وقت بمدة معلومة معينة لزمت تلك المدة ، وإلا إذا كان أطلقها من غير توقيت جاز الرجوع متى أراد ، وإذا مات أحدهما بطلت ، ويقال لها السكني والرقبى . ولا يجوز للساكن اجاراتها أو إعارتها إلا باذن المسكن . وقيل يجوز فالأجرة على هذا القول للساكن .



## «كِتَابُ الرَّهْنٍ وَفِيهِ ثَلَاثٌ فَصِيُولٌ»

### «الفصل الأول وفيه مسائل»

الأولى : الرهن وثيقة لدين المرتهن .

الثانية : يشترط الكمال في المتعاقدين بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف . فالايجاب : ارهنتك ، أو رهنتك ، أو هذا رهن عندك ، أو هذا وثيقة عندك ، وأمثال هذه الألفاظ مما يدل عليه وإن كان بغير العربية ويقول المرتهن : قلت .

الثالثة : يكفي الإشارة من الآخرين سواء كان أصلياً أو عارضياً .

الرابعة : إن ذكر الراهن أجلاً للتصرف اشترط ضبطه .

الخامسة : يجوز اشتراط الوكالة للمرتهن ولغيره في بيع الرهن وصرفه في الدين أو حفظه ، كما يجوز الوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل المرتهن .

السادسة : قيل لا يتم الرهن إلا بقبضه كما هو شأن العقود الجائزه ، فلو مات الراهن أو جن أو أغمى عليه أو رجع فيه قبل اقتسامه بطل . ولكن

الأقوى لزومه من قبل الراهن فلا يبطل بما قيل ، بل يقوم وليه مقامه . ويتم الرهن من غير قبض .

السابعة : لا بأس إن أعاده المرتهن إلى الراهن فلا يشترط دوام القبض .

الثامنة : إقرار الراهن بالإقباض مقبول إلا أن يكون محالاً عادة فيعلم كذبه كما إذا كان الراهن والمرتهن في الكويت وكان الملك في باكستان مثلاً .

النinthة : إذا كان الرهن بيد المرتهن تم وصح لأنه بمنزلة القبض . فلا يفتقر بعد ذلك إلى قبض جديد ولا إلى غير ذلك .

العاشرة : إن كان الرهن مشاعاً بين اثنين أو أكثر يجب في القبض اذن الشريك أو رضاه بعد القبض .

## « الفصل الثاني في شروط الرهن وفيها مسائل »

الأولى : الرهن يشترط أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها ، فلا يصح رهن المنفعة . وأما الدين فيصبح رهنه على ما اخترنا من عدم لزوم القبض في صحة الرهن .

الثانية : إن كان الراهن أو المرتهن مسلمين أو أحدهما مسلماً فلا يجوز رهن الخمر والخنزير .

الثالثة : لا يصح رهن الحر مطلقاً رجالاً كان أو امرأة .

الرابعة : لا يصح رهن ما لا يملك . وإن أجاز المالك بعد ذلك فيحتاج إلى عقد جديد كما لا يجوز رهن السمك في الماء ولا الطير في الهواء إلا إذا كان ذاك محصوراً في ماء محدود كالآبار مثلاً ، وكان هذا

أهلأً يمكن قبضه ويرجع إذا طار .

الخامسة : لا يجوز رهن القرآن عند الكافر إلا أن يوضع على يد مسلم .

السادسة : لا يصح رهن الوقف .

السابعة : يصبح رهن المستعار باذن مالكه وليس للمعير الرجوع لأن لزم بعقد الرهن . نعم يجوز له مطالبه بالفك عند حلول الأجل . ولو تلف بعد الرهن ضمن الراهن .

الثامنة : يصبح رهن الأرض الخاجية كما يصح بيعها تبعاً للأشجار والأبنية . والأرض الخاجية هي المفتوحة عنوة والتي صالح الإمام أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين وضرب عليهم الخراج .

النinthة : إذا رهن ما يتسرع إليه الفساد قبل الأجل بحيث يمتنع اصلاحه يتشرط بيعه ورهن ثمنه ، بل يباع ويرهن الثمن حتى إذا أطلق ولم يشرط .

العاشرة : يصح رهن مال الصغير للمصلحة . كما يجوز أخذ الرهن له لصلاحه .

الحادية عشر : يجوز زيادة الرهن على الدين وبالعكس أي زيادة الدين على الرهن .

### « الفصل الثالث في الملحقات وفيه مسائل »

الأولى : الرهن لازم من طرف الراهن حتى يؤدي حق المرتهن أو يخرج عن حقه وإن كان بإبراء المرتهن له منه ، أو بضمان غيره مع قبول المرتهن . أو بغير ذلك والمقصود براءة ذمة الراهن بأي وسيلة شرعية حصل . ولو أدى الضامن بعض ما في ذمته . ففي بقاء الرهن أجمع أو

خروجه أجمع أو بالنسبة إلى ما أدى ، فيتبع نحو اشتراطهما في العقد .

الثانية : إذا ثبت خروج الراهن من الرهانة بقي الرهنأمانة في يد المرتهن ويجب تسليمه مع مطالبة الراهن كما كان استلامه باذنه .

الثالثة : إن كان خروج الراهن من الحق بسبب إبراء المرتهن وجب عليه رد الرهن أو اعلامه بخروجه .

الرابعة : يتنتقل حق الرهانة إلى الوارث بموت المرتهن . فان امتنع الراهن من استئمان الوارث وكذلك الوارث امتنع من استئمان الراهن يجب اتفاقهما على امين يبقى عنده والا فالحاكم يعين ثقة يستلمه من الوارث ويحفظه لهما .

الخامسة : إذا مات الراهن فلوارثه أيضاً الامتناع من استئمان المرتهن إلا عند اشتراط استمرار الحال بعد موته .

السادسة : لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده ولا يسقط شيء من حقه إلا إذا فرط وقصر في حفظه أو تعدى فيه كما إذا فتح الكيس أو لبس الثوب أو ركب الدابة أو غير ذلك فيضمن ويلزم قيمته يوم تلفه . ولو اختلافاً في القيمة حلف المرتهن .

السابعة : إن كان المرتهن وكيلًا مطلقاً في البيع عن طرف الراهن جاز ابتعاه من نفسه بشمن المثل ، وكذلك يجوز بيته على أولاده بطريق أولى . وإذا قصر الرهن عن الديون أخذ المرتهن حقه كاملاً وضرب بالباقي مع الغراماء فأخذ كل منهم بالنسبة إلى طلبه .

الثامنة : إذا حاف المرتهن انكار الوارث ولم يكن له على حقه بينة جاز له الاستقلال بالاستيفاء .

الناسعة : لا يجوز للمرتهن وحده ولا للراهن التصرف في الرهن إلا إذا كان المرتهن وكيلًا جاز له التصرف بالبيع واستيفاء حقه منه .

**العاشرة :** إذا كان للرهن نفع كالدار والحانوت والحيوان أجر باتفاق  
منهما وعند اختلافهما أجره الحاكم .

**الحادية عشر :** إن احتاج الراهن إلى مؤنة فعلى الراهن مؤنته .

**الثانية عشر :** إذا باع الراهن الرهن بإذن المرتهن بطل الرهن من  
العين والثمن إلا مع الشرط فيبقى الثمن رهناً .

**الثالثة عشر :** إذا كان المرتهن هو البائع باذن الراهن بقي الثمن  
رهناً . فإن كان حقه مؤجلاً بقي عنده حتى يحل الأجل فيستوفي منه حقه .

**الرابعة عشر :** النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمر يدخل في  
الرهن مع شرط دخوله من غير إشكال فإن اشترط عدم دخوله فلا يدخل  
عملأً بالشرط ، ولا يفتقر إلى الشرط إن كان متصلًا كالطول والسمن .

**الخامسة عشر :** إن اختلف الراهن والمرتهن في الرهن والوديعة ،  
فقال المالك هي وديعة وقال الممسك بل هو رهن فالقول قول المالك مع  
اليمين ، وإذا اختلفا في قدر الحق المرهون به ولم يكن هناك بينة ، فقال  
الراهن عشرون وقال المرتهن بل ثلاثون حلف الراهن .

**السادسة عشر :** إن اختلفا فيما يباع به الرهن بنقد أو بغير نقد ، بيع  
بالنقد الغالب سواء وافق مراد الراهن وخالف مراد المرتهن أو بالعكس .  
فإن غالب نقدان أو أكثر فالأولى بيعه بالنقد المشابه بالحق .

**السابعة عشر :** إن كان على الراهن ديون ورهائن مختلفة ، فأدى ديناً  
وعين به رهناً فلا ينفك إلا ما عين وتلفظ به . وأما إذا أطلق ولم يتلفظ بدين  
ولكن قصده فوق الاختلاف حلف الدافع على ما ادعى من قصده .



## «كتاب الوديعة وفيها مسائل»

الأولى : الوديعة عقد جائز تفتقر إلى الإيجاب والقبول ، ويكتفى كل لفظ أو اشارة دل عليها كسائر العقود الجائزة ، كما يكتفى الفعل الدال على الرضا في القبول دون اللفظ . ولا يجب فورية القبول حتى تحصل المقارنة للإيجاب سواء كان القبول قولياً أو فعلياً .

الثانية : لا ثبت الوديعة باكراه المالك على قبضها ولا بطرحها عنده من دون قبضها وإن دل على ايداع المالك بقرينة ، أو من دون حصول ما دل على الرضا من المستودع . فإن كان كذلك فلا يجب حفظها ولا يضمن .

الثالثة : لا ضمان على الوديعة إذا تلفت أو عابت إلا بالتفريط ، أو التعدي كما إذا استودع من طفل أو معجنون أو سرحها أو غير ذلك من باب التلف ، أو لبس الثوب وركب الدابة وأمثالها فيضمن . ولا ضمان أيضاً إن أخذت منه قهراً وقسرأ . ويجب عليه الدفاع مهما أمكن إلا إذا أنجر إلى ضرر في جسمه أو ماله أو غير ذلك .

الرابعة : إذا قبل الوديعة سواء كان قولاً أو فعلاً وجباً حفظها حتى

يؤديها إلى مودعها أو إلى من يقام مقامه .

**الخامسة :** تبطل الوديعة بموت المودع وجنونه واغماضه فتبقى أمانة في يد المستودع . وكذلك تبطل بموت المستودع وجنونه واغماضه وتبقى أمانة في يد وارثه أو وليه أو في يده بعد صحته . وهذه الأمانة شرعية يجب المبادرة إلى ردها وإيصالها إلى مالكها أو إلى من يقام مقامه .

**السادسة :** يجب إعادة الوديعة في أول أزمنة الإمكان إذا طالبها المودع وإن كان كافراً ، فإن أهمل بعد المطالبة ضمن إلا بعذر شرعي أو بعذر عقلي .

**السابعة :** إذا أراد المستودع رد الوديعة وتعذر المودع أو وكيله دفعه إلى الحاكم عند الضرورة وتعذر حفظها .

**الثامنة :** إن ادعى زيد على عمرو بوديعة وانكر عمرو فالقول قول عمرو مع اليمين فإن أقام زيد بينة قبل حلفه ضمن عمرو إلا إذا قال في انكاره لفظاً يدل على التلف بغير تفريط منه ولا تعدي حيث لا يناقض قوله بينة المودع ، فقوله حينئذ مقبول بيمينه .

**التاسعة :** إذا فرط المستودع الوديعة فالقول قوله في القيمة .

**العاشرة :** إن ادعى المستودع رد الوديعة إلى مودعها أو إلى وكيله قبل قوله بيمينه .

:

## «كتاب العارية وفيها مسائل»

الأولى : العارية استعارة عين يصح الانتفاع بها مع بقاء الأصل ، وهي من العقود الجائزة ، فيكفي كل ما دل فيها على الإيجاب والقبول .

الثانية : يتشرط فيها كمال المعير بالبلوغ والعقل وجواز التصرف .

الثالثة : يجوز إعارة الصغير باذن الولي سواء كان المال لنفسه أو لوليه .

الرابعة : يجب في اعارة مال الصبي وجود المصلحة بها فلا تصح بدونها .

الخامسة : لا يعتبر قول الصبي إلا إذا علم بالقرائن انه مأذون من الولي .

السادسة : يجوز للمuir الرجوع إلى العارية متى شاء وأراد .

السابعة : العارية أمانة فلا يضمن المستعير إلا إذا تعد أو أفرط .

الثامنة : إن ادعى المستعير التلف يقبل ادعاؤه مع اليمين .

التاسعة : إن ادعى الرد من دون بينة حلف المعير مع انكاره ،

وضمن المستعير مثلها أو قيمتها .

العاشرة : إن استئجار أرضاً صالحة لمختلف الأشياء وأنواع المنافع .  
عمل فيها ما يشاء .

الحادية عشر : إذا عين المعير للانتفاع جهة خاصة لا يجوز للمستعير  
أن يتتجاوزها . ويجوز له التصرف فيما يخص بتلك الجهة ، من الحرش  
والسقي والحراسة والحصاد وغير ذلك مما يقضي العادة به .

الثانية عشر : لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة إلا باذن  
المعير .

## «كتاب الحجر وفيه مسائل»

الأولى : أسباب الحجر على ما جرت عليها عادة الأصحاب ستة (الرق والجنون والفلس والصغر والمرض والسفه) .

الثانية : الرقية مانعة من التصرف في مال مطلقاً . وله ايقاع الطلاق وان كره مولاه .

الثالثة : المجنون محجور عليه حتى يفيق ويثبت كمال عقله .

الرابعة : لا يحتاج ثبوت الحجر على السفيه بحكم الحاكم ، بل يثبت بظهور سفهه ولكن لا يزول عنه إلا بحكمه . فإن عامله من يعلم بحاله من السفه كانت المعاملة باطلة ، فلا ضمان إذا تلف المال بيده .

الخامسة : لا يمنع السفيه من الحج الواجب سواء وجب عليه بالاصل أم بالعارض سواء زاد نفقة سفره على حضره أم لا . ولا من الحج المندوب إذا استوت نفقته حضراً وسفراً ، أو زادت سفراً وجبرها بكسب في أثناء سفره .

ال السادسة : ينعقد يمين السفيه إذا حلف ويکفر بالصوم لا بالمال إذا حنى . وله أن يعفو عن القصاص وأما عن الديمة فلا .

**السابعة** : يثبت الرشد باختبار الصغير ، بان تكون له شعور وملكة يقتدر بها على اصلاح ما لـه ودفع ما يضره ومنع ما يفسده وصرفه في المصالح والوجوه المرغوبة عند العقلاء .

**الثامنة** : يثبت الرشد لمن لم يختر بشهادة الرجال مطلقاً سواء كان المشهود عليه ذكرأ أم أنثى ، وبشهادـة النساء فحسب .

**التاسعة** : الولي على مـال المجنون والصغير الأب والجد وان عـلا .  
فـإن اجتمعـا يـشتـركـانـ فيـ الـولـاـيـةـ .ـ فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فيـ أـمـرـ وـتـعـارـضـاـ قـدـمـ عـقـدـ السـابـقـ مـنـهـماـ .ـ وـكـذـلـكـ فيـ مـالـ السـفـيـهـ .ـ إـلاـ إـذـاـ سـبـقـ رـشـدـهـ ثـمـ لـحـقـهـ السـفـهـ فالـلـوـلـاـيـةـ لـلـحـاـكـمـ دـوـنـ الأـبـ وـالـجـدـ .ـ

**العاشرة** : المريض مسلط على ثلثه فقط وممنوع مما زاد عنه . هذا إذا تبرع به ووهبه . وأما إذا عاوض عليه بشـمـنـ مـثـلـهـ نـفـذـ فيـ الجـمـيـعـ .ـ

## «كتاب المزارعة وفيها مسائل»

الأولى : المزارعة من العقود الالزمة وتفتقر إلى الإيجاب والقبول بلفظ دال على المراد سواء كان عربياً أم أعجمياً ، وعبارته (زارعتك أو عاملتك وأمثالها) وهي شرعاً معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بالزراعة إلى أجل معلوم .

الثانية : لا تبطل المزارعة بموت أحدهما . فإن مات المالك بقيت على حالها والعامل يؤدي واجبه من العمل كما كان . وإذا مات العامل قام وارثه في العمل مقامه ، وإلا فالحاكم استأجر على عمله من ماله .

الثالثة : يجب في المزارعة أن يكون الحاصل منها مشاعاً بين المالك والعامل سواء بالتساوي أو بالتفاضل .

الرابعة : إذا عين لها أجل فمضت المدة والزرع لم يزل باقياً على حاله فللمالك قلعه وللزارع أجراً ما بقي .

الخامسة : إن شرط المالك على العامل أو بالعكس مضافاً إلى حصتها ضميمة من ذهب أو فضة صحيحة .

السادسة : إذا عين المالك شيئاً من الزرع عيناً كان لهذا البذر . أو

صنفياً كالحنطة الحمراء أو نوعياً أو غير ذلك ، يجب على الزارع عدم التجاوز عما عين له . فإن خالف ، تخير المالك بين الفسخ فله أجرة المثل ، وبين البقاء فله المسمى مع الأرش كما قيل والأقوى أجرة المثل على الفرضين فإن لم يعين واطلق ، زرع العامل ما شاء إن كان البذر منه .

السابعة : لا بد من امكان الانتفاع من الأرض ، بأن تكون صالحة للزرع ، ليست سبخة وأن يكون لها ماء من شط أو عين أو بئر أو تستقى من ماء المطر عادة مستقيماً من السماء أو بسبب السيول أو غيرها من الوسائل وإلا بطلت المزارعة .

وإذا انعدم الماء على خلاف العادة في أول مدة الزرع إلى آخره انفسخت المزارعة . وأما إن انقطع في أثناءه فللعامل أن يفسخ ويؤدي من الأجراة بنسبة ما سلف من الأيام أو يبقى على حاله .

الثامنة : يجوز أن يكون من المالك الأرض فقط ومن العامل البذر والعمل وسائر العوامل كما هو العادة في المزارعة ويجوز من الصور غير ما ذكر .

التاسعة : يجوز للعامل أن يشارك غيره أو يزارعه إلا إذا اشترط عليه المالك عدمه فيجب عليه العمل بمقتضى الشرط ولا يجوز ادخال غيره أبداً .

العاشرة : الخراج على المالك إلا أن يشترط على العامل كلاً أو بعضًا .

الحادية عشر : إذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر . فإن كان البذر من المالك فعليه أجرة مثل العامل وسائر العوامل . وإذا كان من العامل فعليه أجرة مثل الأرض . وإذا كان البذر منها بالسوية فيخصص لكل منها للأخر أجرة مما يخصه مما ذكر . وإذا لم تكن بالسوية فيخصص لكل

منهما من العاصل والأجرة بالنسبة إلى حصته من البذر .

الثانية عشر : إذا تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية فلا شيء على الزارع .



## «كتاب المساقاة وفيه مسائل»

الأولى : المسافة شرعاً المعاملة على الأصول والأشجار النابتة بحصة من ثمرها . وهي من العقود الالزمة ، فتفتقر إلى الإيجاب والقبول بلفظ دال على المقصود . وعبارة الإيجاب (ساقيتها أو عقدت معك عقد المسافة) وأمثالها .

الثانية : لا يفسخ عقد المسافة اختياراً . نعم إن اضطر إلى الفسخ تقليلاً .

الثالثة : لا تصح المسافة إلا إذا كان الشجر نابتاً كما مر في تعريفها ، فاما يتفع بثمرتها واغصانها وأوراقها غالب الأشجار ، أو بورقها كالشاي والحناء .

الرابعة : يشترط فيها تعين مدة أفلها حصول الثمر بها وكماله .

الخامسة : إذا أطلق المالك المسافة في العقد من غير قيد شيء لزم العامل كل عمل فيه صلاح الثمرة ، من قطع كل غصن يضر بقاوه ، وتهذيب كل جريد يحتاج إليه وامداد الوسائل والآلات والعوامل ، واصلاح الأنهر والحرث ، وكل ما يفتقر إليه الثمر في حفظه وصونه ونمائه

وغير ذلك مما جرى العادة عليها . فإن أشترط بعضه على المالك صح وإن كان أغلبها لا جميتها .

السادسة : ويجب تعين حصتها بالجزء المشاع كالنصف والثلث والربع . ويجوز اختلافها في أنواعها كالنصف من الرطب والربع من العنب .

السابعة : يجوز للملك أن يشرط على العامل شيئاً خارجاً زيادة على حصته . ويكره أن يكون ذهباً أو فضة . فإن شرط وجوب الوفاء ، إلا إذا لم تثمر الشجر أو أثمرت وتلفت أجمع ، فلا . وليس عليه أن يخسر شيئاً زيادة على عمله من غير أن يتتفع منه .

الثامنة : إذا فسد العقد فالثمر للملك ، وللعامل أجرة المثل .

التاسعة : إن ادعى المالك الخيانة على العامل وأنكر العامل حلف العامل .

العاشرة : الخراج على المالك إلا مع الشرط ، كلاً أو بعضاً .

الحادية عشر : يجب الزكاة على من بلغ حصته النصاب إلا إذا كان عقد المساقاة بعد تعلق الزكاة فجميعها على المالك .

الثانية عشر : إن اختلفا في المدة حلف المنكر وفي الحصة حلف المالك .

## «كتاب الإجارة وفيها مسائل»

الأولى : كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اجراته كما يصح اعارته كالدار والبستان والأرض والدابة والسيارة وأمثالها والظروف والأواني وأسباب الزينة وغيرها من الثياب والآلات .

الثانية : الاجارة هي العقد على تملك المتفعة المعلومة بعوض معلوم . وهي من العقود الالزمة لا تبطل إلا بالسبب المقتضي للفسخ أو بالتقايل . وإيجابها (أجرتك أو ملكتك منفعتها شهراً أو سنة أو سبعين سنة ، أو أكريتك) ويقول المستأجر (قبلت) . ولا بد من كمالهما بالبلوغ والعقل وجواز تصرفهما .

الثالثة : إذا باع المالك العين بعد ما ملك المستأجر منفعتها صح البيع وبقاء الاجارة على حالها سواء باعها من المستأجر أو من غيره .

الرابعة : إذا كان المشتري غير المستأجر واشتراها وهو عالم بالاجارة صبر إلى تمام المدة وإن كان جاهلاً بها تخير بين الفسخ والامضاء مسلوب المنفعة إلى إنقضاء مدة الاجارة .

الخامسة : إذا استأجر العين وتغدر من الانتفاع منها بحادثة حدثت

بعدها لا تبطل ما دام العين صالحة للاستفادة وإن عم العذر جاز الفسخ .

السادسة : المستأجر لا يضمن العين إلا إذا فرط أو تعدى .

السابعة : يجوز اشتراط الخيار للمالك وللمستأجر كما يجوز لأحدهما .

الثامنة : يجب تسليم وجه الاجارة بتسليم العين إلا إذا كان الأجير عاملًا كالبناء والنجار وأمثالهما وكانت الاجرة على عمل فلا يجب التسلیم إلا بعده .

التاسعة : إذا توقف العمل على استلام الأجرة كنيابة الحج ونيابة الزيارة فللأجير مطالبة الأجرة ، فإن امتنع المستأجر من تسليمها تسلط الأجير على الفسخ .

العاشرة : إذا ظهر عيب في الأجرة فللأجير الفسخ أو الأرش مع تعينها في متن العقد . وأما إذا أطلقت من غير تعين فله الفسخ عند تغدر البدل وإنما فلا .

الحادية عشر : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لثالث إلا إذا شرط عليه المالك المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح . نعم إذا شرط المستأجر الأول على الثاني أن يعمل هو (الأول) له (الثاني) صح فلا بأس به حينئذ .

الثانية عشر : يجب تعين المنفعة . فاما بالعمل كبناء هذا البيت ، او بالمسافة كركوب السيارة إلى محل معين ، او بالزمان كاجارة الدور والحوانيت حتى لا تبقى مجهمولة وإنما بطل العقد .

الثالثة عشر : لا يجوز للأجير أن يعمل لغير المستأجر إذا كان ملتزماً للعمل بنفسه في المدة المعينة إلا باذن المستأجر . ولا بأس إن كان ملتزماً

للعمل بنفسه من دون تعين مدة ، أو تعين مدة من دون قيد المباشرة بنفسه وهكذا .

**الرابعة عشر :** إذا بذل المؤجر العين بعد عقد الإيجار ولم يستلمها المستأجر حتى انقضت المدة استحق الأجرة ، وكذلك إذا مضت مدة أمكن فيها الإستيفاء . كما إذا استلمها المستأجر وقبضها ومضت مدة كافية للإنتفاع سواء استعملها واستفاد منها أم لا حيث يمكن الإنتفاع منها .

**الخامسة عشر :** إذا منع المستأجر من الإنتفاع لما أراد واستأجر له قبل القبض فسخ وطالب المؤجر بالمسمي أو أجرة المثل أو انتظر زوال المانع ، فله الخيار . وأما إذا كان المنع بعد القبض بطلت الإيجارة إن كان قد تلف العين . إلا إذا كان غصباً فالإيجارة صحيحة ولم تبطل بل يرجع المستأجر على الغاصب ويطالبه بأجرة المثل سواء كان الغاصب هو المؤجر أم غيره .

**ال السادسة عشر :** لا يسقط الخيار بزوال المانع في المسألة الخامسة عشر ، بل يبقى للمستأجر كما كان .

**السابعة عشر :** إذا ظهر عيب في المتفعة كذلك . فللمستأجر خيار الفسخ .

**الثامنة عشر :** لا يجوز الاستئجار لعمل غير مشروع ولا يصح . كعمل المسكر للبيع أو سقايته أو تعليم كتب الضلال والمهن الغير المشروعة ، كما لا يجوز إيجار ما يتعدى تسليمه إلى المستأجر .

**التاسعة عشر :** يستحب أن يقاطع الأجير على الأجرة قبل العقد ، وان يسلم للعامل أجرته بعد العمل قبل أن يجف عرقه .

**العشرون :** يكره أن يغرم العامل بدل ما تلف بيده .

**الحادي والعشرون :** يجوز للمستأجر اجارة العين لغيره بأكثر مما

استأجرها . كما يجوز له إذا تقبل عملاً أن يقبله غيره بأقل مما تقبله إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه فلا يجوز حينئذ ولا يصح .

**الثانية والعشرون :** إذا فرط المستأجر في العين ضمن قيمتها يوم التلف . فإن اختلفا في القيمة حلف المستأجر .

**الثالثة والعشرون :** لا يضمن المؤجر إذا تلف الأجير في أثناء العمل ، إلا أن يحبسه بعد انقضاء المدة مع الطلب فيضمن .

**الرابعة والعشرون :** مؤنة الدابة على المؤجر فيجب عليها الإنفاق إن كان حاضراً وإلا أذن للمستأجر في الإنفاق على حسابه ، ومع تعذر اذنه أو أذن الحاكم أنفق عليها المستأجر ثم رجع على المؤجر . وكذلك المفتاح في الدار ، والمداد في النسخ ، والزمام والسرج والقتب وأمثالها في الدابة كل هذا على المؤجر إذا أطلق من غير شرط .

**الخامسة والعشرون :** إن اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر سواء كان هو المؤجر أو المستأجر وإذا اختلفا في قدر الأجرة حلف المستأجر ، وفي تلف المتعاقب حلف الأجير ، وفي رد العين حلف المالك ، وفي مقدار المتعاقب حلف النافي .

## «كتاب الشفعة»

وهي استحقاق الشريك شراء الحصة المشاعية التي يبيعها شريكه ، أو استحقاقه في غير المشاع مع الشركة في الطريق والشرب وفيها مسائل :

الأولى : موضوع الشفعة كل بناء وكل أرض وكل شجر مع مغرسه .

الثانية : لا تثبت الشفعة إلا لشريك واحد فحسب .

الثالثة : يشترط إسلام الشفيع إذا كان المشتري مسلماً . فلا شفعة للكافر وإن كان ذمياً إلا إذا كان المشتري كافراً .

الرابعة : ولا بد للشفيع أن يكون قادراً على اداء الثمن ، فإن ادعى القدرة مع عدم حضور الثمن أجل البيع ثلاثة أيام وزمان يسع له أن يذهب ويأتي بالثمن ، إلا إذا كان في امهاله ضرر للمشتري ، خصوصاً إذا كان مقصدده بعيداً فلا إمهال حينئذ .

الخامسة : وتثبت الشفعة للمجنون والسفيه والصبي ، ويتولى الأخذ لهم ولهم مع الغبطة ، فإن تركه مع ما فيه من المصلحة فلهم الأخذ عند كمالهم .

السادسة: إذا كان غائباً أخذ وكيله عنه وإن أخذه بنفسه إذا رجع من

سفره وان طال .

السابعة : يثبت استحقاق الشفيع بالعقد وان كان فيه خيار الفسخ .  
فإن اختار البائع أو المشتري الفسخ بطلت الشفعة .

الثامنة : الشفيع يأخذ المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان مثلياً فمثله ، أو قيمياً فقيمته . ولا يتلزم بأجرة الدلالة والوزن وأمثالهما .  
ويجب عليه تسليم الثمن ثم استلام المبيع .

الناسعة : ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع ويترك بعده بـ عليه  
أن يأخذ الجميع أو يتركه .

العاشرة : إذا ترافق البيع أو وقف المشتري المبيع أو وله فلا تسقط  
الشفعة . بل للشريك حق في ابطال كل عقد لحق البيع ، ولـه أن يجيز  
البيع الأول ويأخذ بالثاني أو يجيز البيعـين أو يأخذ بالثالث أو يأخذ بالـوسط  
ويبطل الـلاحـق .

الحادية عشر : الشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع .

الثانية عشر : الشفعة كـالمـال تـورـث عن الشـفـيع فـتقـسـم بـين الـورـثـة  
بنـسـبة سـهـامـهـم فـإـن عـفـوا وـبـقـي وـاحـدـمـنـهـم أـخـذـجـمـيـع أـوـتـرـكـجـمـيـعـ.

الـثـالـثـةـعـشـرـ : إـذـا بـاعـ الشـرـيكـ بـقـيـمةـ عـالـيـةـ ثـمـ أـبـرـأـ ذـمـةـ المشـتـريـ أوـ  
صـالـحـ الـكـثـيرـ بـيـسـيرـ أـخـذـ الشـفـيعـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ العـقـدـ وـإـنـ كـثـيرـاـ  
أـوـ تـرـكـهـ .

الـرـابـعـةـعـشـرـ : لـاـ شـفـعـةـ فـيـماـ إـذـاـ وـهـبـ الشـرـيكـ حـقـهـ أـوـ اـنـتـقـلـ مـنـهـ  
بـصـدـاقـ أـوـ صـلـحـ .

## «كتاب المعالة»

وهي تحصيل منفعة بعوض من غير اشتراط العلم فيهما ، وفيها  
مسائل :

**الأولى** : الجمالة جائزة من جهة الجاعل قبل تلبس العامل بالعمل .  
وأما بعد التلبس فجائزة أيضاً بالنسبة إلى بقية العمل وعليه أجرة ما مضى  
منه . فجائزة من قبله في الجملة ، وأما من طرف العامل فجائزة مطلقاً .

**الثانية** : يجوز الجمالة على كل عمل مشروع عقلاني . فلا يجوز  
على المحرمات والملاهي وفعل العبث .

**الثالثة** : يكفي في القبول تلبس العامل بالعمل عند استدعاء  
الجاعل ، فلا يحتاج إلى اللفظ ، ولا يفتقر إلى مخاطبة شخص معين .  
فإن قال من ردّ بعييري الشارد ، أو دابتي فله ربعه أو له كذا من المال أو له  
عندى شيء أو مال من غير تعين كفى .

**الرابعة** : إذا ذكر حق الجمالة في رد الشارد مثلاً لشخص معين ورده  
غيره لا يلزم الجاعل . فلا شيء لمن عين ، لأنه لم يعمل شيئاً ، ولا للرداد  
لأنه في حكم المتبرع .

**الخامسة** : إذا شارك الجاعل مع الشخص المعين في العمل أو شارك غيره فللمعين بنسبة عمله قل أو كثر .

**السادسة** : إذا قصد الغير في عمله التبرع للمعين فحق الجعالة كله للمعين .

**السابعة** : يشترط في الجاعل الكمال وجواز التصرف في ماله .

**الثامنة** : لا يستحق العامل الجعل إلا على الرد وتسليميه للجاعل . فإذا رده وأتى به إلى باب منزل الجاعل ثم شرد قبل تسليميه فليس له شيء .

**التاسعة** : إذا بذل الجاعل جعلاً لمن رد شارده وأطلق ولم يعين شخصاً واحداً أو أكثر فرده جماعة استحق كل منهم بالنسبة إلى جهده وعمله .

## « كِتابُ الْوَصَائِيَا وَفِيهِ فَصُولُ أَرْبَعَةٍ »

### « الفصل الأول في الوصية وفيها مسائل »

الأولى : إيجاب الوصية كل كلمة دلت على تملك عين أو منفعة أو تسليط شخص على تصرف بعد وفاة الموصي مثل أوصيت لزيد بكذا ، أو لزيد بعد وفاتي كذا ، أو أفعلوا بعد وفاتي كذا . وقبولها الرضا بما وصى سواء كان لفظياً أو فعلياً من يمكن في حقه القبول ، وأما في غير المحسور فلا ، كما إذا كانت للمساجد والقناطر والقراء وأمثالها .

الثانية : يجوز للموصي الرجوع عما أوصى ما دام حياً لفظاً كقوله فسخت الوصية أو أبطلت أو رجعت وأمثالها ، أم فعلاً كبيع الموصى به أو رهنه ، أو التصرف فيه كطحن الحبّ وعجن الدقيق .

الثالثة : إذا قبل الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وليس له ردتها بعد القبول وإن لم يقبض . وإذا ردتها بعد موته قبل القبول بطلت الوصية وإن كان في قبضته . وإذا ردتها في حياة الموصى ، ثم قبلها بعد موته صحت .

الرابعة : إذا مات الموصى له بطلت الوصية إن علم تعلق غرض

الموصي بشخص الموصى له سواء مات قبل الموصى أو بعده ، وإن لم يعلم تعلق غرضه بشخصه انتقل حق القبول إلى الوارث في كلا الحالين .

**الخامسة :** تكفي الإشارة الواضحة الدالة على المقصود في إيجاب الوصية من الآخرين أو من اعتقل لسانه بسبب من الأسباب لا مع الاختيار وامكان التلفظ . وكذا تكفي الكتابة مع القرائن الدالة على صحتها .

**السادسة :** الوصية للمساجد والمشاهد المقدسة والحسينيات والمدارس والمكاتب والمكتبات والفقهاء والعلويين والعلويات والقناطر وسائر الخيرات لا تحتاج إلى القبول .

**السابعة :** تصح الوصية مقيدة بالوصف والزمان والمكان . إذا قال أطعموا الفقراء والمساكين في كل ليلة الجمعة إلى سنة بعد وفati . كما تصح مطلقة من غير قيد بلا إشكال .

**الثامنة :** يشترط في الموصي الكمال وصحة تصرفه في المال . فلا تصح من المجنون والسكران ومن جرح نفسه بعمد قصد الإنتحار أم لا . ويشترط في الموصى له الوجود وصحة التملك . فإن أوصى للحمل مثلاً اعتبر وجوده حال الوصية .

**التاسعة :** إن أوصى للفقراء والمساكين انصرفت الوصية إلى فقراء مذهبهم ومساكينهم .

**العاشرة :** إن أوصى لأهل بيته أو لاقربائه أو لجيرانه أو لجماعة معينة وجب التسوية بينهم فللانثى مثل الذكر ، وللمتقرب بالأم مثل المتقارب بالأب وهكذا ، إلا إذا خصص منهم وفضل أو قال على كتاب الله أو سنة نبيه وجب العمل به .

## « الفصل الثاني في متعلقاتها »

- وهو كما قالوا كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل وفيه مسائل :
- الأولى : يجوز أن يكون الموصى به مجھولاً للموصى وللموصى له حين الوصية ، ويکفي وجوده بالقوة وصلاحيته للوجود عادة . فيجوز الوصية بما ستحمله الحيوان والنخلة والشجرة دائمًا أو مؤقتاً ، وكذلك يجوز بالسكنى سواء كان داراً أو حانوتاً أو غير ذلك .
- الثانية : لا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كما مرّ في التعريف كالشفعه وحق القصاص وحدّ القذف .
- الثالثة : وكذلك لا تصح في الزائد عن الثالث إلا باذن من الوارث سواء كان الاذن في حال حياة الموصى أو بعد وفاته .
- الرابعة : لا فرق في صحة الوصية بالثلث بين وصية السالم والمريض .
- الخامسة : دية المقتول محسوبة من تركته .
- السادسة : لا تصحَّ الوصية بما لا يقبل الملك كالخمر والخنزير والكلب الهراش . وأما بالكلاب الأربع (كلب الصيد والماشية وكلب الحائط والزرع) والجرو القابل للتعليم فتصح من غير إشكال . كما تصح معاملتها .
- السابعة : إذا أوصى بالجزء فالعشر ، وبالسهم فالثمن وبالثلثاء السادس .
- الثامنة : إذا أوصى بأمور كثيرة قدم الأول فالأخير . مما ذكره حين الوصية ، فإن كان فيها وجهاً قدّم على الجميع ، فإن نفذ الثالث قبل اكمال الوصية فيتوقف باذن الوارث وإنما بطلت .

**النinthة :** إن كان الواجب مالياً كالدين والحج أو زيارة المشاهد المقدسة بالنذر أخرج من أصل المال .

**العاشرة :** إن فقد الترتيب في الأمور الموصى بها وزع الثلث على الجميع بالنسبة .

**الحادية عشر :** إذا أوصى الرجل بعين معلومة ثم أوصى بها لغيره بطل الأولى وعمل بالثانية .

**الثانية عشر :** إذا أجاز الوارث ما زاد على الثلث في عين ثم ادعى بعدها ظنَّ القلة وظهر أزيد مما ظنه لم يقبل منه ادعاؤه . ولكن إن كان بجزء مشاع قبل قوله مع اليمين .

### « الفصل الثالث في الأحكام وفيه مسائل »

**الأولى :** الوصية تصح للكافر الذمي سواء كان قريباً أم أجنبياً وتصح للحربى والمرتد وإن كانوا من الأرحام .

**الثانية :** يستحب الوصية للأقربين وارثاً كان أم غير وارث .

**الثالثة :** إذا كان له ولدان وأوصى لغيرهما بمثل نصيب الابن ، فيعطي له الثلث أجمع .

**الرابعة :** إذا قال أعطوا فلاناً مثل نصيب أحد وراثي أعطي مثل سهم الأقل .

**الخامسة :** إذا قال أعطوا ثلثي فلاناً والقراء ، أعطي له نصف الثلث وللقراء النصف الآخر .

### « الفصل الرابع في الوصاية وفيه مسائل »

**الأولى :** يشترط في الوصي الكمال والإسلام والإيمان والعدالة والحرية وكل ذلك من حين الإيصاء إلى انتهاء عمل الوصاية .

**الثانية** : إن كان الموصي إمامياً يجب أن يكون الوصي أيضاً إمامياً .

**الثالثة** : تصح الوصية إلى غير البالغ منضماً إلى كامل فيعمل منفرداً إلى حين كماله ، ثم يشتركان معاً في العمل إلا إذا حدد تصرفه إلى بلوغه فينفرد الصبي إذا كمل .

**الرابعة** : تصح الوصية إلى الانثى والختن بلا إشكال مع اجتماع الشرائط المذكورة .

**الخامسة** : يصح تعدد الأوصياء يعملون مجتمعين أو بالانفراد تبعاً للوصية .

**السادسة** : إذا تخالفوا في بعض الاعمال واستبدل كل برأيه أجبرهم الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل غيرهم .

**السابعة** : إذا شرط الموصي لهم الانفراد جاز لهم الإجتماع من غير إشكال .

**الثامنة** : إذا خان الوصي وثبتت خيانته انعزل شرعاً أو عزله الحاكم وأقام غيره مكانه .

**التاسعة** : إذا عجز الوصي عين الحاكم مساعدأ له .

**العاشرة** : ليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا بوصية من الموصي وإذنه .

**الحادية عشر** : إذا مات الوصي رجع الأمر إلى نظر الحاكم ، كما إذا لم يكن له وصي وافتقر بعد موته إلى ناظر في أموره .

**الثانية عشر** : للوصي حق في مال الموصي إن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف عوضاً عن عمله بمنزلة الأجرا . ومن كان غنياً وإن كان يستحق ولكن الأولى والاحوط عدم الأكل كما قال تعالى في كتابه العزيز

﴿فليستعفف﴾ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ولعنة  
الله على أعدائهم أجمعين قد تم تأليف هذا الجزء في الخامس من شهر  
رمضان المبارك (يوم الخميس) سنة ١٣٩٠ الهجرية على مهاجرها ألف  
صلاة وتحية .

الاحقر حسن بن موسى بن محمد  
باقر بن محمد سليم الحائري  
الاحقافي الأسكوئي

# أحكام الشيعة

## الجزء الرابع

من فتاوى المراجع الديني  
الإمام المصلح آية الله العظمى سماحة  
الخاجي يزد الحسني الحائرى الهمقائى  
«دام ظله تعالى»



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### « في النِّكَاح »

الحمد لله الذي خلق الأزواج وشرع بينهما الازدواج وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صاحب المراج وعلى أخيه وابن عمّه ووصيّه ووزيره عليٰ أمير المؤمنين صاحب السيف والتاج وعلى الأئمة المعصومين من ذريته الذين كلَ واحد منهم للعالمين سراج وهاج . ولعنة الله على أعدائهم الذين مثلهم كمثل ماء أحاج ما دامت السموات ذات أبراج والأرضون ذات فجاج .

وبعد : قال الله عز وجل في كتابه العزيز « وانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ». <sup>(١)</sup> وقال جل وعلا « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم ». <sup>(٢)</sup>

وقال النبي (ص) (تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أبا هي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط) وقال (ص) (من رغب عن ستني فليس مني وإن من ستني النكاح) .

(١) سورة النساء ؛ الآية : ٣ .

(٢) سورة النور ؛ الآية : ٣٢ .

وقال إمامنا الصادق (ع) (ركعتان يصلّيهما المتزوج خير من سبعين ركعة يصلّيها عزب) وقال (ع) (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فعليه بالنصف الآخر) .

وأقل ما تدلّ الأوامر عليه في الآيات والروايات استحبابه إن لم نقل بوجوبه خصوصاً إذا خاف الواقع بتركه في محرّم فإنه يجب حينئذٍ من دون إشكال .

ومن سعادة المرأة أن يتزوج امرأة مؤمنة حسناء ذات أخلاق جميلة ، أمينة وغفيفة كما روي عن الرسول الأعظم (ص) عن الله تبارك وتعالى قال (إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قليلاً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله) .

كما أن من سعادة المرأة وتوفيقها أن يتزوجها رجل مؤمن كريم عفيف شجاع متخلق بالأخلاق الفاضلة يحبّها ويحترمها ويلطفها ويرحم ضعفها ويساعدها على كل حال .

والأفضل من النساء البكر الولود ، لا صغيرة ولا يائسة ولا عقيماً .  
فعن أبي عبد الله (ع) قال : (إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال) .

ويستحب الإستخاراة لانتخابها قبلها صلاة ركعتين لها والدعاء بعدهما بالمؤثر . وصلاة ركعتي الحاجة ، والشهاد على العقد ، والخطبة أمامه ، والإعلان إذا كان دائمًا ، وصلاة ركعتين قبل الدخول ، والدعاء بعد الحمد والصلوة على النبي وآلـه ، بقوله : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاهـا وارضـني بها واجـمـعـ بينـا باحسنـ اجـتمـاعـ وأنـسـ اثـلـافـ فـاـنـكـ تـحـبـ الـحـلـالـ وـتـكـرـهـ الـحـرامـ» ، والوليمة عند الزفاف بيوم أو يومين ويدعـو المؤمنـينـ .

## « مَكْرُوهَاتِ الْجَمَاعِ »

٣

يكره الجماع عند الزوال وبعد الغروب حتى تذهب الحمرة المغربية وبين الطلوعين وعاريًا وعقب الاحلام إلا أن يغتسل أو يتوضأ .. والجماع عند ناظر إليه مميز بحيث لا يرى عورته وإلا حرم ، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، والكلام إلا ذكر الله تعالى ، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وفي السفر مع عدم الماء ، وحيث يجب فيه صلاة الآيات من الأوقات ، والنظر إلى الفرج في حال الجماع .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه امرأة يريده نكاحها قائمة أو ماشية وإن لم يستأذنها كما يجوز لها كذلك بشرط أن لا يكونا متلذذين .

ويجوز استمتاع الزوج من الزوجة بما شاء إلا القبل في حال الحيض والنفاس ويحرم الدبر على كل حال ، ولا يجوز العزل عن الحرّة الدائمة إلا برضاهما أو مع شرط ذلك حال العقد كما لا يجوز لها العزل أيضًا . ويجب في العزل بغير رضاها دية النطفة لها عشرة دنانير من ذهب ، ولا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، ولا يجوز الدخول قبل إكمالها تسعة سنين فإذا أفضاها بالوطء (يعني صير مسلك الحيض والبول أو مسلك البول والغائط واحداً) حرمت عليه مؤبدًا .

## « الكلام في العقد »

وهو كغيره من العقود الازمة يحتاج إلى الإيجاب والقبول اللفظيين فالإيجاب (زوجتك وانكحتك) مطلقاً و(متعتكم) بقيد الأجل . والقبول قبلت أو قبلت التزويع ، أو النكاح ، أو تزوجت ، كلها معاً بلغت الماضي يقصد به الاعفاء ، ولا يشترط القبول بلغته ، ولا يجوز بغير العربية إلا مع الاضطرار . ويعقد الآخرين بالاشارة إيجاباً وقبولاً . ويعتبر في العاقد الكمال . فالسكنان باطل عقده وإن أجاز بعده ، والأفضل وجود شاهدين في النكاح الدائم ، وإذن الولي في نكاح الرشيدة . ويجوز تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبولاً . ويشترط تعين الزوج والزوجة بأى نحو كان رفعاً للاشراك .

والولاية في النكاح للأب والجد وان علا والوصي لهما والمولى والحاكم . فولاية الأب والجد ثابتة على الصغير والصغيرة والمحنون والمحنونة والسفيه والسفيهة ، وأماماً على البالغة الرشيدة فلا ، وبعض الأخبار محمول على الاحترام والاستشارة حذراً عن الاستبداد . ولا إشكال في سقوط هذه الولاية إن عضلها الولي . ومن بلغ فاسد العقل أو سفيهاً فللحاكم والوصي أن يزوجاه عند خلو الأب والجد مع كونه صالح له .

## « مسائل »

١ - يصحُّ توكيـلـ كلـ منـ الزوـجـينـ فـيـ العـقـدـ ،ـ فيـقـولـ :ـ وـكـيلـهـ (ـزـوجـتـ موـكـلـتيـ فـلـانـةـ مـنـ موـكـلـكـ فـلـانـ)ـ أوـ يـقـولـ وـلـيـهـ :ـ (ـزـوجـتـهـ مـنـ موـكـلـكـ)ـ فيـقـولـ وـكـيلـهـ :ـ (ـقـبـلتـ ،ـ أوـ قـبـلتـ النـكـاحـ ،ـ أوـ التـزوـيعـ لـموـكـلـيـ)ـ .

٢ - يجوز للوكيل تزويجه لنفسه إذا أذنت له اذناً عاماً كمن يقول : زوجني ممن شئت ولو من نفسك ، أو خاصاً ، كما يجوز له تولي الطرفين فيقول : (زوجت موكلتي فلانة من موكلتي فلان) أو زوجت موكري فلاناً من موكلتي فلانه . ويقول : قبلت أو قبلت النكاح أو التزويع .

- ٣ - لو ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد وتوارثا .
- ٤ - ولو ادعى أحدهما واعترف بالزوجية وانكرها الآخر قضى عليه ويلتزم أحكامها شرعاً . فإن اعترف الرجل وأنكرت المرأة حرمت عليه أمها واختها وبنات أخيها وأختها بدون اذنها ، فإن كانت هي المعترفة وهو المنكر حرم عليها التزويج من غيره .
- ٥ - يجوز تزويج الولي للطفل أو الطفلة بولايته . ولا يجوز له بدون مهر المثل ولا تزويجه بالمحاجون ولا بالخاصي ولا بمن فيه أحد العيوب المجوزة للفسخ ولا تزويج الطفل بذاته العيب فيتخير كلّ منهما بعد الكمال القبول أو الفسخ ، كما لا يجوز للوكيل كذلك . ويتخير كلّ منهما بعد العلم .
- ٦ - لا بأس في عقد النكاح لو وقع فضولاً ويتوقف على اجازة المعقود عليه إن كان كاملاً أو أجازه الولي .
- ٧ - لو زوج الجد والأب برجلين صحيحة عقد السابق منهما ، فإذا اقترنتا في العقد قدم عقد الجد .
- ٨ - لا ولادة للوالدة على الولد مطلقاً ولو زوجت طفلها أو ابنتها الصغيرة فلا أثر لتزويجها ويتوقف على الاجازة كالفضولي .
- ٩ - لو زوج الأخوان أختهما برجلين وهما وكيلان عنها فالعقد للسابق .
- ١٠ - إذا اقترنت الأخوان الوكيلان في العقد قبولاً بطل العقدان .

### « في المحرمات بالنسبة »

وهي تسعه أصناف من الإناث :

- ١ - الأم وإن علت (أم الأم وأم الأب وأمهات الأجداد والجدات من الآبدين) . يعني كلّ امرأة يتنهى نسبه إليها .

٢ - والبنت .

٣ - وبنات الابن وبناتها من الأبناء والبنات فنازاً .

٤ - وبنات البنت وبناتها كذلك .

٥ - والأخت لأبوين أو لأحدهما .

٦ - وبنات الأخ وبناتها من أبنائها وبناتها فنازاً .

٧ - وبنات الأخ كذلك .

٨ - والعمة فصاعداً يعني عمة الأب وعمة الأم وعمات الآباء والأجداد من الجانبيين .

٩ - والخالة فصاعداً يعني خالة الأب وخالة الأم وخالات الآباء والأجداد من الطرفين .

وتحرم بالمصادرة زوجة كل من الأب فصاعداً وزوجة كل من الأبناء فنازاً على الآخر . وأم الموطوعة حلالاً أو حراماً . وأم المعقود عليها وجداتها وإن لم يدخل بها ، وابنة الموطوعة وابنة أبنها وابنتها . وأما ابنة المعقود عليها ولم يدخل بها فلا مانع من تزويجها إذا طلق أمها قبل الدخول . ويحرم الجمع بين الأختين إلا بعد موت إحداهما أو طلاقها أو الفسخ . وتزويج بنت أخيتها لزوجها أو بنت أخيها مع وجودها إلا برضاهما . وحكم الزنا السابق على العقد ووطء الشبهة حكم الصحيح والمصادرة .

### « مسائل »

١ - لو تزوج الرجل امرأة وابتها في عقد واحد بطل العقد .

٢ - وكذلك إذا جمع بين الأختين في عقد واحد .

٣ - من تزوج امرأة في عدتها دائمة كانت أو منقطعة رجعيّة كانت أو بائنة

في عدّة شبهة أو عدّة وفاة عالماً بالعدّة والتحرّيم أو بآحدهما بطل العقد وحرمت عليه مؤبداً .

٤ - من عقد على امرأة في عدتها جاهلاً بالعدّة والتحرّيم فلا تحرم عليه مؤبداً ولو أن يعقد عليها بعد العدّة لفساد ذلك العقد . إلا إذا دخل بها قبلأً أو دبراً حرمت عليه مؤبداً .

٥ - لا تحرم الزانية على من زنا بها إلا إذا كانت ذات بعل ولا تحرم على غيره ولكن في تزويجها كراهة شديدة .

٦ - إذا زنت زوجة المرء لم تحرم عليه وإن كانت مصّرة على الزنا .

٧ - من أوقب طفلاً أو بالغاً حرمت عليه أمّ الموطوء وان علت جدّاته من الأبوين وابنته وبناتها وان نزلت من الأبناء والبنات ، واخته دون بناتها سواء كان من النسب أو من الرضاع . وأما إذا سبق العقد على الوطء لم تحرم .

٨ - لو عقد المحرم بحجّ أو بعمره على امرأة عالماً بالتحرّيم حرمت عليه أبداً وان لم يدخل بها ولكن إذا عقد عليها جاهلاً بالتحرّيم لم تحرم وان دخل بها ولو أن يعقد عليها بعد الاحلال لفساد عقده .

٩ - لا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام وان كان عالماً بحرمه .

١٠ - يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر بالعقد الدائم ولا يجوز على أكثر منها وأما بالمتعة فما اشتهر وأراد من غير عدّ وحد .

١١ - المطلقة رجعياً بمنزلة الزوجة فإذا طلق ذو الأربعه واحدة منها أو أكثر لا يجوز له التزويج عدد ما طلق دائماً حتى تخرج من العدّ لأن التزويج في زمن عدتها بمنزلة الجمع زائداً على النصاب .

١٢ - لا يجوز تزويج أخت المطلقة في العدّة دائمًا ومنقطعاً وإن لم يكن تزويجها زائداً على النصاب .

١٣ - المطلقة البائنة وإن لم تكن بمنزلة الزوجة ولكن في تزويع أختها في عدتها أو تزويع غيرها زائداً على النصاب كراهة شديدة والأحوط تركه في العدة .

١٤ - المطلقة إن كانت حرة فلا تحل على زوجها إذا طلقها ثلاثة تخللها رجعتان إلا بال محلل . وأما إذا طلقها تسعة على الشرائط المذكورة في محللها فلا تحل له بعد أبداً .

١٥ - الملاعنة تحرم أبداً وسوف يأتي تفصيلها ، والخرساء والصماء إذا رماها زوجها وادعى المشاهدة مع عدم البينة حرمت عليه، ولو لم يدع المشاهدة لم تحرم وحده لما افترى عليها . وإذا أقام على ما قذفها به بينة سقط الحد والتحريم .

١٦ - لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو الكافرين غير الكتابيين (اليهوديين والمسيحيين والمجوسين) قبل الدخول بطل النكاح ويجب على الزوج بإسلامه نصف المهر . وأما إذا كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة . فإن أسلم الآخر في أثناء العدة استمر النكاح وبقي على حاله . ولو أسلما معاً فالنكاح بحاله .

١٧ - إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه أو كن كتابيات اختار منها أربعاً وفارق البقية .

١٨ - يكره تزويع الفاسق خصوصاً شارب الخمر والأحوط الاجتناب .

١٩ - نكاح الكافرة الغير الكتابية حرام على المسلم . وأما نكاح الكتابية اليهودية والمجوسية والنصرانية حلال بالمتعة لا بالدّوام .

٢٠ - لو ارتدَ أحد الزوجين عن الإسلام مليأً كان الإرتداد أو فطرياً قبل الدخول بطل النكاح . فإن كان المرتد هو الزوج وجب عليه نصف الصداق على المشهور والأقوى جميعه . وأما إن كان الإرتداد من

الزوجة فلا مهر لها .

٢١ - إذا كان الارتداد بعد الدخول توقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة إن كان الإرتداد من الزوجة فطرياً كان أم ملياً أو من الزوج ملياً ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء المدة ثبت النكاح . وأما الصداق فلا يسقط .

٢٢ - إن كان ارتداد الزوج عن فطرة بانت الزوجة حالاً وتعتَّد عدَّة الوفاة .

٢٣ - إذا أسلمت زوجة الكتابي تعتَّد عدَّة الطلاق من ساعة إسلامها وإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح على حاله وإنَّ تبيَّن انفساخها وأنها بانت منه حال إسلامها .

٢٤ - إذا أسلمت قبل الدخول بطل العقد ولا مهر لها .

٢٥ - إذا أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله سواء كان قبل الدخول أو بعده ، دائمًا كان أو منقطعاً .

٢٦ - يحرم التعرض للمعنة رجعية بالعقد بأن يخاطبها بخطاب يحتمل به الرغبة في نكاحها وأما التصرير بالطريق الأولى :

٢٧ - يجوز التعرض في المعنة بaina لزوجها ولغيره ويجوز التصرير من الزوج أيضًا . وأما إذا توقف حلها على المحل فلا يجوز التصرير للزوج ويحرم منه التعرض للمطلقة تسعًا لأنَّه حرام عليه نكاحها دائمًا .

٢٨ - يجب تساوي الزوج والزوجة في الإيمان والإسلام ويسمى كفاءة فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا بالناصب ، ولا بأس أن يكون الزوج مؤمناً والزوجة مسلمة أو تكون كتابية في غير الدائم .

٢٩ - يعتبر يسار الزوج بالنفقة فعلًا أو قوة على المشهور وهو شرط في

وجوب الإجابة منها لا في صحة العقد .

- ٣٠ - لا يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من سائر فرق المسلمين ولا بأس للمؤمن أن يتزوج بال المسلمة غير المؤمنة .
- ٣١ - يكره العقد على القابلة المربية وأن يتزوج بضرر الأم من غير الأب لو فارقها الزوج .
- ٣٢ - يكره للولد أن يتزوج بنت زوجة الوالد المولودة بعد مفارقته لأمها ولا كراهة لولدتتها قبل تزويجه .
- ٣٣ - نكاح الشغاف باطل شرعاً وهو أن يزوج كلَّ من الولدين المولى عليها للآخر بأن يكون بضع كلَّ واحدة مهراً للآخر .

«كتاب الرضاع»

«في المحرمات النسبية»

قال الله جل وعلا في كتابه العزيز :

﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ . سورة النساء : آية ٤ . ٢٣

الأم : هي التي ينتهي نسب الإنسان إليها بالولادة سواء كان بلا واسطة كأمه أو بواسطة كأم أبيه وأم جده وأم أبيه وأم أمه وأم أمها .

البنت : هي التي ولدتها الإنسان سواء كان بلا واسطة كبنته أو بواسطة كبنات أبنائه وبنات أبناء أبنائه وبنات أبناء بناته .

الأخت : هي التي تولدت من أبيه الإنسان أو أحد أبويه .

بنت الأخ : هي التي تولدت من أخيه بغير واسطة أو بوسائل سواء كان أخوه من أبيه أو من أحد هما .

بنت الأخت : هي التي ولدت من أخته بغير واسطة أو بوسائل .

**العمة** : هي أخت أبيه أو أخت جده من الأب أو جده من الأم وان علا . وهي أخت ذكر أولده بواسطة أو بوسائل ، سواء كان أخوه من أبويه أو من أحددهما . وكذلك عمة العمة .

**الخالة** : هي أخت أمه أو أخت جدته من أبيه أو من أمه ، وهي أخت أنتي ولدته بواسطة أو بوسائل وكذلك حالة الخالة .

**ملحوظة** : العمة إن كانت أخت أبيه من الأب أو من الأبوين فعمتها أيضاً من المحرمات وأما إن كانت أخت أبيه من الأم فقط فعمتها ليست من المحرمات لأنها أخت رجل أجنبي وهو زوج جدته وليس أخت جده .

وكذلك حالة الخالة ، فإن كانت الخالة أخت أمه من الأبوين أو من الأم فخالتها من المحرمات ، وأما إن كانت أخت أمه من الأب فقط فليست من المحرمات لأنها حيشنٍ هي أخت زوجة العبد وهي أجنبية .

### » مباحث «

#### «المبحث الأول في بيان المحرمات الرضاعية وشرائطها»

إن الأخبار المستفيضة والاجماع قائم من الأصحاب على أنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يعني كلّما ثبتت الحرمة من النسب ثبتت الحرمة من الرضاع ، فكما أن الأم التي ولدتك محمرة عليك بما فعلناه في المقدمة كذلك التي أرضعتك محمرة عليك . فالأنثى التي أرضعتك أو التي ولدتها أو أرضعتها أو التي ولدت أباها أو أرضعت أباها ولو بوسائل ، أو التي أرضعت أباك أو أمك أو أرضعت جدك أو جدتك من الطرفين ولو بوسائل كلّهن بمنزلة الأم التي ولدتك .

وكذلك بناتك من الرضاعة . يعني التي رضعت من لبنك الذي في زوجاتك أو من لبن أبنائك أو بناتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع كلّهن مثل بناتك النسبيات محرمات عليك .

وكذلك أخواتك من الرضاعة الالاتي رضعن من لبن أبيك أو من لبن أمك أو ولدتها أمك الرضاعية أو زوجها أو رضعت من لبنها .

وكذلك العمة والخالة . فالأخت الرضاعية من أبيك الذي أولدك أو الأخت النسبية من أبيك الرضاعي عمتك ، كما أن الأخت الرضاعية من أمك التي أولدتك أو الأخت النسبية من أمك التي أرضعتك حالة ، وكذلك التي أرضعها احدى الجدات حالة .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهن بنات أخواتك سواء كن من النسب أو الرضاع على ما فصلنا فكلهن محرامات .

### « شرائط نشر الحرمة من الرضاع »

مطلق الرضاع لا ينشر الحرمة بل لنشر الحرمة شرائط :

**الشرط الأول :** لا بد في نشر الحرمة أن يكون اللبن من النكاح الصحيح وهو بالعقد الدائم أو المقطوع (المتعة) أو ملك اليمين . فاللبن الذي يحصل من الزنا لا ينشر الحرمة ، ولكن الذي يحصل من الشبهة يلحق بالنكاح الصحيح فينشر الحرمة كما يلحق بالنسبة .

**الشرط الثاني :** لا بد في نشر الحرمة أن يكون اللبن من الولادة ، فاللبن الذي يحصل قبل الولادة في زمان الحمل لا ينشر الحرمة وكذلك الذي يحصل من غير حمل ولا ولادة كما يتفق أحياناً من بعضهن .

**الشرط الثالث :** لا بد في نشر الحرمة أن يكون اللبن من فحل واحد وله صور مختلفة .

**الأولى :** إذا طلق الوالدة وماتت الولد قبل أن تتزوج سواء ولدت طفلها قبل الطلاق أو بعده وبقي اللبن في ثديها فرضاع هذا اللبن ينشر الحرمة وينتسب إلى زوجها الأول سواء كان حياً أو ميتاً .

**الثانية :** ينشر الحرمة إذا كان الولد حياً وتزوجت سواء مات زوجها

**الأول صاحب اللبن أم كان حيًّا .** فكما أنَّ الرضيع يتسبُّب إلى الأم فكذلك يتسبُّب إلى الأب صاحب اللبن ، فموت الأب أو الطلاق لا يقطع النسبة .

**الثالثة : لا فرق في نشر الحرمة بين الرضاع في أيام العدة أو في غيرها .**

**الرابعة : لا فرق بين استمرار اللبن بعد موت الزوج أو الطلاق وبين إنقطاعه وعوده ثانيةً .**

**الخامسة : إذا تزوجت بعد زوجها الأول ولكن لم تحمل من الثاني فاللبن الباقي ينشر الحرمة بالنسبة إلى الزوج الأول صاحب اللبن سواء كان حيًّا مع ولده أو كانا ميتين وسواء استمر اللبن أو انقطع ثم عاد .**

**السادسة : إذا حملت من الزوج الثاني ولكن اللبن باق على حاله ولم يتغير ولم يزدد على سابقه ولم ينقطع فايضاً يتسبُّب إلى الزوج الأول حتى إذا زاد على سابقه ويمكن نسبة الزيادة إلى العمل من الزوج الثاني فأيضاً يتسبُّب اللبن إلى الزوج الأول لأنَّ الحمل لا يرفع حكم السابق ، والاستصحاب على حاله .**

**السابعة : إذا انقطع اللبن بعد الحمل مدة طويلة (أربعين يوماً أو أكثر) ثم رجع فالظاهر أيضاً يحكم بانتسابه إلى الزوج الأول ، فلعلَّ سبب انقطاعه من علة كما يتفق في المرضعات من غير حمل جديد ، والاستصحاب باق على حاله .**

**الثامنة : إذا حملت من الزوج الثاني ووضعت فاللبن بعد وضع الحمل منسوب إلى الزوج الثاني والرضيع يتبعه وإن اتصل اللبن من زوجها الأول إلى حين الوضع سواء زاد اللبن بالوضع أو نقص .**

**الشرط الرابع : مجرد الرضاع لا ينشر الحرمة بل لا بدَّ له من كمية خاصة وقدر معين قد عين الشارع ذلك وهو خمسة عشر رضعة كاملة أو يوم**

وليلة ، متى أراد الرضيع أن يرضع يسمح له إلى حد الكفاية .

## « مسائل »

١ - المعتبر في كل رضعة اعراض الطفل عن الرضاع باختياره بعد شبعه وارتواه .

٢ - لا بد أن تكون الرضعات المعتبرة في نشر الحرمة متواالية من المرضعة المعينة سواء كان في الرضعات الخمسة عشر أو في اليوم والليلة من غير أن تفصل بينهما رضعة أو أكثر من غير هذه المرضعة . فإذا رضع في أثنائها من غيرها وان لم يكن رضعة كاملة فلا ينشر الحرمة ولا تكون تلك المرضعة أماً رضاعية للطفل . ولا صاحب اللبن أباً له .

٣ - لا يكون الأكل والشرب واللبن من غير رضاع قاطعاً للرضعات وان أكل الرضيع في أثنائها ما أكل وشرب ما شرب فنشر الحرمة على حاله .

٤ - الرضاع المحرم يحصل بالامتصاص من الثدي فلا ينشر الحرمة إذا شرب الرضعة بالحلب في حلقة أو من بعد الحلوب بوسيلة الأواني أو غير ذلك من الوسائل .

٥ - لا بد في نشر الحرمة أن يكون الرضاع من ثدي المرضعة حال حياتها فلا ينشر الحرمة إذا كان بعد موتها أو تكون الرضعات ملقة من حال الحياة والممات .

**الشرط الخامس :** لا بد في نشر الحرمة أن يكون الرضاع قبل بلوغ سن الرضيع إلى ستين يعني الرضاع لا ينشر الحرمة إلا في أثناء هذه الستين . فالطفل الذي عمره أكثر من ستين كلما يرضع لا تكون مرضعته أماً له ولا الفحل صاحب اللبن أباً . حتى لو شك أنه صار الرضاع الكامل قبل الستين أو بعدهما فلا ينشر الحرمة . فلا حكم إلا باليقين والأصل عدمه .

## « مسائل »

- ١ - لا فرق في نشر الحرمة بين أن يكون الطفل قد فطم من الرضاع ثم رجع إلى الرضاع في أثناء الستين أم كان رضاعه مستمراً .
- ٢ - المقصود من الحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً . فإذا ولد الطفل في أثناء شهر من الشهور العربية الهلالية جبر كسره من شهر آخر ولا يجبر كسر الأشهر الناقصة من غيرها .
- ٣ - لا يشترط الحولين في ولد المرضعة كما اشترط في الطفل الرضيع فإذا كان عمر ولد المرضعة أكثر من حولين وكان عمر الطفل الرضيع أقلّ من الحولين ينشر الحرمة ويكون هذا أخاً لذاك .

**الشرط السادس:** اتحاد الفحل . يعني يشترط أن يكون اللبن لفحل واحد فلا ينشر الحرمة إذا كان الرضاع من فحلين . كما إذا طلت المرضعة من زوجها وقد أرضعت طفلاً من لبنه ثمان رضعات مثلاً ثم تزوجت بعد العدة ولم ترضع هذا الطفل من ثديها بل من البان الحيوانات وسائر المأكولات المشابه ثم حملت وولدت وأرضعت الطفل من لبن الزوج الثاني سبع رضعات فصار المجموع ١٥ رضعة فلا ينشر الحرمة بإجماع من الإمامية . وكذلك إذا أرضعت طفلاً من زوجها الأول وطفلاً من زوجها الثاني فلا ينشر الحرمة بينهما ويجوز للطفل نكاح الطفلة على مذهبنا . نعم إذا كان لهذه المرضعة ولداً يكون هذا الولد أخاً للطفلة فلا يجوز له نكاحها كما أنه يكون أخاً لذلك الطفل وإن كان الأبوان متعددين .

**ملحوظة :** يستحب أن تكون المرضعة مسلمة ، عفيفة ، وجيهة ، ويجوز أن تكون يهودية أو نصرانية أو مجوسية .

## «المبحث الثاني في أحكام الرضاع»

إذا تمت الشرائط المذكورة في الرضاع يصبح الرضيع ولدًا رضاعيًّا لصاحب اللبن والمرضة ، ويكون الفحل صاحب اللبن أباً له والمرضة أماً كما تقدم فيما ذكرنا وأولادهما إخوانه وأخواته وأخت الفحل وعماتها وخالاتهما عماته وأخت المرضة وخالاتهما وعماتهما عماته وخالاته .

وأما الحرجة من جانب الفحل (صاحب اللبن) والمرضة فمنحصرة في شخص الرضيع وأولاده وأولاده ذكوراً وإناثاً دون آبائه وأمهاته وعماته وخالاته . فهما والدان رضاعيَان لذرته جمِيعاً . إلا في صورة واحدة ، وهي : لا يجوز لأب الرضيع النسبي نكاح بنات أبيه الرضاعي سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة ، ولا يجوز له نكاح بنات أمه الرضاعية من النسب فقط ويحل له نكاح بناتها من الرضاعة . يعني حرام على أب الرضيع أن ينكح من أخواته الرضاعيات سواء كن من الآبوبين أو من أحددهما ، إلا إذا كان للمرضة بنات رضاعيات من غير أبيه من الرضاعة فيجوز لوالده نكاحهن لأنهن أجنبيات فلا يكون الرضيع أخاهن من الرضاعة لأنَّ اللبن من فعل آخر .

## «المبحث الثالث»

الرضاع التام مع اجتماع الشرائط المذكورة كما يمنع النكاح فيما ذكر كذلك يبطل نكاح ما قبله . كما إذا أرضعت أم الإنسان أو زوجة أبيه بنتاً تصبح البنت اختاً له ويحرم عليه نكاحها ، كذلك إذا تزوج برضيعة بحكم الولاية ثم أرضعتها أمه أو زوجة أبيه رضاعاً تماماً ينفسخ العقد ويحرم عليه نكاحها مؤبداً ، لأنها تصبح اختاً له .

وإذا أرضعت جدته من الأب أو من الأم تلك الرضيعة رضاعاً تماماً ينفسخ العقد ويحرم عليه نكاحها حراماً مؤبداً لأنها تصبح في الصورة الأولى عمة وفي الثانية حالة .

وإذا أرضعتها زوجة أخيه بلبن أخيها أيضاً ينفسخ العقد ويحرم عليه مؤبداً لأن الرجل يكون عمّها حينئذٍ .

## « فروع »

١ - إذا أرضعت الجدة ولد ابتها رضاعاً تماماً بطل العقد وحرمت البنت على زوجها لأنّه لا يجوز لوالد المرضع نكاح أولاد صاحب اللبن كما سبق في المحرمات . وكذلك إذا كانت المرضعة في هذه المسألة ضرّة الجدة (زوجة الجد من أمها) فتحرم أم الرضيع على أبيه فينفسخ العقد فيصدق حينئذٍ أنّ والد المرضع نكح ابنة صاحب اللبن . وكذلك إذا كانت أم المرضع بنت الجدة فقط يعني رببة صاحب اللبن فتحرم أيضاً لأنّه يحرم على الأب نكاح أولاد المرضعة ، ولا يأس إذا أرضعت الجدة ولد ابنتها رضاعاً كاملاً من غير إشكال .

٢ - إذا عقد الرجل على رضيعه فارضعتها زوجته الكبيرة بلبن الرجل ينفسخ عقد كلتيهما فيحرم نكاحهما على الزوج لأنّ الكبيرة تكون حينئذٍ أم زوجته والصغيرة ابنته من الرضاع .

وإذا أرضعتها من لبن زوجها الأول فإذا كان قد دخل هذا الزوج الثاني بها أيضاً تحرم الكبيرة والصغيرة معاً وإنّما إذا لم يدخل بها ينفسخ العقد وتحرم الكبيرة مؤبداً وتحتاج الصغيرة إلى عقد جديد لأنّها رببة لم يدخل بامها .

٣ - إذا طلقت امرأة صاحبة لبن وتزوجت بطفل رضيع فارضعته من لبن زوجها الكبير فيحرم عليها كلاهما . فأما العلة في حرمة زوجها الكبير لأن زوجها الصغير يصبع له ولداً رضاعيّاً فزوجة الولد حرام على الأب على كل حال .

وأما العلة في حرمة الصغير أولاً إنّها أصبحت له أمّاً من الرضاعة

وثانياً أنها حينئذ زوجة أبيه من الرضاعة .

٤ - إذا كان للمرء زوجتان مرضعتان وتزوج بطفلة رضيعة فارضعت كل منهما الصغيرة رضاعاً تماماً فينفسخ عقد الصغيرة والمرضة الأولى بالعلة التي ذكرناها في الفرع الثالث . وأما الكبيرة الثانية فلا تحرم لأنَّ ارضاع ابنة الزوج لا يوجب الحرمة .

٥ - إذا كان للمرء زوجة كبيرة وزوجتان صغيرتان . والكبيرة أرضعت كليهما بلبن زوجها الحاضر دفعه واحدة أو بالتعاقب ينفسخ حينئذ عقد ثلاثةهن ويحرم على الرجل نكاحهن . وأما إذا أرضعتهما بلبن زوج قبل هذا ، فاما أن يكون قد دخل بها زوجها الحاضر أو لم يدخل بها ، فإذا كان قد دخل بها ، فإما أن تكون قد أرضعتهما دفعه واحدة من دون تقدم احداهما على الأخرى وانتهاء رضعة كل منهما كانت في آن واحد أيضاً ينفسخ عقد ثلاثةهن كما بينا ، أو أن رضاعها لهما كان بالتعاقب بأن يكون رضاع احداهما قبل الأخرى فينفسخ حينئذ عقد المرضة مع الأولى ويحرم نكاحها دائمًا ولا تحرم الصغيرة الثانية ولا ينفسخ عقدها . والعلة في عدم فسخ عقدها أنها لم تكن بنتاً من الرضاعة من بعد فسخ عقد الكبيرة . وأما إذا لم يدخل بها فأيضاً لهذه المسألة وجهان :

الوجه الأول : إذا أرضعت الكبيرة الصغيرتين دفعه واحدة فحينئذ ينفسخ عقد ثلاثةهن فتحرم الكبيرة على زوجها مؤبداً لأنها أصبحت أم زوجاته ثم أنه يختار من الصغيرتين احداهما إن أراد ويعقد عليها ، ولا يجوز العقد على كليهما لأنهما اختنان بالرضاعة والجمع بين الأختين حرام .

والوجه الثاني : إذا أرضعت الكبيرة الصغيرتين بالتعاقب فحينئذ ينفسخ عقد الكبيرة والصغيرة الأولى وتحرم الكبيرة عليه مؤبداً ويبقى عقد

الصغرى الثانية على حاله ويصح له نكاحها . وإذا أراد نكاح الصغيرة الأولى طلق هذه الثانية وعقد عليها ولا يمكن الجمع بين الأختين .

٦ - إذا عقد الرجل لولده الرضيع أبنة أخيه الرضيعة وأرضعت جدتهما أحدهما فينفسخ عقدهما وتحرم الرضيعة على الرضيع . لأن المرضعة إذا كانت جدتهما من الأب فارضعت الولد صار الولد أخيه وأبيه وعمّا للبنت ، وإذا أرضعت البنت صارت اختاً لأبيها وعمة للولد .

وأما إذا كانت المرضعة حدتها من الأم فارضعت الولد صار الولد خالاً للبنت وإذا أرضعت البنت صارت خالة للولد . هذا إذا كانوا ابن خالة وبينت حالة وأما إذا كانت جدة كل منهما غير جدة الأخرى فالحكم كما ذكرنا في الفروع السابقة .

٧ - إذا عقد الولي لابنه الصغير امرأة كبيرة ثم انفسخ العقد لعلة من العلل الشرعية اختياراً أو اضطراراً ، ثم تزوجت برجل وحملت ووضعت وارضعت زوجها الصغير المنفسخ نكاحه فيحرم نكاحها على كلا الزوجين الكبير والصغير معاً وكذلك الحكم إذا تزوجت بالكبير أولًا وطلقت ثم تزوجت بالصغير وإرضاعه من لبن الكبير ، لأن الصغير يكون ولدها وتكون هي زوجة ابن الكبير من الرضاعة .

٨ - إذا كان للرجل زوجتان كبيرة وصغرى فطلق الكبيرة بعد الدخول ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة من لبن هذا الزوج حرمت هي والصغرى معاً لأن الصغيرة صارت ابنته والكبيرة أم زوجته . وإذا أرضعتها بلبن غير هذا الزوج حرمت أيضاً هي والصغرى عليه لأن الصغيرة تكون ربيبة والكبيرة أمها . وأما إذا لم يدخل بها حرمت عليه وحدها دون الصغيرة لأن حرمة الربيبة مشروطة بالدخول بأمها .

٩ - إذا أرضعت أم زوجة المرء الكبيرة زوجته الصغيرة يصبحان اختين

فينفسخ عقدهما لأن الجمع بين الأختين حرام فيختار منهما من يشاء  
عقد جديد .

١٠ - إذا كان لرجل زوجة كبيرة ولآخر صغيرة فطلق كلّ منهما زوجته  
وتزوجها الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعاً تماماً فالكبيرة  
تحرم على كلا الرجلين لأنّها تكون أمّاً رضاعية لزوجتهما والصغرى  
تحرم على من دخل بالكبيرة فقط دون من لم يدخل بها .

١١ - إذا أدعى الزوج المحرمية وقال أنا أخوك أو إبنك أو ابن ابنتك من  
الرضاعة .

أولاً : إذا كان قبل العقد اعتبر ادعائه وحرم عليها سواء صدقته أو  
كذبه . حتى لو كذب نفسه بعد ادعائه .

ثانياً : إذا كان بعد العقد وقبل الدخول وهي صدقته فيبطل النكاح ولا  
تستحق مهراً .

ثالثاً : إذا كان ادعائه بعد الدخول وهي كانت عالمة بالحرمة قبله ومع  
ذلك لم تمنعه أيضاً لا تستحق المهر لأنها زانية (ولا مهر لبغي) .

رابعاً : إذا كانت عند الدخول جاهلة بالحرمة ولم تطلع إلا بعده  
فتشتحق حينئذ مهر المسمى .

خامساً : إذا أدعى الرجل بعد العقد وقبل الدخول وكذبه المرأة .  
فيإذا أقام على دعواه بينة بطل العقد ولا تستحق المهر . وأما إذا لم يكن  
عنه بينة بطل العقد واستحقت الحرة مهرها .

سادساً : إذا أدعى المرأة ثانياً بأن المرأة كانت عالمة بالحرمة قبل  
العقد فلتلزم هي باليمين على عدم علمها ، فإن أنت باليمين تستحق تمام  
المهر وإلا فلا .

سابعاً : إذا كان ادعائه وتکذیبها بعد الدخول تستحق هي الصداق تماماً .

١٢ - إذا ادعت المرأة الرضاع المحرم كما ادعاه المرء فإذا كان قبل العقد فيحرم نکاحها عليه بلا خلاف . وأما إذا كان بعد العقد وصدقها المرء فإنه ينفسخ العقد فيفترقان وليس لها مهر . وإذا كان بعد الدخول وهي جاھلة بالحرمة عند العقد فانه يحكم بافتراقهما وتستحق مهر المسمى . ولكن إذا كانت عالمة بالتحریم حال العقد فهي زانية ولا مهر لها .

وإذا ادعت ذلك بعد العقد وقبل الدخول وكذبها المرء فليس لدعواها أثر بل للمرء أن يطالب بحقه وليس لها حق الإمتناع ، نعم لا يجوز لها أن تعرض نفسها للمرء وتطلب التمتع منه ، بل يجب عليها خلاص نفسها من المرء بأي نحو كان . بتقديم مال ووساطة جاه وغيرهما ولا تستحق مهراً أبداً .

وإذا كان تکذیب المرء بعد الدخول فحيثئذ تستحق المهر ولا يبطل النکاح بقولها إلا إذا قامت بینة على ادعائهما . نعم إذا ادعت بأن المرء كان عالماً بالتحریم كان لها عليه حق اليمین ، فإذا جاء باليمین على عدم علمه بالتحریم حكم الشارع ظاهراً بصحة النکاح . ولكن من واجب المرأة أن تخلص نفسها منه على كل حال بحسب الإمكان . وأما إذا نكل اليمین ورده وأتت به الزوجة بالتحریم حكم الشارع بالافتراء واستحقت المهر . وإذا نكلت هي اليمین أيضاً فإنه يحكم ظاهراً بصحة النکاح ، ولكن ليس لها أن تطلب الإستمتعان من المرء ابتداءً ولا أن تطالب بحقوق الزوجية من الكسوة والنفقة وغيرهما من الحقوق الثابتة . نعم إذا أدى لها الزوج بعض الحقوق لا يجب عليها ردتها ، وليس لها الإستمتعان أيضاً كما قلنا .

«المبحث الرابع»  
«لا يحكم بالرضاع المحرّم إلّا بعد الثبوت الشرعي»  
«مسائل»

- ١ - يكفي في ثبوت الرضاع شهادة النساء من غير انضمام الرجال ومع انضمامهم كاف بطريق أولى ، لأنّه من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال إلّا بصعوبة كما في اثبات البكاره وسائر عيوبهن .
- ٢ - لا يكفي منهاً أقل من الأربعة في الشهادة كما هو المشهور بين الأصحاب .
- ٣ - المعتبر في شهادة الرضاع التفصيل لا الاجمال فتقول في شهادتها (أنا أشهد أنَّ فلاناً قد رضع من ثدي فلانة ١٥ رضعة متوالية مستنداً إلى الولادة من نكاح صحيح في أثناء الحولين من عمره بدون أن يفصله رضاع من غيرها) فلا يكفي في الشهادة إذا قالت (أني أشهد أنَّه قد وقع بين فلان وفلانه رضاع محرّم) نعم إذا كان الشاهد أو الشاهدة ثقة عند الحاكم ومقلداً له في الأحكام كفى منه الاجمال ، أو كان فقيهاً موافقاً في الرأي مع الحاكم .
- ٤ - إذا اختلط أمّهات الرجل من الرضاعة أو أخواته أو بناته أو غيرهن في بلدة مع نسائها ولم يعرفهن . فإذا كانت النساء معدودات يعني يمكن عذرها فيجب عليه أن يجتنب من جميعهن وإذا لم يمكن عذرها فيجوز نكاحهن وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً على كل حال .
- ٥ - إذا شك في عدد الرضعات هل وصل الرضاع إلى نصابه أم لا ؟ أو شك في بعض الرضعات هل دخل اللبن في جوف المرتضع أم لا ؟ أو شك في غير ذلك من الشروط المذكورة لا يحكم بحرمة النكاح بل هو على جوازه والأصل والإباحة .

## « مسائل في بعض الأحكام المتفرقة »

الأولى : لا يشترط في نشر الحرمة وتحريم الرضاع اذن الزوج باتفاق من الأصحاب وان كان اللبن منسوب إليه ولكنّه لا يملك الزوجة ولا اللبن نعم يحرم عليها إذا أخلت بعض واجبات الزوج وحقوقه بالرضاع ولكن لا يؤثر في حرمتها .

الثانية : من زنا بعمته من الرضاعة أو خالتها نعوذ بالله يحرم عليه نكاح بناهما كما يحرم في عمته وخالته من النسب .

الثالثة : لا يجوز الجمع بين أختين من الرضاعة كما لا يجوز بين أختين من النسب سواء كان بالدلوام أو بالمنقطع ، دخل بإحداهما أم لم يدخل .

الرابعة : إذا أراد الرجل أن يعقد على ابنة أخت زوجته من الرضاعة أو على ابنة أخيها لا يجوز إلا باذنها كما في أحكام النسب .

الخامسة : إذا وطأ الرجل غلاماً حرمت عليه أم الموطوء وأخته وابنته من النسب بلا خلاف وكذلك من الرضاعة عموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وصدق (أمها تكم وأخواتكم وبناتكم) وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

## « في نكاح المتعة »

قال الله تبارك وتعالى «فما استمتعتم به منهن فأتواهن أجورهن» وروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب أنهم قرأوا «فما استمتعتم منهـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ» لا خلاف بين المسلمين كافة في أصل شرعية المتعة كما لا خلاف بين المفسرين جمـعاً على أن المراد في الآية الشريفة نـكـاحـ الـمـتـعـةـ . ولكنـ الخـلـافـ فيـ اـسـتـمـارـاهـ إـلـىـ الـآنـ وـعـلـيـهـ الشـيـعـةـ الإـمامـيـةـ قاطـبةـ وهوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـالـأـخـبـارـ مـنـهـمـ فـيـ شـرـعـيـتـهاـ بـلـغـتـ حـدـ التـوـاتـرـ .

وادعى سائر المذاهب الإسلامية نسخ جوازه ولم يثبت وعندهم روایات متناقضة .

روينا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وسلمة بن الأکوع وعمران والحسين وأنس بن مالك انها لم تنسخ وعنهما في صحيح مسلم بإسناده إلى عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر وعمر .

وهنا رواية مشهورة بين الخاصة وال العامة عن عمر بن الخطاب أنه قال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) حلالاً أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما» وهذه الرواية تدل على أن النسخ لم يكن على عهد النبي (ص) وإنما لم ينسبة عمر إلى نفسه ، فهذا اجتهاد منه في مقابل النص عن الله وعن رسوله وهو تشريع من عنده مردود إليه . لأن التشريع لا يكون إلا من الرسول عن الله عز وجل . كما جاء في صحيح الترمذى أن رجلاً من أهل الشام سُأَلَ ابن عمر عن متعة النساء ، فقال : هي حلال . فقال : إن أباك قد نهى عنها . فقال : ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أترك السنة وتتبع قول أبي . وروى شعبة عن الحكم بن عتبة وهو من أكابر السنة والجماعة قال سأله عن هذه الآية فما استمعتم به منها نسخة هي ؟ قال : لا . ثم قال الحكم قال علي بن أبي طالب (ع) : (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي) .

إيجابه (أنكحتك أو زوجتك أو متعتك) بقيد الأجل والمدة المضبوطة وذكر الأجرة المعلومة الرافعة للجهالة بالوزن والكيل والعدد والمشاهدة قليلة كانت أو كثيرة ، وقبوله كذلك .

## «مسائل»

- ١ - لا تتحصر المتعة بالعدد وتصح متعة الكتابية .
- ٢ - إذا وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسئ .
- ٣ - إذا أخلت المرأة بالمدة سقطت الأجرة عن الزوج ، وإذا أخلت بشيء منها اختياراً سواء كان قبل الدخول أو بعده قاصها من الأجرة بنسبة ما أخلت به من المدة وذلك معلوم عند من يعرف الحساب .
- ٤ - لو أخل بالأجل بطل النكاح .
- ٥ - لو تبين فساد العقد ، على كل حال وقد دخل بها فمهر المثل .
- ٦ - يجوز العزل عنها وإن لم يشترط في متن العقد .
- ٧ - يجوز اشتراط كل أمر سائغ في العقد كإتيانها مرة أو مرتين أو مراراً ليلاً أو نهاراً .
- ٨ - لا يقع في المتعة طلاق لأنها تبين بإنقضاء المدة أو بهبة الزوج إليها ولا يقع فيها الإلاء لأنها بمنزلة الطلاق ويقع فيها الظهار .
- ٩ - لا توارث في المتعة إلا إذا شرط في العقد فيتوارثان على حسب ما اشترطا عليه .
- ١٠ - عدتها حيضتان مع الدخول بعد انقضاء المدة أو هبته إليها وإنما إن كانت مسترابة فخمس وأربعون يوماً .
- ١١ - عدتها في الموت عدة الدائمة إن كانت حرة (أربعة أشهر وعشرة أيام) وإنما إن كانت أمة فنصفها .
- ١٢ - وتعتَّدُ الحامل إلى أبعد الأجلين كال دائم .

## « في المهر »

يصح امهار كلما صح أن يملك وإن قل عيناً كان أو منفعة كتعليم سورة من القرآن أو تعليم صنعة أو علم شيء واجب أو مباح .

## « مسائل »

١ - لو عقد الذميان على شيء يجوز تمليقه في شرعاهم صح وإن كان لا يملك في شرعنا . فإن أسلما انتقل إلى قيمته عندهم ، وإذا أقضها قبل الإسلام برثت ذمتها .

٢ - لا تقدير في المهر كثرة وقلة إلا أن يتجاوز مهر السنة فيكره .

٣ - مهر السنة خمسمائة درهم تعادل خمسين ديناراً ، والدينار مثقال من الذهب ، والمثقال الشرعي ١٨ حمرة . فعلى هذا إذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه (ص) من دون ذكر المهر فهو خمسمائة درهم فقط .

٤ - يصح عقد الدائم من غير ذكر المهر فلا يجب بمجرد العقد سواء نفياه صريحاً أو اهملأ ذكره . فإن طلق قبل الدخول فلها المتعة ، فالغني يتمتع بعشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بدينار وخاتم ذهب أو فضة . نعم إذا دخل بها فمهر المثل .

٥ - لو فوض الرجل في حال العقد تقدير المهر إلى الزوجة أو فوضت هي إليه صح ، ولزم ما حكم به الزوج مهما بلغ من الكثرة والقلة ، ولزم ما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز مهر السنة ، وإذا طلق بعدها قبل الدخول فنصف ما حكم به الزوج أو الزوجة .

٦ - إذا فرضا المهر بعد العقد وتراضيا عليه صار لازماً .

٧ - إذا مات الزوج قبل الدخول فلا مهر لها بل لها الميراث والمتعة .

- ٨ - إذا مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء لها .
- ٩ - يمْلِك الصداق باجمعه للزوجة بالعقد ، وإذا طلقها قبل الدخول ملك النصف ولكن يستحب لها العفو عن الجميع وإذا كانت صغيرة فلأبيها وجدها العفو عن بعض ما تملك من النصف .
- ١٠ - لو دخل قبل دفع الصداق كان ديناً عليه ولا يسقط طول المدة .
- ١١ - ليس الدخول مجرد الخلوة بل لا بد من الوطء قبلأً أو دبراً وإن كان هذا محظى عندنا .
- ١٢ - للزوجة المطالبة بالصداق إن كان حالاً ، ولها الامتناع حتى تستلمه ، سواء كان الزوج قادرًا على دفعه لها أم لا . وسواء كان الصداق عيناً أو منفعة متعيناً أو في الذمة .
- ١٣ - وللزوج الامتناع عن الإقباض قبل التمكين . فالعلاج أن يوضع الصداق عند أمين حتى يسلمه إليها بعد التمكين ، وأما بعد الدخول فليس لها الامتناع ، فحقها المطالبة فقط .
- ١٤ - لو طلقها قبل الدخول بعد ما أبرئت ذمته من الصداق استحقت منه نصفه كما إذا خلعها قبل الدخول بالمهر أجمع وقد أبرأته منه فيرجع عليها بنصفه .
- ١٥ - لو وهبته بعض صداقها معيناً فله نصف ما وهبت مثلًا أو قيمته ونصف الباقى .
- ١٦ - يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح ، ولكن إذا شرط ما يخالف الشرع كان لغوًا وبقي العقد على صحته خلافاً لسائر العقود فإنها تفسد بفساد الشرط .
- ١٧ - لو اعتاشت عن الصداق بأقل منه أو أكثر ثم طلقها لم يرجع بنصف العوض بل رجع بنصف المسمى .

١٨ - لو كان مهرها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول فعليه أن يعلمها نصفها وفي عدم الإمكان لها نصف أجرة التعليم . وأما إذا أصدقها تعليم صناعة كذلك كان لها نصف أجرة التعليم لا غير . وإذا علمها الصنعة تماماً وكمالاً وطلقها قبل الدخول استحق نصف الأجرة .

١٩ - إذا زوج الجد أو الأب ولده الصغير فالصداق من مالهما إلا إذا كان للولد مال يفي الصداق ففي ماله .

٢٠ - إذا زوج الجد أو الأب ولده الصغير وأمهره من ماله ثم بلغ الصبي فطلاقها قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد دونهما وإن كان الصداق منهمما .

٢١ - لو اختلف الزوج والزوجة في التسمية فادعاهما أحدهما وادعى الآخر التفويف حلف المنكر للتسمية ، وأما لو اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع اليدين . كما إذا اختلفا في صفة الصداق فكذلك قدم قول الزوج . وكذلك إذا كان الاختلاف في المواقعة على الأقوى .

### « في العيوب والتدليس »

التي توجب فسخ النكاح ، وهي في الزوج ستة وفي الزوجة تسعة . أما التي في الزوج فهي : ١ - الجنون دورياً كان أو مطبقاً . ٢ - الجب وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى معه مقدار الحشمة . ٣ - الخباء وهو سل الأنثيين وإن كان متمنكاً على الوطء وفي معناه الوجاء وهو رضّ الخصيتين . ٤ - العن وهو العجز عن الإيلاج لضعف الذكر عن القيام فإذا تمكّن من الوطء من زوجته أو من غيرها ولو مرة فليس بعنين . ٥ - الجذام وهو تناشر اللحم نعوذ بالله من مرض السوداء . ٦ - البرص . سواء كانت هذه العيوب قبل العقد أو بعده فللزوجة الخيار فيها .

وأما التي في الزوجة : ١ - الجنون . ٢ - الجذام . ٣ - البرص .

٤ - العمى . ٥ - الانعداد . ٦ - القرن . والقرناء هي التي في فرجها عظم يمنع الوطء . ٧ - الافضاء . وهي اتحاد مخرج البول والفرج أو الفرج والغائط . ٨ - العفل . وهو لحم يخرج في قبل المرأة يمنع الوطء . ٩ - والررق . وهو التحام الفرج بحيث لا يكون فيه مدخلاً . وللزوج الخيار إن كانت العيوب قبل العقد ، وأما إن كانت بعده فلا خيار له أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو العفلاء .

وخيار العيب على الفور سواء فيه الزوج والزوجة ، وإذا أخر الفسخ مع علمه بالعيوب حال كونه مختاراً فلا خيار له حينئذ بعده . وأما لو جهل الخيار أو الفورية أو نسيهما فيختار بعد العلم والتذكير . ولو كان ممنوعاً من الكلام على أي نحو كان فالخيار باق إلى زوال المانع .

فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة إلا في العنة فنصف الصداق ، ولو كان بعد الدخول فالمسمي ويرجع به على المدلس وإن كانت هي .

إذا شرطها بكرأً فكانت ثياباً قبل العقد فله الفسخ ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وأما بعد الدخول فيجب لها المسماي ويرجع به على المدلس إن كان وإنما فعلتها .

### « في القسمة والشقاق والنشوز »

أما القسمة فهو حق لكل من الزوج والزوجة ، ويجب للواحدة ليلة من أربع ليال وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع . وله مع الزوجة الواحدة ثلاثة ليال ومع الاثنين ليلتان ومع الثلاث ليلة واحدة ولا فاصل له مع الأربع . ولا فرق في وجوبه بين الصحيح والخصي والعين .

### « مسائل »

١ - تسقط قسمة الزوجة بنشوزها حتى ترجع إلى الطاعة .

٢ - تسقط أيضاً بسفره ، واجباً ضرورياً كان أم مباحاً حتى إذا استصحب أحدا هنّ فلا يقضي للمتخلفات وإن لم يخرجها معه بالقرعة على المشهور .

٣ - أما سفرها فإن كان لضرورة أو لواجب كحج الإسلام أو لجائز باذنه كالحج المندوب أو زيارة العتبات المقدسة أو لصلة الرحم أو غيرها من الأسفار الجائزة وجب القضاء وإن كان سفرها لغرضها .

وأما إذا كان سفرها في غير واجب ولا ضرورة بغير اذنه فلا لأنها ناشزة .

٤ - الوجوب مختص بالليل لأن النهار لمعاشه وأموره الشخصية .

٥ - يجب القسمة للمجنونة حتى إذا كانت مطبقة إذا لم يخف أذاها وإنّا فلا تجب لها ولا للصغرى .

٦ - ليس للزوجة أن تهب ليلتها لضرتها إنّا برضها زوجها ولها الرجوع متى شاءت قبل تمام المبيت ولا يمكنها الرجوع بعده ولا قضاوها .

٧ - تختص البكر بسبع ليال عند الدخول والثيّب بثلاث ليال .

٨ - لا يصح الاعتياض عن القسمة بالمال .

٩ - يجوز عيادة الزوج الضرة في ليلة ضرّتها . فإذا استوعب الليلة عندها قضاها لها ولا يجوز زیادتها .

١٠ - الواجب في المبيت المضاجعة لا المواقعة فانها لا تجب إنّا في كل أربعة أشهر مرّة .

واما الشوز : وهو خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته . فنشوز المرأة عدم قيامها بحوائج الزوج التي يجب عليها فعلها من الإستمتناع أو تناقلها إذا دعاها إليه أو تغير عادتها في كلامها وأدبها

وأمثالها لا مطلق حوايجه لأنَّ الحوايج التي لا تتعلق بالإستمتاع ليست من وظيفتها ، فإذا بانت منها علائم النشوز وعظتها أوَّلاً وخوفها من عذاب الله وسقوط حقوقها . وإذا امتنعت فعل بها ما قاله الله جلَّ وعلا في كتابه العزيز «وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» على الترتيب .

إذا نشر الزوج بمنع حقوقها طالبته بها فإن أبي رفعت أمرها إلى الحاكم .

وأما الشقاق : فهو نشوز كل منهما وخروجه عما يجب عليه من طاعة الآخر . فيعين الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهله ، فإن أرادا إصلاحاً يوفق الله بينهما وفعلاه من غير مراجعة . وأما إن اتفقا على التفريق فلا يصح إلا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل . ويلزم على الزوجين ما شرطه الحكمان إذا كان مشروعاً . ويشرط في الحكمين الكمال من البلوغ والعقل والعدالة والحرية والعمل بما هو الهدف من بعثهما .

### «مسائل»

١ - يلحق الولد بالزوج إذا كان بالعقد الدائم بالدخول ومضي ستة أشهر هلالية من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى الحمل في الولد التام وكذلك ولد المتعة أو ولد المملوكة بالشروط الثلاثة ، ولكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما وإن فعل حراماً .

٢ - اختلف الأصحاب في تحديد أقصى الحمل . منهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال بالعشرة ونهاية ما قيل فيه عند الإمامية سنة كاملة على اختلاف الروايات بالنسبة إلى عادات النساء وطبائعهنَّ .

٣ - معنى الدخول غيبة الحشمة قبلأ أو دبراً .

٤ - السقط من الأم يرجع إلى المعتمد من الأيام والأشهر في الحافه بالزوج .

- ٥ - إذا زنى بالمرأة زان فكما قال (ع) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وان أشبه الزاني صورة فإذا أنفاه الزوج لم ينف إلا باللعان .
- ٦ - إذا ادعت الزوجة الدخول وأنكر الزوج حلف . وكذلك يحلف إذا أنكر ولادته منها . فلا يقبل قولها إلا بالبينة .
- ٧ - ولد الشبهة يلحق بالواطئ عند عدم الزوج الحاضر الداخل بها بالشروط الثلاثة (الدخول وولادته لستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى الحمل) .

### « في المستحبات للمولود »

- (أ) غسل المولود عند الولادة .
- (ب) الآذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى .
- (ج) احتناكه بالتربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية أو بالتمر أو بماء الفرات وهو الماء الجاري في العراق وكرباء أو بالماء العذب ، وإذا لم يكن عذباً فبخلطه بالعسل أو بالتمر . والتحنيك هو إدخال شيء من المذكورات إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم .
- (د) تسميه بالأسماء الكريمة (أحمد ، محمد ، علي وأسماء سائر الأئمة المعصومين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام) وكذلك عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد العلي وعبد العظيم وأمثالها . كما في الحديث (خير الأسماء ما عبد وحمد) .

(هـ) ويستحب لمن يريد أن يختار اسماً من المذكورات أو غيرها أن يسميه حين ولادته محمداً إلى اليوم السابع ثم يختار ما يشاء .

(و) عن الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) أنه قال : (من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني) وعنـه (ع) (ليس في

دار فيها اسم محمد إلا وهي تقدس كل يوم) . وعن أبي عبد الله الحسين (ع) (لو ولد لي مائة لاحببت أن لا اسمي أحداً إلا عليه). وعن الإمام الرضا (ع) (لا يدخل الفقر بيته في اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو فاطمة عليهم السلام أو عبد الله) .

(ز) يكره الجمع بين اسم النبي محمد (ص) وكتبه أبي القاسم (ص) كما يكره أن يسمى حكم وحكيم وخالد وحارث وضرار .

### «أحكام الولد في اليوم السابع من ولادته»

الأول : قبل كل عمل الحلق ويصدق بوزن شعره ذهبأً أو فضة .

الثاني : العقيقة (جزوراً أو شاة) سالمية من العيوب ، سمينة وإن كان يجزي فيها مطلق الشاة . ويستحب مساواتها الولد في الذكرة والأنوثة ، والدعاء عند ذبحها بالتأثير ، وهو (بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان بن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام) وهناك أدعية أخرى متأثرة عن سائر الأئمة عليهم السلام وفيما ذكرنا كفاية ويسمى المولود باسمه ثم تذبح . ولا تكفي الصدقة بثمنها . ويتضرر الوجدان في سائر الأيام عند التعذر في اليوم السابع وأن يعطى ثلثها أو الرجل والورك للقابلة وإذا لم تكن قابلة حصتها تكون للوالدة ثم هي تتصدق بها . ويكره أكلها للوالدين ومن في عيالهما وأن يكسر عظامها . ويستحب أن يدعى لها عشرة من المؤمنين فإن زاد فهو أفضل وأن يطيخ لحمها بالماء والملح .

الثالث : الختان وهو واجب على البالغ من الذكور بلا فصل ، والأولى أن يختنه الولي قبل بلوغه . ويستحب للإناث وان بلغن .

الرابع : ثقب الأذن اليمنى في شحمتها واليسرى في أعلىها .

## « فيما يجب على الوالدة للمولود ويستحب لها وحضانتها »

(أ) يجب على الأم ارضاع البناء (أول اللبن بعد الولادة) وان كان بأجرة إن كان للولد مال وإلا من مال الأب وجوباً .

(ب) يستحب لها أن ترضع ولدها حولين كاملين أو واحداً وعشرين شهراً ولها الأجرة إن طلبتها وإن فالتبريع أولى لها . وإذا طلبت مبلغاً معيناً معلوماً وطلبت غيرها أقل منها أو تبرّعت فللأب أن يتزعّعه منها ويسلمه إلى الغير والولد يبقى عندها فلا منافاة .

(ج) الحضانة ، وهي تربية الطفل كما هي العادة . فالأم أحق بالذكر مدة الرضاع وبالأئمّة إلى سبع سنين . والأب أحق بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ وأحق بالأئمّة بعد السبع . وفي فقدان الأبوين فالأقرب والأقرب من الأقارب .

(د) إذا تزوجت الوالدة بعد الطلاق من غيره سقطت حضانتها . وإذا طلّقت عادت الحضانة على المشهور بعد العدة إذا كان الطلاق رجعياً وإن فبمجرد الطلاق إن كان بائناً . كما إذا بلغ الولد وهو رشيد سقطت الحضانة عن الأب أيضاً .

## « في النفقات »

يجب على الوالد نفقة الأولاد وعلى الولد نفقة الوالدين والأجداد والجدات ، وعلى الزوج نفقة الزوجة وعلى المالك نفقة المملوك بالشروط الآتية :

١ - تجب على الزوج نفقة زوجته الكبيرة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل وهو أن تخلى بين نفسها وبينه في كل زمان ومكان يصلح فيه الاستماع ، ولو بذلت في زمان دون زمان أو مكان دون مكان فلا نفقة لها كما لا نفقة لزوجته الصغيرة على الأشهر لفقدان الشرط

المذكور ولا نفقة أيضاً للناشرة وهي الخارجة عن طاعة الزوج بمنع الإستمتاع أو خروجها من بيته بدون إذنه .

٢ - النفقة لا تقدر بالوزن والكيل وغير ذلك بل بما تحتاج إليه عادة من الطعام والأدام والكسوة والسكنى ووسائل النظافة من المشط والصابون والدهن والاتفاق عليها ، بما يليق بحالها ، كما قال عز من قائل : ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ .

٣ - ويجب عليه بالكسوة مناسبة البلاد والفصول كزيادتها في الشتاء على المعتاد من الفرو والمحشوة بالقطن وأمثالها وتعدد اللحاف .

٤ - ويجب الخادم على الزوج إذا كانت عليه أى ضعيفة أو عاجزة أو مقعدة أو كانت صاحبة خادم في بيت أبيها . وله حق التعيين فيها وليس لها وإن كانت قد أصبحت بها معها أو مألفة لها . ولا بأس أن يخدمها بنفسه عوضاً عن الخادم فحينئذ ليس لها أن تطالبه بنفقة خادمتها .

٥ - ولها أن تنفرد ببيت صالح وتمتنع مشاركة غير زوجها فيه .

٦ - ليس لها بيع الكسوة التي كساها بها زوجها ولا التصرف فيها بغير اللبس لأنها امتاع ليست بمتلك كالمسكن . فإن فعلت أو لبستها زيادة على المعتاد فأبلتها قبل المدة التي تبلغ عادة لم يجب عليه ابدالها ، وإذا ماتت أو طلقتها أو نشرت استحق ما وجد منها ، كما إذا مات هو استحق وارثه وفي حكم الكسوة الفرش وسائر الوسائل والآلات .

٧ - تجب على المالك نفقة المملوك (الرقيق والبهيمة) أما الرقيق فنعرض عن الشرح فيه بإنتفاء الموضوع في هذا العصر .

وأما البهيمة فالعلف والسقي والمكان من اصطبلا يليق بحالها وكل شيء تحتاج إليه عادة كالجلل وأمثاله . وإن كانت عاجزة عن أداء عملها أو مشرفة إلى الموت والتلف ، فإن امتنع عن الإنفاق أجبر

عليه أو على بيعها أو ذباحتها إن كانت مقصودة بالذبح وأما ولدتها فيجب أن يوفر له من لبنيها إلا أن يشبعه من غيرها بقدر الكفاية .

٨ - وكذلك يجب على مالك الزرع والشجر العمل في حفظها بكل ما تحتاج إليه من السقي والحراسة وغيرها .

٩ - وأما العقار فإن أدى إلى الخراب فمكرره تركه .



## «كتاب الطلاق»

- ١ - للطلاق أربعة أركان «الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة» .
- ٢ - الكلمة الصريحة له «زوجتي فلانة طالق ، أو أنت أو هذه أو زوجتي طالق» وإذا قال بعدها (طالق طلقة طالق مرة) فهو حسن .
- ٣ - طلاق الآخرين بإلقاء القناع على رأسها أو بالإشارة المفهمة للطلاق .
- ٤ - لا يقع الطلاق بالكتابة على الأشهر سواء كان الكاتب حاضراً أو غائباً .
- ٥ - يمكن وقوع الطلاق بالكتابة للغائب المضططر ويعتبر رؤية الشاهدين في حالة الكتابة .
- ٦ - لا يقع الطلاق إذا خير زوجته وإن اختارت لنفسها حالاً .
- ٧ - لا يقع أيضاً معلقاً على شرط يمكن وقوعه وعدم وقوعه كالتعليق على نزول المطر أو صفة كظلوع الشمس أو غروبها .
- ٨ - إذا قال أنت طالق ثلاثة وقع واحدة في مذهبنا .
- ٩ - يعتبر في المطلق الكمال من البلوغ والعقل . فلا يصح طلاق غير البالغ

وان أذن له الولي ولا المجنون المطبق مطلقاً ولا الأدواري حال جنونه .

١٠ - يطلق الأب والجد وان علا عن المجنون المطبق مع إتصال جنونه بصغره ولا يقع طلاقهما عن الصبي ولا عن السكران ولا عن المغمى عليه .

١١ - يطلق الحاكم عند عدم الولي (الأب والجد) أو مع عدم اتصال جنونه بصغره وان حضر الأب والجد .

١٢ - ويعتبر في المطلق الاختيار فلا يقع طلاق المكره .

١٣ - لا عبرة بطلاق النائم والساهي أو الغالط .

١٤ - يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها كما يجوز توكيلها في طلاق غيرها كسائر العقود اللاحمة والجائزة .

١٥ - يعتبر في المطلقة الدوام ، فلا يقع الطلاق بالزوجة المنقطعة كما يعتبر فيها الطهر من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها حاضراً زوجها معها أو حاملاً، فإذا كان مسافراً وعلم أو ظنَّ انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غير طهر وقع الطلاق وان اتفق كونها حائضاً .

١٦ - إذا طلق أحدي الزوجتين أو واحدة من الزوجات لا بعينها بطل الطلاق .

### « ينقسم الطلاق إلى أربعة أقسام »

القسم الأول : الواجب . وهو طلاق المؤلي والمظاهر عندما يمتنع من الفيء فكل واحد من الطلاق والفيء واجب تخميري .

الثاني : الحرام ، وهو طلاق الحائض لا مع المصحح له كما سبق من الأمور الثلاثة (الحمل أو الغيبة أو عدم الدخول) .

الثالث : المكره . وهو طلاقها مع إثبات أخلاقه معها وأخلاقها معه فلا موجب له حبئلاً .

الرابع : طلاق السنة . وهو الطلاق مع الشفاق وعدم رجاء الوفاق ويسمى طلاق السنة بالمعنى الأعم . وهو على قسمين رجعي وبائن . أما الرجعي فهو الذي للزوج فيه الرجعة . وهو على نوعين ، طلاق غير العدة يعني له الرجوع بعد العدة . وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في أثناء العدة ويطأ ثم يطلق ، وتحرم في المطلقة الثالثة كما سبق . وتحرم مؤبداً في التاسعة .

وأما البائن : وهو ستة أنواع . (طلاق الصغيرة واليائسة وطلاق غير المدخل بها والمختلعة ما لم ترجع في البذل والمبارة فإذا رجعت في البذل صار رجعياً . والسادس المطلقة ثلثاً بعد رجعتين لرجل واحد إن كانت حرة كل رجعة عقيب طلاقة .

### « مسائل »

١ - الأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط المعتبرة ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء ، وهذا طلاق السنة بالمعنى الأخص فلا تحرم المطلقة بهذا النحو مؤبداً ولكن يحتاج إلى محلل بعد كل ثلاثة طلقات .

٢ - يجوز طلاق الحامل أكثر من مرة سواء طلقها بعد الرجعة ولم يطأ أو وطا ثم طلق ويسمى الأول طلاق السنة بالمعنى الأعم والثاني طلاق عدة .

٣ - لا يتصور في الحامل طلاق السنة بالمعنى الأخص لأنه مشروط بانقضاء العدة ثم التزويج ثانياً وانقضاء عدة الحامل بالوضع .

٤ - المطلقة تحتاج إلى المحلل بعد إكمال الطلقات الثلاث سواء كان

## طلاق عدة أو سنة .

- ٥ - المحلل هو أن يتزوجها بالدائم غير زوجها مع الدخول ثم يطلقها .
- ٦ - إذا طلق المريض توارثا في العدة الرجعية وأما هي فترثه في البائن والرجعي من حين الطلاق إلى سنة إلا إذا بريء من مرضه أو تزوجت فلا ترث حينئذ إلا في الرجعي كما ذكر .
- ٧ - الرجعة تكون بالقول والفعل . أما القول (رجعتك ، أرتجعتك ، وراجعتك) وأما الفعل (الوطء والتقبيل واللمس بشهوة) .
- ٨ - إنكار الطلاق بمنزلة الرجعة .
- ٩ - رجعة الآخرين بالإشارة أوأخذ القناع عن رأسها كما أن وضع القناع على رأسها إشارة إلى الطلاق وقد مر .
- ١٠ - قلنا ان الذمية لا يجوز تزويجها دائمـاً ابتداءً ولكن إذا أسلم الذميـة ولم تسلم زوجـه ثم طلقـها رجـعـياً جـازـ مراجـعتـها .
- ١١ - قول الزوجة مقبول في انقضاء عـدتها . هذا هو المشهور وعليـه بعض الأخـبار ، ولكن في هـذا العـصر عـصر الحرـية الفـاسـدة عـصر الشـهـوة ، عـصر ضـعـف الـإـيمـان ، عـصر شـيـاع الـكـذـب وـالـفـسـق وـالـفـجـور الـأـوـلى أـن لا يـقـبـلـ مـنـهـاـ فيـ غـيرـ المـعـتـادـ إـلـاـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ مـنـ النـسـاءـ عـلـىـ باـطـنـ أـمـرـهـاـ كـمـاـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ وـعـمـلاـ بـالـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ وـاستـصـحـابـ لـحـكمـ العـدـةـ .

## « في العدة وفيها مسائل »

(أ) من توفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة ونصفها (شهران وخمسة أيام) إن كانت أمّة وإن كان زوجها حرّاً، دائمـاً كـانـ النـكـاحـ أـوـ منـقـطـعاـ ، كـبـيرـةـ كـانـ الزـوـجـةـ أـمـ صـغـيرـةـ أـمـ يـائـسـةـ

دخل بها الزوج أم لم يدخل .

(ب) الحرّة المطلقة رجعياً كانت أو بائناً تعتدّ ثلاثة قروء (ثلاثة أطهار) إن كانت من ذوات الاقراء المستقيمة الحيض . وكذلك في سائر الأسباب الموجبة للفرقة مع الدخول ، والأمة تعتمد بطهرين إن كانت كذلك مستقيمة الحيض .

(ج) الدخول هو إيلاح الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلأً أو دبراً وان لم ينزل كما عليه الأصحاب .

(د) والتي لا يحصل لها المعتمد من الحيض وهي في سنّ من تحيسن سواء انقطع عنها الحيض بسبب حمل أو رضاع أو مرض أو أمثالها أو كانت مسترابة تعتدّ بثلاث أشهر إن كانت حرّة وخمسة وأربعين يوماً إن كانت أمة .

(هـ) الحرّة إذا رأت الدم في الأشهر الثلاثة مرّة أو مرتين ثم احتبس عنها انتظرت تمام الاقراء فإذا تمت قبل أقصى الحمل فقد انقضت عدتها وإلا صبرت تسعة أشهر على المشهور أو سنة كاملة . فإن استواعبت الاقراء أو وضعت انقضت عدتها .

(و) إذا لم يتفق بعد التسعة تمام الاقراء أو لم يكن حملأً ولا وضعأً اعتدّ بعد التسعة الأشهر بثلاثة أقراء أو أشهر .

(ز) عدّة الحامل في الوفاة وبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل .

(حـ) عدّة الحامل في غير الوفاة وضع الحمل وإن كان علقة .

(طـ) يجب الحداد على الزوجة الحرّة المتوفّي عنها زوجها من أول مدة العدّة إلى آخرها .

(يـ) الحداد ترك الزينة من الأدهان والطيب والكحل الأسود والثياب واستعمال مواد الزينة على أنواعها في الوجه والجاجبين والشفتين

والشعر . وقد تختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والمناطق والعصور .

(ك) لا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغرى والحاصل والحائل .

(ل) إذا احتاجت إلى الإكتحال بالسواد وإلى غيره من الزينة لمرض وعلة جاز منه ما تتأدي به الضرورة ولا تتعداها .

(م) لا يحرم عليها النظافة من الاستحمام وتسريع الشعر وتقليم الأظافر والسوالك واستعمال الفرش الفاخرة والكراسي المزخرفة والسكنى في القصور العالية .

(ن) إذا غاب الزوج فقد وجهل خبره وكان مُنْ ينفق على زوجته وجب عليها التربص حتى يحضر أو ثبت وفاته . وأما إذا لم يكن أحد ينفق عليها فلها أن تصبر أو ترفع أمرها إلى الحاكم فيبحث عن أمر زوجها وطلب أربع سنين من حينه في الجهات الأربع وإلا في الجهة المحتمل أو في الجهة التي فقد فيها ، ثم يحكم بموته بعد تلك المدة فتعتَّد عدَّة الوفاة . فإن حضر الزوج في أثناء العدة فهو أحق بها للنص وإنْ بانت منه .

(س) نفقتها في المدة المذكورة على الإمام من بيت المال .

### « في الأحكام وفيها مسائل »

١ - يجب الإنفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوتها قبل الطلاق .

٢ - يحرم على الزوج اخراج المطلقة رجعية من المنزل الذي طلقت وهي فيه إلا أن يكون المنزل دون حقها فلها حينئذٍ طلب المناسب لحالها .

٣ - يحرم عليها أيضاً الخروج منه إلا لضرورة فتخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر إذا أدت حاجتها وإنما في أي وقت صادفت الضرورة .

٤ - عدم خروجها من منزلها حق الله عزوجل فيحرم عليها وان اتفقا عليه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد فتخرج لاقامته ثم ترد إلى منزلها .

٥ - لا نفقة للبائن طلاقها إلا إذا كانت حاملاً فعلى الزوج حينئذ نفقتها وسكنها حتى تضع حملها .

٦ - إذا كان المنزل مستأجراً وانقضت مدته أو مستعاراً فرجع المالك فيه أو انهدم أخرجها إلى ما يناسبها من المسكن .

٧ - عدة المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان الزوج أو غائباً وإن لم تعلم به . فإذا لم يبلغها إلا بعد مضي المدة فلها أن تتزوج بعد ثبوته .

٨ - تعتبر زوجة المتوفي عنها من حين الموت إن كان حاضراً وأما إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر بمותו ولا يجوز لها التزويج إلا بعد ثبوته شرعاً .



## «كتاب الخلع والمباراة»

الخلع طلاق بعض معلوم لازم لجهة الزوج وإن كان العوض زائداً على مهر الزوجة .

(أ) صيغة الخلع «خلعتك على كذا فانت طالق ، أنت مختلعة على كذا فانت طالق . أو هي مختلعة على كذا فهي طالق» ويقول الوكيل «فلانة زوجة موكلني فلان مختلعة على ما بذلت فهي طالق أو أنت طالق على ما بذلت» وأمثال هذه الصيغ .

(ب) لا يكون الخلع ولا يصح إلا مع كراهة الزوجة لزوجها فلو طلقها من دون كراهة بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً .

(ج) للزوجة الرجوع في ما بذلت ما دامت في العدة فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل ، فإذا رجعت هي رجع الزوج إذا شاء ما دامت العدة باقية .

(د) المباراة كالخلع إلا أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها .

(هـ) صيغتها (بارأتك على كذا فانت طالق) كما شرحنا في صيغة الخلع إلا

أن بدل الخلع المبارأة .

- (و) لا يجوز للزوج طلب الزيادة على صداقها في طلاق المبارأة .
- (ز) يجب في المبارأة الاتباع بالطلاق وأما في الخلع فعلى الأقوى .

## «كتاب الظهار»

وهو أن يقول الرجل لامرأته (أنت عليّ كظهر أمي ، أو هذه ، أو هي ، أو فلانة عليّ أو مني أو عندي أو لدى كظهر أخي أو ابتي أو عمتي أو خالي أو غيرهن من المحرمات) .

### «مسائل»

- ١ - المحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب على الأشهر .
- ٢ - لا تقع المظاهره بغير الظهر ولا التشبيه بالأجنبية ولا مظاهرة الزوجة من الزوج .
- ٣ - لا بد من المظاهرة من حضور عدلين يسمعان صيغتها فلو ظاهر ولم يسمعه العدلان وقع لاغيًّا كالطلاق .
- ٤ - لا بد أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وأن لا يكون قد واقعها في ذلك الظهر .
- ٥ - يشترط أن يكون المظاهر كاملاً بالبلوغ والعقل قاصداً ذلك .
- ٦ - يصح الظهار من الكافر .

- ٧ - تجب الكفارة بإرادة الوطء فيحرم وطؤها حتى يكفر .
- ٨ - لو وطأ عاماً قبل التكبير فكفارتان أحدهما للظهور وأخرى للوطء .
- ٩ - لو كرر الوطء تكررت كفارته دون كفارة الظهور فيجب عليه ثلاث كفارات بعد الوطء الثاني وأربع بعد الثالث . وهكذا .
- ١٠ - لا يتحقق تكرار الوطء إلا بالعود بعد النزع التام .
- ١١ - إذا طلقها رجعياً أو بائناً وانقضت العدة حلّت له بالعقد من غير تكبير .
- ١٢ - يجب تقديم الكفارة على الميسىس .
- ١٣ - إذا ماطل بالعود رافعه إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر من حين المرافة حتى يفيء ويكتفر ويرجع أو يطلق . ويجبره على أحدهما بعد المدة .
- ١٤ - إذا صبرت هي على ذلك فلا مانع حينئذ ولا يجبر على شيء .

## « كِتَابُ الْإِيْلَاءِ »

الإيلاء في اصطلاح الشرع الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها مطلقاً أو بقيد زمان أو بقيد الأبد أو زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها .

### « مسائل »

- ١ - يشترط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد .
- ٢ - صيغة الإيلاء أن يقول (والله ما جامعتك) أو ما شابه ذلك . مع إرادة الإيلاء كالوطء مثلاً .
- ٣ - لا ينعقد على ترك وطئها دبراً إلا بقيد القبل أو مطلقاً .
- ٤ - لا ينعقد إذا حلف بترك وطئها لمصلحتها على أيّ حال .
- ٥ - لا ينعقد بقيد الشرط والصفة ولا بد من تجريده عنهما ، كما إذا قال : والله إن كان الأمر كذا ما جامعتك ، أو إذا فعلت كذا فوالله ما جامعتك .
- ٦ - لا ينعقد في مذهبنا إذا حلف بالطلاق بأن يقول : إن جامعتك أو

وطأتك فقلانة زوجتي طالق .

٧- إذا تم الإيلاء وامتنع عن الوطء فللزوجة المرافعة إلى الحاكم فينظره أربعة أشهر ثم يجبره على الفئة أو الطلاق .

الفئة هي وطئها قبلًا ولو بغيوبية الحشمة أو بقدرها وإن لم ينزل .

٨- ليس للحاكم أن يجبره على أحدهما عيناً بل يخيره بينهما ولا يجوز له في مذهبنا أن يطلق عنه .

٩- المولى إذا جامع ووطأ لزمه الكفارة سواء في مدة الترخيص أو قبلها أو بعدها .

١٠- مدة الإيلاء من حين الإيلاء وإن كان المشهور من حين الترافع عملاً بظاهر الآية وصريح الأخبار .

١١- يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن لخروجهما عن حكم الزوجية .

١٢- لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء طلق أو قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغير زمان الإيلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه بأن يقول مثلاً : (والله ما وطأتك ثلاثة أشهر فإذا انقضت والله ما وطأتك أربعة أشهر) فيتعدد . فلها المراجعة حينئذٍ لكل منهما .

١٣- إذا وطأ المولى ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة لم تلزمك الكفارة لعدم الحنث .

## «كتاب اللعان»

اللعان شرعاً المباهلة بين الزوجين في نفي ولد أو إزالة حدّ عند الحاكم بالألفاظ المنصوصة . وله سببان :

احدهما : رمي الزوجة المحصنة العفيفة بالزنا وان لم يدخل بها مع دعوى المشاهدة والمعاينة كالميل في المكحلة وعدم البينة ، فإذا قذفها بالزنا وأقام البينة سقط الحدّ عنه . فلو رمى المشهورة بالزنا يعزّر لأنّه لا حد فيه ولا لعان .

الثاني : إنكار من ولد على فراشه بشرط كونها موطوءة بالعقد الدائم ، ووضع الولد لستة أشهر من حين وطنه فصاعداً ولم يتجاوز حملها أقصى مده .

ملحوظة : إذا سبق الاعتراف منه به على أي وجه كان صريحاً أو فحوى فلا لعان حينئذ ، فإذا قذفها بنفي الولد وأقام بيته سقط الحدّ عنه ولكن لا ينتفي عنه الولد إلا باللعان .

لا يشترط في الملاعن العدالة ولا الحرية ولا الإسلام ولا انتفاء الحدّ عن قذف ، ولكن يشترط فيه البلوغ والعقل . فإذا عرف احتلال شروط

الإلحاق يجب عليه نفي الولد فيلاعن وجوباً ويحرم عليه نفيه بدونه وإن ظنَّ انتفاءه عنه بزنا أمه أو خالف صفات الولد صفات نفسه .

ويشترط في الملاعنة سلامتها من الصمم والخرس وان تكون بالغة وعاقة . فلو قذف الصغيرة يحدّ إن كانت صالحة للوطء قريب البلوغ مثلًا .

ويصبح لعان الآخرين إن أمكن معرفته وذلك بالاشارة المفهومة .

### « في كيفية اللعان »

يجب كون اللعان عند الإمام (ع) لأنّه هو الحاكم بالأصلّة أو عند من نصبه الإمام للّعان أو للحكم مطلقاً . فيبدأ الرجل فيقول أربع مرات (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتهها به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (إن لعنة الله عليه فيما رمى به من الزنا أو نفي الولد إنْ كان من الكاذبين) يعني عن نفسه فيجعل المجرور بعلى ياء المتكلّم .

ثم تشهد المرأة من بعده وتقول أربع مرات : «أشهد بالله أني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ثم تقول في الخامسة : «إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين فيما رماها» ويجعل المجرور بعلى ياء المتكلّم ويكونان قائمين معاً عند إيرادهما الشهادات .

وتكون الشهادة باللفظ العربي الصحيح أو بالمقدور عند التعذر . فإن تعذر فبسائر اللغات ، فإن عرف الحاكم معناها فيها وإنْ فيفتقر إلى مترجمين عدلين .

### « في مستحبات اللعان »

١ - أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويكونوا أمامه .

٢ - أن تقف الزوجة عن يمين الزوج .

- ٣ - أن يحضر من يسمع اللعان ولو أربعة عدد شهود الزنا .
- ٤ - أن يعظه الحاكم قبل كلمة الملاعنة ويخوّفه عذاب الله إن كان كاذباً ويفرّأ الآية الشريفة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا...﴾ إلى آخرها ويعظها قبل كلمة الغضب كذلك .
- ٥ - وأن تكون الملاعنة في مكان شريف، فإذا كان بمكة فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود ومقام إبراهيم . وفي المدينة ما بين القبر الشريف والمنبر المسما بالروضة . وفي مسجد الأقصى تحت قبة الصخرة وفي سائر البلاد في المشاهد المشترفة والمساجد .
- « في أحكام الملاعنة »**
- ١ - سقوط الحدّ عنهما بعد الملاعنة وزوال الفراش والتحرّم المؤيد ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة إن كان اللعان لتفيه .
- ٢ - ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف مع بقاء الزوجية وإثبات الولد .
- ٣ - لو أكذب نفسه بعد لعانه ثبت الحدّ وجلد ورد عليه ولده ولا ترجع أمرأته أبداً .
- ٤ - ولو أكذب نفسه بعد لعانها يجلد ولا يعود الحل ولا يرث ولده والولد يرثه .
- ٥ - ولو أكذبت الزوجة نفسها بعد لعانها كذلك لا يعود الحلّ وإن لم يجب الحد عليها إلا أن تعترف أربعاً فإن أقرت أربعاً حدث .
- ٦ - ولو قذفها برجل معين وجب عليه حدّان ويسقط حدّ قذفها باللعان دون حدّ الرجل إلا إذا أقام على قذفه بيّنة فيسقط الحدان معاً .
- ٧ - ولو قذفها فماتت الزوجة قبل اللعان ورثها لسقوط اللعان بموتها وعليه

الحد للوارث ، وله أن يلاعن لسقوطه ، ولا يتلفي الارث بلعاته  
حيثئذ .

٨ - ولو كان الزوج أحد الشهود الأربعة بالزنا من دون قذفه وجب عليها  
الحد . ولكن إذا كانت شهادته بعد قذفه فلا تقبل ولا يجب عليها  
الحد . ويجب عليه إلآ أن يلاعن ويدرأ عنه .

## «كتاب الإقرار»

أما الصيغة ، فهي مثلاً (هذا الحانوت له أو هذه الدار له ، أو عندي  
له كذا من الدراهم مثلاً ، أو عليّ له من الدنانير كذا ، أو له في ذمي كذا)  
وأمثالها من التعبيرات التي تثبت ملكية المقرّ له واضحًا جليًّا .

### «مسائل»

- ١ - يصحّ الإقرار بأيّ لغة حصل سواء في ذلك العربية وغيرها .
- ٢ - إذا علق الإقرار بمشيئة الله أو بمشيته بطل .
- ٣ - يجب كون المقرّ بالغاً عاقلاً خالياً من الحجر للسفه . وأما المحجور  
للفلس فيصحّ اقراره بالدين دون العين .
- ٤ - إقرار المريض من أصل ماله وان كان في مرض موته إلا مع التهمة وهي  
ارادته بالإقرار تخصيص المقدر له بالمقرّ به ، وهو كاذب في الواقع  
وحيثئذ يكون من الثلث إلا إذا برىء من مرضه فمن الأصل .
- ٥ - ولو أطلق الدينار أو الدرهم أو الكيل أو الوزن في الإقرار عمل على  
المتعارف في بلده . فإن تعدد الرائق مما ذكر في بلده يحمل على  
الغالب .

٦ - إذا قال المقر له (لي عليك كذا من الدنانير أو الدرهم أو غير ذلك فقال أنا مقرّ به أو قال نعم أو بلى أو أجل لزمه .

٧ - إذا قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال بلى أو قال نعم . فقد أقرَ .

٨ - الإستثناء من النفي اثبات مثل الكلمة (لا إله إلا الله) أو ليس له عليّ إلا سبعون . ومن الادلة نفي فإذا قال له عليّ مائة إلا سبعين فقد أقرَ بثلاثين .

٩ - ولو استثنى من غير جنس ما أقرّ به صح واسقط منه باعتبار قيمته .

١٠ - ولو أقرَ فعقب الاقرار بعدم القبض لا يلتفت إلى دعواه كما إذا قال له عليّ كذا من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه ما أقرّ به .

١١ - إذا قال هذا الحانوت لزيد بل لعمرو دفع الحانوت إلى زيد وغرم لعمرو قيمتها إلا أن يصدقه زيد في أنه لعمرو فيدفعه إليه من غير غرم .

### « في الاقرار بالنسبة »

١ - يشترط فيه البلوغ والعقل وامكان إلحاق المقرّ به بالمقرّ شرعاً .

٢ - إذا أقرَ ببنوة من هو أسنّ منه أو مساوٍ له أو أنقص من عمره بما لم تسمح العادة بتوالده منه بطل الاقرار . وبطل أيضاً إذا أقرَ ببنوة المعروف نسبة .

٣ - يشترط في جميع ذلك تصديق المقرّ به للمقرّ في دعواه إلا أن يكون المقرّ به صغيراً أو مجنوناً أو ميتاً فيثبت نسب هؤلاء الثلاثة بالنسبة إلى المقرّ بمجرد إقراره ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه والمجنون بعد كماله وليس له إخلاف المقرّ كما لا ينتفي النسب ولا يسمع منه إذا نفاه حينئذ .

٤ - ويشرط أيضاً عدم المنازع له في نسب المقرّ به . فلو تنازعا فيه احتاج كل منهما إلى تقديم البيّنة لدعواه وحكم لمن شهدت له . فإن فقدت البيّنة من الجانبين فالقرعة . هذا إذا كانت أم المقرّ به فرائساً لكل من المتنازعين وإنّا إذا كانت لأحدهما حكم له من دون إشكال .

٥ - ولو تصدق اثنان في الأخوة وأمثالها صَحَّ وتوارثا ولكن لا يتعداهما التوارث إلى ورثهما ولا يثبته تصادقهما إن كان بينهما ولادة .

٦ - لو أقرت الزوجة بولد زوجها المتوفى ووارثه أخوته أو أعمامه أو أخواله فكذبواها استحقت نصف الربع فقط ودفع النصف الآخر وهو الثمن للولد . ولكن إذا صدّقوها دفع المال كله إلى الولد واستحقت الزوجة الثمن .

٧ - إذا أقرّ أخوه الميت أو غيرهم من الورثة بولد له وكذبتهما الزوجة ولم تعرف به أخذت الربع من المال ودفع الباقي كله إلى الولد .

٨ - لو أقرّ الولد الوارث بأخ له دفع إليه نصف المال . وإذا أقرّ بثالث قسم بينهم ثلاثةً . وهكذا .

٩ - يثبت النسب والميراث بشهادة عدلين اثنين من الورثة واقرارهما .

١٠ - إذا أقرّ ولد بزوج لأمه الميّة دفع إليه ربع المال .

١١ - إذا كان الوارث أخ لها وأقرّ بزوج لها أعطاه نصف المال .

١٢ - إذا كان المقرّ الأبوين أو أحدهما مع وجود الولد أو مع عدمه ففي المسألة تفاصيل يأتي ذكرها .

١٣ - لو أقرّ أحد الوالدين بزوج مع وجود ولد ذكر للميّة لا يدفع له شيئاً لأن نصيبيه لا يزيد عن السادس والسدس نصيبيه الشرعي وأما إذا كان الولد أنثى يدفع الفاضل مما في يده مع السادس .

وكذا إن كانت الأم هي التي أقرت بزوج لابتها الميّة مع الحاجب فلا تدفع له شيئاً وأما مع عدم الحاجب تدفع الفاضل عن السدس .

١٤ - لو كان المقرّ أحد الأبوين مع عدم وجود الولد ولم يكن وارثاً غيره يدفع نصف ما في يده .

١٥ - كذلك الأمر إذا أقر الأخ أو الوالدان بزوجة للولد الميّت فالأخ يدفع الرابع ، وأحد الأبوين مع الذكر لا يدفع شيئاً لأن نصيبيه لا يزيد عن السادس ومع الأنثى يدفع أقل الأمرين .

١٦ - إذا أقر للميّة بزوج آخر بعد إقراره بالأول ولداً كان هذا المقرّ أم غيره سواء أكذب نفسه أم لا أغرم للثاني .

١٧ - إذا أقر الولد بزوجة لأبيه الميّت دفع إليها الثمن . وإذا اعترف بها وارث غير الولد ولا ولد له استحقت الرابع .

١٨ - ولو أقر بأخرى سواء كان المقرّ الولد أو غيره وكذبته الزوجة غرم لها نصف نصيب الأولى إن كان باشر تسليمها للأولى ، وأما إذا صدقته تقاسما الرابع أو الثمن أو غير ذلك . وكذلك إذا أقر بثالثة أو رابعة مع تصديقهن اقتسموا أو تكذيبهن غرم لها .

## «كتاب الغصب»

الغصب : قالوا هو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً .

١ - لو منعه من سكناه أو حانوته أو من امساك دابتة المرسلة أو من الحفاظ على سيارته فليس بغاصب لما ذكر ولكن يضمن العين لو تلف والأجرة زمن المنع إن كان منعه سبباً لتلف العين أو فوات الأجرة .

٢ - لو دخل في دار سكناه وسكن معه بالاشاعة قهراً ، أو في حانوته كذلك فهو غاصب للنصف عيناً .

٣ - إذا اختص بحجرة معينة في داره اختص بضمانتها فقط . هذا يصح إن كان مساوياً للملك في القوة والضعف .

٤ - لو كان ضعيفاً والملك قوياً وقدراً على منعه واخراجه ولم يمنعه ضمن أجرة ما احتله من الدار أو من الحانوت ولا يضمن العين .

٥ - لو كان الغاصب أقوى بحيث تض محل يد الملك معه ضمن الجميع .

٦ - لو استولى على مفتاح السيارة وأخذ يسوقها من غير رضى الملك عذ

غاصباً وضمن مع التلف وان كان المالك راكباً فيها . حتى إذا تلف حملها ضمه تبعاً للسيارة المغصوبة . كما أن غصب الحيوان الحامل غصب لحمله ، وغصب السفينة غصب لحملها . وأمثالها . ومع عدم التلف ضمن المنفعة .

٧ - إذا كان المالك الراكب قوياً قادرًا على منعه شاعرًا به حال القيادة ولم يمنعه فليس بغاصب .

٨ - الحر الصغير العاجز عن دفع الأفات عن نفسه يُضمن بالغصب إذا مات بها كوعن الحائط عليه أو غرقه في الماء أو إحترقه أو غير ذلك . إلا إذا مات من قبل الله تعالى فلا يُضمن .

٩ - لا يضمن الحر العاقل لا عيناً ولا منفعة إلا إذا حبس واستعمله الغاصب فيضمن منفعته .

١٠ - لو اجتمع السبب لتلف الماء والمبادر له ضمن المباشر إلا إذا أكره هذا المباشر أو غررَه غاراً فالضمان على المكره والغاز .

١١ - إذا اجتمعا في القتل وإتلاف النفس يحبس الأمر حتى يموت ويتعلق الضمان بالمبادر مطلقاً . سواء كان مكرهاً أو مغروراً .

١٢ - لو أَجَجَ ناراً في ملكه أو أرسل ماءاً على قدر حاجته بلا زيادة فسرى إلى جاره فأفسد فلا ضمان عليه ، إلا إذا كان هناك ريح عاصف وعلم أو ظنَّ بالتعدى الموجب للافساد ضمن .

١٣ - ولو غصب خمر المسلم فلا ضمان مطلقاً تظاهر بها أو استتر بها وكذلك إذا غصب الآت ميسره .

١٤ - وكذلك لا ضمان إذا غصب خمر الكافر وهو متظاهر بها . وأما إن كان متستراً في حفظها وشربها فيضمن .

١٥ - يجب رد المغصوب على مالكه فورياً وجوباً ما دامت العين باقية فإن

تعذر رده لتلف ضمن الغاصب قيمته العليا إلى وقت التلف إلا إذا كان مثلياً فيتضمن بالمثل .

١٦ - لو كانت عين المغصوب باقية ولكنه عاب عند الغاصب ضمن ارشه وأجرته في أيام الغصب إن كان له أجرة وان لم يستعمله .

١٧ - إذا زاد ثمن المغصوب بعمل الغاصب فلا شيء له ولا عليه إلا إذا كانت الزيادة عيناً من ماله أخذه . فإن آل أخذه إلى العيب أو النقص ضمن ارشه .

١٨ - لو غصب المصارعين أو الخفين وأمثالهما مما ينقصه التفريق فتلف أحدهما أو غصب أحدهما فقط فتلف ضمن قيمة التلف مجتمعاً مع الآخر ونقص الآخر . فإذا كان ثمن المصارعين مثلاً عشرة دنانير مجتمعاً وثلاثة دنانير منفرداً ضمن سبعة دنانير .

١٩ - لو نقل الغاصب المغصوب إلى البلاد النائية وجب عليه نقله ومؤنة نقله إلا إذا رضي المالك بيقائه في ذلك المحل فلا عليه شيء .

٢٠ - إذا غصب الحبَّ فزرعه فنبت أو البيض فأحضرته ففرخ فالزرع والفرخ كلاماً للملك .



## «كتابُ اللقطة»

وهي على ثلاثة أنواع : الأول : لقطة الإنسان وتسمى لقيطاً .  
الثاني : لقطة الحيوان وتسمى ضالة . والثالث: لقطة المال غير الحيوان .

### «مسائل»

(أ) الملتحط لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً عادلاً خصوصاً إن كان للقطط  
مال أو كان للقطط مالاً . وأن يكون مسلماً إن كان للقطط محكوماً  
بإسلامه .

(ب) للقطط هو الإنسان الذي لا يقدر على رفع المضار عن نفسه وعلى  
جلب المنافع لها ولا كافل له حالة الإلتقط فيلتقط الصبي والصبية  
وإن كانوا مميزين ، والمجنون كذلك .

(ج) إذا علم الأب والجد وان عليا أو الأم وان علت وعرفوا لم يصح  
إلتقطه وكذلك إذا علم الوصي أو الملتحط السابق مع انتفاء الآباء  
والآمهات .

(د) ينفق على القطة من بيت المال ، فإن تعذر أو تعذر الزكاة استعan  
بالمسلمين ويجب عليهم اعانته ومساعدته بالنفقة كفاية . وإذا تعذر

كل ذلك أُنفق الملتقط من ماله بنية الرجوع عليه بعد يساره وبدون نية الرجوع يكون متبرعاً.

(هـ) يستحبّ أخذ اللقيط إلا إذا خاف عليه التلف فيجب . ويستحبّ له الاشهاد على أخذه .

(و) لا ينفق الملتقط من مال اللقيط إن كان له مال إلا باذن الحاكم .

(ز) إذا كان اللقيط في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه بإسلامه .

(حـ) ولو ادعى اثنان أو أكثر في أخذه قدم السابق إلى أخذه وإن أقرع إلا إذا ترك أحدهما للأخر أو الباقيون لواحد منهم .

(طـ) إذا تداعى بنتو اللقيط اثنان ولكلّ منهما بُيّنة أقرع بينهما وكذلك ان لم يكن لهما بُيّنة .

(يـ) لا ترجيح لأحدهما بإسلامه إذا كان اللقيط محكوماً بالكفر . وأما إن كان محكوماً بالإسلام فالترجح للMuslim .

### « لقطة الحيوان »

١ - الضالة مكرورة أخذها في صورة الجواز إلا إذا تحقق التلف فلا كراهة بل قد يجب إذا عرف مالكها كفاية حفظاً لمال المسلم .

٢ - لا يجوز أخذ الدابة كالبقرة والبغير مع سلامتها خصوصاً إذا وجدت في كلاه وماء فتضمن بالأخذ إذا كان بنية الحفظ حتى يوصلها إلى مالكها أو إلى الحاكم مع تعذر المالك . وأما بنية التملك فلا يجوز مطلقاً .

٣ - لو كانت الضالة متروكة في فلاة لا ماء فيها ولا كلاه قد كلّت وسيّتها صاحبها جاز أخذها وملكها الأخذ وهي له ، وان وجد مالكها لأنّه أحياها .

٤ - الشاة إذا كانت في فلاة يخاف عليها من السباع يأخذها الملتقط ويتملكها وإن كانت صحيحة سالمة . ولكن الأحوط فيها ضمانها أو ضمان قيمتها إذا وجد مالكها .

٥ - إذا وجدتها في العمران احتبسها ثلاثة أيام ثم باعها وتصدق بثمنها إن لم يجد مالكها ، فإذا وجد المالك ورضي بعمله فيها وإنما ضمن القيمة . فإذا أبقاها أو أبقى ثمنها حتى يئس من وجدان المالك فلا ضمان حينئذ .

٦ - الانفاق على الضالة كالانفاق على اللقيط من بيت المال والحاكم ومع عدم ينفق من عنده ويرجع إلى المالك إذا وجده وكان من نيته الرجوع إليه وإنما كان متبرعاً .

٧ - لا يضمن الملتقط حيث يجوز أخذها إلا بتفريط أو قصد التملك بدون موضع الجواز .

٨ - لو انتفع الآخذ منها بأي نحو كان جاز له لأجل الانفاق سواء كان عوضاً أو مقاصداً .

### « لقطة المال »

وأما لقطة المال غير الحيوان كائناً ما كان فحرام أخذه بنية التملك إن كان في الحرم حول مكة المكرمة وإن كان قليلاً .

١ - لو أخذه حفظه لصاحبه ويضمن مع التلف مطلقاً فرط أم لم يفرط فيعرفه سنة كاملة ويتصدق به بعدها ومع ذلك يضمن إن وجد صاحبه .

٢ - إذا أخذ بنية التعريف لم يحرم ، ولا يبعد جواز تملكه إن كان دون الدرهم كما بعض الأعلام .

٣ - ما كان في غير الحرم وهو دون الدرهم من الفضة وقيمتها دونه من غيرها حل أخذه وتملكه .

٤ - إن كان بقدر الدرهم أو زائداً عليه كائناً ما كان بالغاً ما بلغ عيناً أو قيمة يتصدق به الأخذ بعد تعريفه على مستحق الزكاة ، أو يتملك بنيته ويضمن إذا وجد مالكه . أو يحفظه بنية الأمانة فلا يضمن إلا مع التفريط .

٥ - إذا كان من نوع الطعام مما لا يبقى رفعه إلى الحاكم إن وجد وإنما باعه أو قومه على نفسه وحفظ ثمنه .

٦ - إذا احتاج بقاءه إلى علاج كبعض الأثمار المفترى إلى التجفيف رفعه إلى حاكم الشرع فيجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي ببيع ذلك البعض أو عينه . هذا كله إذا كان بنية التعريف ، وإنما يكون أخذه مكروراً خصوصاً من المعسر والفاشق ، وبالأخص أخذ العجل والتود والعقال والنعل وأنواع العصي .

٧ - يستحب الاستشهاد عليها بعدلين ولا يطلعهما إلا على بعض أوصافها خوفاً من شياع خبرها فيدعى إليها غير مالكها .

٨ - يحفظ الولي ما أخذه الصبي والمجنون وعرفه إذا احتاج إلى التعريف .

٩ - تدفع اللقطة إلى مدعها بالوصف الكامل ، ولكن إذا أقام غيره ببنية شرعية استعيدت منه ، فإن تعذر اعادتها من الوالصف ضمن لصاحب البينة مثلها أو قيمتها ورجح هو على من أخذه بالوصف بما غرم .

١٠ - إذا كان المال مدفوناً في أرض لا مالك لها ظاهراً أو كان موجوداً في خربة أو بريّة ولم يكن عليه أثر الإسلام فيتملّكه من غير تعريف . وإنما إذا كان عليه أثر الإسلام وجب التعريف .

١١ - لو وجد المال في جوف أرض مملوكة أو في جوف دابة كذلك عرف المالك به فإن ادعاه دفعه إليه من غير وصف ولا بينة ، ولو نفاه فهو

للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإنما فلقطة كما إذا وجده في أرض مملوكة غير مدفون . ولكن يجب أن يعرف المالك أولاً فإذا نفاه صار لقطة .

١٢ - لو وجده في بطن دابة غير مملوكة أو سمكة فله ، إلا أن تكون السمكة محصورة في ماء مملوك كالبركة التي في بعض المنازل والحدائق والبساتين ، أو الحضائر التي تنصب من القصب في سواحل البحر . فكالدابة .

١٣ - إذا وجده الواجد في منزله أو بستانه وأرضه فله من غير تعريف إلا إذا علم وقطع بانتفائه عنه فلقطة ولكن إذا كان لمالكه شركاء فهو لقطة ، أو شريك واحد عرفه به ، فإن ادعاه فله وإنما للواجد كما سبق مع عدم قطعه بانتفائه عنه .



## «كتاب إحياء الموات»

الموات من الأرض هي الأرض المعطلة لا ينفع بها لعدم المالك لها  
أو لاستيgamها أو لغير ذلك .

### «مسائل»

(أ) من أحياها في غيبة الإمام (ع) تملكها مسلماً كان أو كافراً ، وأما في  
حضوره فيحتاج إلى اذنه .

(ب) المفتوحة قهراً وغلبة على أهلها كأرض العراق والشام عامرها  
للمسلمين وما سواها للإمام (ع) فلا يجوز أحياها إلا باذنه مع  
حضوره .

(ج) كلما لم يجر عليه ملك المسلم فهي للإمام ، وفي غيبته يباح تملكه  
وأحياؤه وفي حكمها ما جرى عايه ملكه ثم باد أهله ، إلا إذا جرى  
عليه ملك مسلم فلا ينتقل عنه بصيرورته مواناً بل هو لوارثه بعده .

(د) كل أرض تركها أهلها وتركوا عمارتها فالمحى أحق بعمارتها من غير  
أن يملكها وعليه أجرتها لأربابها .

## «شروط احياء المملك»

- ١ و ٢ - إنتفاء ملك السابق وانتفاء يد الغير كما سبق .
- ٣ - إنتفاء كونه حريماً لملك عامر .
- ٤ - إنتفاء كونه محلّاً للعبادة مثل عرفة ومزدلفة (مشعر) ومنى .
- ٥ - أن لا يكون مقطعاً من النبي (ص) والإمام (ع) .
- ٦ - أن لا يكون مشروعًا في احيائه .

## «مبلغ الحريم»

حريم العين ألف ذراع من جميع جوانبها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في الأرض الرخوة كالأراضي الرملية وخمسة وخمسين ذراعاً في الصلة .

حريم بئر الناصح (البعير الذي يستسقى عليه للزرع) ستون ذراعاً .

وحريم بئر المعطن (مبارك الأبل عند الماء ليشرب) أربعون ذراعاً .

وحريم الحائط مطرح آلاته وأدواته . وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وثلوجها وسبيل مائتها ومسلك الدخول والخروج في ناحية الباب .

المرجع في الاحياء هو العرف ولكل محل أو بلاد طريقة وعرف خاص .

## «المشتركات»

أصول المشتركات ثلاثة (الماء والمعدن والمنافع) .

المنافع ستة (المساجد ، المشاهد المقدسة ، المدارس ، الطرق ، الربط ، ومقاعد الأسواق) .

أما المساجد والمشاهد المقدسة فالسابق إلى موضع منها أولى به من

غيره ما دام باقياً فيه ، فإذا فارقه طويلاً أو قصيراً سقط حقه .

إذا خلف شيئاً من أمتعته فيه بنية الرجوع والعود إليه وكانت غيته قصيرة بحيث لم يعطل بعض المسجد كان حقه باقياً ثابتاً ، كما إذا تركه مؤقتاً لتجديده وضوئه .

أما المدرسة والرباط : فمن سكن في حجرة منها ممن يستحق السكنى فيما بحسب الوصف أو الوقف فهو أحق بها من غيره وإن طالت مدة إقامته فيها إلا إذا كان الواقف قد عين للساكن مدة محدودة فلا يجوز تجاوزها . فإذا كانت معدة لنفر واحد منع من أراد مشاركته فيها . وإذا فارقها طويلاً أو قصيراً بطل حقه سواء خلف فيها متاعه أم لا .

وأما الطريق : فلا يجوز فيها غير المرور والاسترقاء لأنها وضعت له .

الواسع من الطريق يجوز الجلوس فيها للبيع والشراء والصحبة وغيرها حيث لا مانع للمارة ولا ضرر لها . فإذا فارق الجالس أو البائع أو المشتري محله بطل حقه إلا مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضر بالمارة والناس في جميع ما ذكر في شرع سواء .

وأما المياه المباحة كالأبار الخيرية والعيون الطبيعية والشطوط والغيوث : كذلك الناس فيها شرع . فمن حازها بنية التملك كان أولى بها ، وإذا أجرى منها نهرأ ملك الماء الجاري فيها .

إذا أخرج عيناً من الأرض ملکها ، أو احتقن شيئاً من مياه الغيث والسيول ملکه أو حفر بئراً ملک ماءه وكل ذلك بقصد التملك . وإنما الأولوية فقط ما دام قائماً عليه .

وأما المعادن : فهي على نوعين ، ظاهرة وباطنة . أما الظاهرة : كالملح وطين الغسل وأحجار الرحمى وأمثالها مما لا تحتاج الاستفادة منها

إلى العمل والطلب . فلمن سبق إليها فله أخذ ما شاء منها قليلاً أو كثيراً .  
والناس فيها شرع .

وأما الباطنة كالذهب والفضة والحديد والفيروزج واصرابها يملكونها  
المستخرج ب بحياتها والبلوغ إلى ما نال منها .

هذا كله إذا كانت المعادن في أرض مباحة . وإلا إذا كانت في  
الأراضي المملوكة فهي لمالكها تبعاً للأراضي . كما إذا كانت في الأرض  
المختصة للإمام (ع) فهي له روحياً فداه .

## «كتاب الصيد»

يجوز تحصيل الصيد بأي وسيلة كانت وبأي آلة حصلت سواء فيها الحيوانات المفترسة البرية والجوية كالكلب والفهد والصقر والعقارب . أو الآلات الحديدية كالسيف والرمح والنبل والبنادق ، أو سائر الوسائل كالشبكة والحبالة والشرك وغير ذلك . ولكن لا يحل أكله إلا بعد التذكية سوى ما جاء في الشرع من المستثنيات .

### «مسائل»

- ١ - يجوز أكل ما صاده الكلب المعلم بعد غسل محل الجرح إذا جاء به مقتولاً وإنما يجب تذكيره إن كان حياً أو فيه رمق من الحياة .
- ٢ - يجب أن يكون المرسل مسلماً، ذكراً كان أو أنثى أو مميزاً ويجب التسمية حال الإرسال أو قبل الإصابة .
- ٣ - إن كان المرسل كافراً أو خارجياً أو ناصبياً أو كان مسلماً ومؤمناً ولم يذكر اسم الله عليه فلا يحل أكله .
- ٤ - إذا أرسل المرسل فلا بد أن يرسل للاصطياد وإنما إذا أرسله لا للصيد أو

استرسل الكلب من نفسه حرم أكله إلا أن يكون حيًّا فيجوز بعد التذكرة .

٥ - المعلم من الكلاب هو الذي إذا أرسله المرسل استرسل وإذا منعه امتنع ولا يعتاد أكل ما يمسكه من الصيد وقد حق ذلك بالتكرار .

٦ - يحل ما قتل بالسهم والسيف والرمح وكل آلة حديديَّة إذا خرق اللحم مع التسمية ونَيَّة الصيد .

٧ - إذا رمى من دون قصد فوقع على حيوان فقتله أو قصد حيواناً فوقع على غيره لا يحل أكله .

٨ - لا يحل أكل ما اشترك فيه المسلم والكافر إلا أن يعلم أنَّ وسيلة المسلم هي التي كانت مؤثرة ومهلكة .

٩ - لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولكنه لا يحرم الصيد بها بل على الصياد أجرتها لصاحبها ، كليًّا كانت الآلة أو حديديًّا ، أو غيرهما مما يفتقر إلى التذكرة .

### «في الذكاة»

١ - لا تقع الذكاة على الإنسان ولا على الكلب والخنزير ولا على الحشرات كابن عرس والفار والضب . وتقع على السباع والوحوش كالأسد والفهد والنمر وسباع الطير .

٢ - الذكاة على ثلاثة أنواع (الذباع والنحر وذكاة السمك والجراد) .

٣ - أما الذبحة فيشترط أن يكون الذباع مسلماً عاقلاً بالغاً أو مميزاً ذكراً أم أنثى . ويحل ما يذبحه الشخص والجنب والحاirstض والنساء .

٤ - لا يحل أكل ما يذبحه الخارجي أو الناصبي .

## « والواجب في الذبحة أمور »

- (أ) استقبال القبلة بمقاديم بدن المذبوح مع الإمكان ولا يجب استقبال الذابح . ولو تعذر لاستعصاء الحيوان أو اشتباه الجهة أو نحو ذلك سقط ، ولا بأس أيضاً لو تركها ناسياً أو جاهلاً .
- (ب) التسمية : وهو ذكر الله عز وجل حال الذبح عند شروعه فلو تركها فهي ميتة إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً .
- (ج) قطع الأعضاء الأربعـة : وهي الحلقـوم مجرـى الهـواء (وسـيلة التنفس) والمـريـء (مـجرـى الطـعـام والـشـراب) والـودـجان اللـذـان عند طـرـفي الحلقـوم .
- (د) فـري الأـعـضـاء بالـحـديـد مع الـامـكـان عـلـيـه ، وإـذـا خـيف عـلـيـ الذـبـحة موتها وتعـذرـ الحـديـد جـازـ بـغـيرـه منـ الـوـسـائـلـ الـحـادـةـ القـاطـعـةـ كالـزـجاـجةـ والـحـجـرـ . وأـمـاـ الأـسـنـانـ وـالـأـظـفـارـ فـعـنـدـ الـاضـطـرـارـ .
- (هـ) حـرـكةـ المـذـبـوحـ بـعـدـ الذـبـحـ حـرـكةـ تـدـلـ عـلـيـ موـتـهـ بـالـذـبـحـ ، ويـكـفـيـ مـسـماـهاـ وـخـروـجـ الدـمـ مـنـدـفـعاـ ، وـقـيلـ بـكـفـاـيـةـ أـحـدـهـماـ وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ ما ذـكـرـنـاـ .
- (وـ) مـتـابـعـةـ الذـبـحـ فـيـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ غـيرـ تـفـرقـةـ .

(زـ) الـأـبـلـ تـخـصـ بـالـنـحـرـ كـمـاـ تـخـصـ غـيرـهـ بـالـذـبـحـ . فـلـوـ ذـبـحـ الـأـبـلـ أوـ جـمـعـ بـيـنـ الذـبـحـ وـالـنـحـرـ . أـوـ نـحـرـ مـاـ عـدـاـهـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ حـرـمـ . وأـمـاـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـيـجـوزـ قـتـلـ غـيرـ الـأـبـلـ بـالـطـعـنـ إـذـاـ عـصـىـ . وـالـنـحـرـ هوـ طـعـنـ الـمـنـحـورـ بـيـنـ التـرـقوـتـينـ فـيـ ثـغـرـةـ النـحـرـ المـسـمـةـ هـذـةـ اللـبـةـ .

## « المستحبـاتـ »

يـسـتـحـبـ فـيـ نـحـرـ الـأـبـلـ رـبـطـ اـخـفـافـ يـدـيهـ إـلـىـ اـبـاطـهـاـ وـاطـلاقـ أـرـجـلـهـ ، وـالـبـقـرـ تـعـقـلـ يـدـاهـ وـرـجـلـاهـ . وـالـغـنـمـ تـرـبـطـ يـدـاهـ وـرـجـلـ وـاحـدـةـ

ويمسك بعد الذبح شعره وصوفه . والطير يرسل بعد الذبح .

### « المكر وها »

يكره قطع نخاع الذبيحة قبل موتها وإبابة الرأس حالة الذبح عامداً وسلخها قبل البرد وإدخال السكين تحت الحلقوم وسائر الأعضاء فيذبح إلى جهة الفرق .

### « ذكاة السمك »

المأكول من السمك ذكاته خروجه من الماء وأخذه خارج الماء حياً سواء أخرج بالوسائل والحبائل أو وثب بنفسه من الماء . فلا يحل أكله إذا مات في الماء وإن أخذ باليد أو مات على الأرض من غير أخذ . ويشرط في حلية حضور المسلم ومشاهدته بعد خروجه إن كان المخرج كافراً . ولا يكفي في حلّه مشاهدته قد خرج من الماء ثم مات ، بل لا بدّ من اثبات اليد عليه . وإذا مات فيما عمل للاصطياد كالحظيرة والشبكة وأمثالهما حلّ أكله بشرط أن لا يكون موته في الماء .

### « ذكاة الجراد »

ذكاة الجراد مثل ذكاة السمك ، أخذه حياً وإن كان الآخذ كافراً سواء أخذه بيده أو بالوسائل والآلات عند ناظر مسلم . ويحلّ منه ما استقل بالطيران دون سواه الذي يسمى بالدبار .

### « ذكاة الجنين »

ذكاة الجنين ذكاة أمه كما في الحديث . فإذا كملت خلقته ومات بذبح أمه حلّ أكله ولجته الروح أم لا وإن خرج حياً غير مستقر الحياة . وأما إذا خرج مستقر الحياة وجب ذبحه .

ملحوظة : ما يثبت من الصيد في وسائل الصيد يملكه الصياد إذا

هيأها بقصد الصيد وان انفلت بعد الثبوت . وللملك الأولوية إذا وثب السمك إلى سفينته ، أو عشعش الطير في داره ، أو وقع الصيد في رحله ولا يملكه إلا بالاستيلاء .



## «كتاب الأطعمة والشربة»

- ١ - يؤكل من الحيوان البري والأهلي الإبل والبقر والغنم وبعير الوحش وحماره وكبشه واليحمور والظبي بجميع أنواعه (الغزال والأيل) . ويكره أكل الخيل وأشد منها كراهة البغال وأشد منها الحمير .
- ٢ - يحرم أكل الأسد والفهد والنمر والذئب والضبع والثعلب وابن آوى والأرنب والضب والسنجب والسنور والفنك وأمثالها . وأما الكلب والخنزير فبطريق أولى لأنهما نجسان لا يطهران وأكل كل نجس حرام .
- ٣ - يحرم أكل القنفذ والبربوع والجرذ والحيث والعقرب والخفافس والصراصير وأمثالها والقمل والبرغوث وسائر أنواع الحشرات .
- ٤ - يحل من الطير ما كان دفيه أكثر من صفيحة وما له قانصة وهي بمنزلة المصارين ، وحوصلة وهي ما يجمع فيها الطعام والشراب قبل المصارين كالحمام والقماري والورشان والدراج والحجيل والقطا والطيهوج والصعو والكركي والعصفور وأمثالها وأما الديك والدجاج فلا يحتاج حلها إلى البيان فهو معروف مشهور .

- ٥ - يعتبر في طير الماء كما يعتبر في الطيور البرية من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة .
- ٦ - البيض يتبع الطير في الحل والحرمة ، فما اشتبه منها فما اتفق وتساوى طرفاً حرام وما اختلف فهو حلال .
- ٧ - يحرم من الطير الصقر والعقارب والبازى والشاهين والنسر وأمثالها مما له مخلاب وأكال الجيف كالغراب الكبير .
- ٨ - يحرم أكل الزنابير والذباب والبق وأمثالها .
- ٩ - وأما الحيوانات البحرية فحلال أكل الأسماك التي عليها فلس فقط وإن زال عنها أحياناً ثم عاد، أو ذهب في أثناء الصيد ويحرم ما عداها.
- ١٠ - يحرم أكل الجري والمارماهي والسلحفاة والضفدع والسرطان .
- ١١ - بيض السمك تابع له في الحل والحرمة وعند الإشتباه يؤكل الخشن منه ويتجنب من الأملاس .
- ١٢ - يحرم الجلال من عموم ما يؤكل لحمه من الحيوانات سواء كانت بريئة أم بحرية أم جوية إلا بعد الإستبراء .
- ١٣ - الجلال هو الذي يتغذى على عذرة الإنسان .  
 تستبراً الناقة بأربعين يوماً والبقر بعشرين والشاة بعشرة والبط وأمثالها بخمسة أيام والدجاجة وما يقدرها بثلاثة أيام . ويحرم من الجلال ما اشتد لحمه من لبن الخنزير ، ويحرم نسله ذكراً كان أم أنثى ، وأما إذا لم يستند كره أكله ويستحب إستبراؤه بسبعة أيام .
- ١٤ - ويحرم موطوءة الإنسان ونسلها المتجدد بعد الوطء .
- ١٥ - ويحرم أجوف ما شرب الخمر من الحيوانات ويجب غسل لحمه .  
 وأما إذا شرب البول غسل ما في جوفه .

## « مسائل »

- ١ - اللبن يتبع الحيوان فإن كان أكله حلالاً فحلال وإن كان حراماً فحرام وإن كان مكروهاً فمكروره .
- ٢ - يحرم الدم المسفوح وإن كان من الحلال أو لم يكن نجساً كدم السمك وأما ما يختلف في الذبيحة عادة في القلب والكبد واللحم وغيرها فظاهر وحلال . إلا إذا جذبته النفس إلى الباطن فإنه نجس حرام .
- ٣ - تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً ( القصييب والبيضتان والفرج والمثانة والطحال والمرارة والدم المسفوح والنخاع والعلباء وهي العصبتان الممدودتان من الرقبة إلى الذنب ، والعدد سواء غدة الدماغ ( سلطان الغدد ومديريها ) أو غيرها وجبة الحدقة وذات الأشاجع وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والفرث والمشيمة وخرازة الدماغ .
- ٤ - يكره أكل الكلى وأذني القلب والعروق .
- ٥ - يحرم أكل السم سواء كان جامداً أو مائعاً إذا كان قتلاً أو كان مضرأ وإن كان قليلاً كالأفيون . وأما إذا أضيف السم إلى غيره من المأكول والمشروب الحال وانعكس أثره ، أو لعلاج بعض الأمراض فلا بأس حينئذ باستعماله .
- ٦ - يحرم المسكر مaiduًأ كان أم جاماً ، شرباً أم تدخيناً كالحشيشة ، وأما نجاسة المسكر مختص بالمائع كما مر في باب النجاسات من هذا الكتاب .
- ٧ - الفقاع المعروف بالبيرة حرام شربه في مذهبنا .
- ٨ - إذا انقلب الخمر خلاً حل استعماله سواء انقلب بطبيعة أو بعلاج .
- ٩ - يحرم العصير العنبى إذا غلا واشتد حتى يذهب ثلاثة فيظهر ويحلل .

- ١٠ - الألبان المتنجسة والأدهان المتنجسة والسوائل المتنجسة والعصير المتنجس لا تطهر بعلاج ولا بالماء حتى لو كان الماء كثيراً ما دامت باقية على حالها إلا إذا صارت بالقاء الماء الكثير عليها ماءً مطلقاً .
- ١١ - الماء المتنجس يظهر بالقاء الماء الكثير عليه بالشرط الذي مر في بابه .
- ١٢ - يحرم أكل العذرة وشرب البول سواءً كانوا نجسين أو طاهرين والظاهر منهمما جائز عند الضرورة للعلاج كبول الناقة .
- ١٣ - يحرم كل ظاهر يتنجس بهذه النجاسات إلا إذا كان جامداً فيؤكل بعد تطهيره .
- ١٤ - يحرم أكل التراب والطين بجميع أنواعه إلا تراب قبر الإمام أبي عبد الله الحسين (ع) فيجوز بقدر الحمصة فما دونها للإستشفاء .
- ١٥ - يحرم أكل المجهول ذكاته .
- ١٦ - لا يجوز الأكل من مال الغير من دون اذنه ورضاه إلا من تضمنته هذه الآية الشريفة ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم أو بيتكم آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم﴾ سورة النور - آية ٦١ فيحل في حضورهم وغيابهم إلا مع العلم بالكرابة .
- ١٧ - يحرم أكل الميتة ويحل من حلالها وظاهرها استعمال بعض الأشياء ( الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشرة الأعلى والأنفحة ) .
- ١٨ - لا يجوز استعمال شعر الكلب والختزير وجلدhem ، فإذا استعملهما مضطراً غسل ما باشره من أعضائه وأشيائه .

١٩ - يجوز أكل الميّة عند الاضطرار لعلاج المرض أو لخوف التلف وحفظ الرمق وكذلك سائر المحرمات وفي استعمال المسكرات إشكال للعلاج بأمر الطبيب والإجتناب أحوط وجوباً .

٢٠ - يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتجفيف الغسل الثاني بالمنديل أو بغيره ، والتسمية عند الشروع أو في أثنائه إذا نسيها . والأكل باليمين ، وإن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويختم بعد الباقيين . ويفيدا بالغسل الأول بنفسه ثم بالذى عن يمينه ، وفي الغسل الثاني بالذى على يساره ويختم بنفسه ، ويستلقي بعد الأكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على اليسرى .

٢١ - يكره التربع إذا جلس في جميع الأحوال خصوصاً حال الأكل وهي وضع إحدى رجليه على الأخرى .

٢٢ - ويكره الأكل على الشبع ، وامتلاء البطن من الطعام ويحرم إذا أدى إلى الضرر .

٢٣ - يكره الأكل باليسار إلا مع الاضطرار وصلى الله على محمد واله الأطهار الأبرار .



## «كتاب الميراث»

وموجباته شيئاً من النسب والسبب .

أما النسب فله ثلاثة مراتب ولا يرث أحد من المرتبة الثانية بوجود الأولى ولا من الثالثة بوجود الأولى والثانية .

الأولى : (الأبوان والأولاد فنازاً) .

الثانية : الأجداد والجدات وأباءهما وأمهاتهما فصاعداً والأخوان والأخوات وأولادهما ذكوراً وأناثاً .

الثالثة : الأعمام والأحوال وأعمام الآبوبين وأخوالهم وأعمام الأجداد وأخوالهم وأولادهم .

وأما السبب فأربعة (الزوجية وولاء الاعتق وولاء ضامن الجريمة وولاء الإمام (ع)) .

أما الزوجية فتجامع عموم الوراث مع كل مرتبة ، والاعتق يرث مع عدم وجود النسب ويقدم على ضامن الجريمة كما يقدم هذا على ولاء الإمامة .

## «موانع الإرث»

١ - الكفر : فلا يرث الكافر بجميع أصنافه حربياً كان أم ذمياً أم غالياً أم

ناصبياً أو خارجياً المسلم وإن لم يكن مؤمناً شيعياً إثنا عشرة .  
وال المسلم يرث الكافر ويمنع سائر الورثة إن كانوا كفاراً ، حتى إذا لم يكن له خلف وارث مسلم كان ميراثه للمعتق ، وبفقدانه لضمان الجريمة وبفقدانه للإمام (ع) . ثم إذا أسلم الكافر قبل القسمة ورث وأخذ حصته من الميراث ، وأما إذا أسلم بعدها وكان الوارث واحداً فلا يشاركه وكذلك إذا كان الوارث أكثر من واحد وكان إسلامه بعد القسمة .

والمرتد الملي الذي انعقدت نطفته من أبوين كافرين يستتاب فإن تاب فيها وإلا يقتل ويقسم ماله بعد القتل أو الموت ويأتي التفصيل في محله . والمرتد الفطري الذي انعقدت نطفته واحد أبويه مسلم يقتل وتقسم تركته بين وراثه ولا يرثه إلا المسلم . والمرأة المرتدة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت وكذلك الختى المشكل .

٢ - القتل : فإذا قتل الوارث المورث حتى يتركه عاماً ظالماً منع من الارث . وأما إذا كان قتله خطأً منع من الديمة التي يؤدبهَا خاصة ويرث من سائر ما يتركه المقتول ، ويرث الديمة غيره من الوراثة كغيرها من التركة .

٣ - الرق : فلا يرث أحداً وإن كان ولداً سواء كان المورث حراً أو عبداً .

٤ - اللعان : وهو مانع من الارث أما بين الزوجين فظاهر وأما بين الزوج والولد فمن الجانبين إذا نفاه إلا أن يكذب نفسه في نفيه فيرثه الولد ولا يرث هو الولد .

٥ - الحمل : فالجنين لا يرث ما دام لم يولد ولا يرث إذا سقط ميتاً . نعم يرث إذا ولد حيّاً حتى إذا كان عند موته نطفة . وكذلك لا يرث من دونه من الوراثة حتى يستثنى أمره إلا إذا طلبت أمه الارث

من أبيه الميت أعطيت الثمن حصة ذات الولد أو الأبوان إذا طلبا  
أعطيا السادسين وهكذا حتى إذا انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة  
ونقصاناً .

٦ - الغيبة المنقطعة : فالذى يغيب غيبة بحيث ينقطع خبره لا يورث حتى  
يمضي مائة وعشرون سنة من عمره ، فإذا مضت له هذه المدة التي  
لا يعيش في عصرنا ومحيطنا أكثر منها حكم الحاكم بتوريث من هو  
موجود حال الحكم من ورائه وإذا مات في تلك المدة من يرث هذا  
الغائب منه عزل له نصيه من تركة ذلك الميت .

### « الكلام في الحجب »

الحجب على نوعين : عن تمام الارث وأصله وعن بعضه .

أما الحجب عن تمامه فحجب الأقرب للأبعد كما يحجب الأبوان  
والأولاد الأجداد والأخوة . والأجداد وإن علوا والأخوان يحجبان الأعمام  
والأخوال . وهم والأخوة يحجبون ابناءهم كما الأجداد يحجبون اباءهم .  
والقريب بالنسبة والسبب يحجب المعتق والممعتق يحجب ضامن الجريمة .  
وضامن الجريمة يحجب الامام . والمتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب  
مع تساوي مرتبتهما إلا ما خرج بالنص وهو ابن العم من الأبوين فقط دون  
إبنة العم فهو يحجب العم من الأب مع انه أبعد الى الميت من العم في  
الرتبة . وأما الحجب عن بعض الارث ففي موضوعين .

أحدهما : الولد ذكرأً كان أم أنثى يحجب الزوج والزوجة نصيهما  
الأعلى وإن نزل . فللزوج نصف التركة بدون الولد ومعه الربع كما للزوجة  
الربع بدونه ومعه الثمن ، وكذلك يحجب الولد الأبوين عمما يزيد عن  
السادسين إلا إذا كانت بنتاً واحدة فلا تحجبهما مجتمعين أو منفردين عمما  
يزيد عن السادس .

**وثنائيهما الأخوة :** تحجب الأم عن الثلث إلى السادس بشروط :

**الأول :** كونهم رجلين أو أكثر ، أو رجل وإمرأتين أو أربع نساء .

**والثاني :** كونهم أخوة لأب وابن أو لأب أو أحدهما للأب وابن والأخر للأب فلا تحجب كاللة الأم .

**والثالث :** وجود الأب حتى يوفروا عليه ما حجبوه عنها ، فلا يحجبوها عن الثلث إن كان ميتاً .

**الرابع :** إنتفاء موانع الارث من الكفر والقتل والرق واللعان .

**والخامس :** كونهم مولودين فلا يحجب الجنين .

### « في السهام »

وهي ستة كما في القرآن الكريم .

**الأول :**

١ - النصف لأربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل سواء كان الولد منه أو من غيره .

٢ - البنت الواحدة .

٣ - الأخت للأبدين .

٤ - الأخت للأب مع فقد الأخت للأبدين بشرط أن لا يكون ذكر في الموضعين .

**الثاني :** الربع للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل .

**الثالث :** الثمن للزوجة مع الولد للزوج سواء كانت واحدة أو متعددة فيوزع الثمن بينهن وسواء كان الولد منها أو من غيرهن .

الرابع : الثلان لبتين فصاعداً والأختين لأبوين فصاعداً والأختين لأب مع فقدان المتقارب بالأبوين كذلك إذا لم يكن ذكر في الموصعين .

الخامس : الثالث للأم مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة .  
والأخرين والأختين ، أو الأخ والأخت فصاعداً من جهة الأم .

السادس : السادس . للأب مع الولد وللأم كذلك مع الولد وللواحد من كلالة الأم ، يعني أخوته من الأم . وللأم مع الأخوة للأب والأم أو للأب وحده مع وجود الأب .

يجتمع النصف مع النصف كاخت لأب وزوج ، ويجتمع مع الربع كاخت لأب وزوجة أو كزوج وبنـت . ويجتمع مع الثمن كبنت وزوجة .  
ويجتمع مع الثالث كاخت لأب مع كلالة الأم المتعددة أو كأم وزوج .

ويجتمع مع السادس كبنت وأم ، أو كاخت لأب وواحد من كلالة الأم ، أو كزوج مع واحد من كلالة الأم .  
ولا يجتمع النصف مع الثنـيين لاستلزمـه العول .

ويجتمع الربع مع الثنـيين كزوج وابتـين أو كزوجة وأختـين . ويـجتمع مع الثالث كزوجة وأم . أو كزوجة وكلـلة الأم المتـعددة . ويـجتمع مع السادس كزوجة وواحد من كلـلة الأم وكزوج واحد للأـبوين مع الـولد .

ويـجتمع السادس مع السادس كـأـبـوـين مع الـولـد .

وعلى تقدير زيادة الفريضة عن السهام كاجتماعـ الثالث مع السادس والسـادـس مع السادس والـرـبع معـ الثالث وهـكـذا يـرـثـ القـرـيبـ حينـئـذـ عندـ فقدـانـ الأـقـرـبـ والـبـعـيدـ عندـ فقدـانـ القـرـيبـ فالـفـاضـلـ عـلـىـ الفـرـائـضـ يـرـدـ عـلـىـ الأمـ وـعـلـىـ الـبـنـتـ وـالـبـنـاتـ وـالـأـخـتـ وـالـأـخـوـاتـ لـلـوـالـدـيـنـ أوـ لـلـأـبـ وـحـدـهـ مـعـ فقدـهمـ وـعـلـىـ كـلـلـةـ الأمـ مـعـ عدمـ الـوارـثـ فـيـ درـجـتـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ الزـوـجـ

والزوجة مطلقاً ، ويرد على الزوج إذا لم يكن هناك أبي وارث سوى الإمام (ع) .

لا زيادة في السهام على الفرائض كنصفين مثلًا وثلث وعلى تقدير الزيادة يدخل النقص على الأب وعلى البنت والبنات والأخت والأخوات للوالدين أو للأب وحده ، فلا عول حينئذ على إصطلاح القوم .

### « مسائل »

١ - إذا انفرد الأب ولم يكن معه قريب في مرتبته سواه حاز المال كله . وإذا انفردت الأم كذلك فثلث المال لها بالتسمية والثلاث بالرد . ولو اجتمعوا فللأم مع عدم الحاجب الثالث ومعه السادس وبباقي المال للأب .

٢ - للابن المنفرد المال كله وللزائد عن الواحد بينهم بالسوية . وللبنت المنفردة نصف المال تسمية والنصف الآخر ردأ . وللبيتين فصاعداً الثالث تسمية والباقي ردأ .

ولو اجتمع الأبوان مع الولد ذكراً كان أم أنثى سواء كان منفرداً أو متعددًا فلكل واحد من الأبوين السادس والباقي للولد إن كان ذكراً أو للأولاد إن كانوا ذكوراً ، أو كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ولهما مع البنت الواحدة السادسان ولها النصف والباقي (السادس) يرد عليهم جمياً أخماساً فلهمَا خمسان من السادس وثلاثة أخماس للبنت . ومع الحاجب (الأخوة) يرد أرباعاً ربع منه للأب وثلاثة أرباع للبنت .

ولا رد إذا كان مع الأبوين بنتان أو أكثر ، ولو كانتا مع أحد الأبوين يرد الفاضل السادس عليهم أخماساً .

وإذا كان مع أحد الأبوين أو مع كليهما والبنت أو البتين أو البنات زوج أو زوجة ، أخذ كل من الزوج والزوجة نصيبه الأدنى ، ولكل من

الأبوين منفرداً أو مجتمعاً السدس ، والفضل إذا كان يرد على الجميع دون الزوج والزوجة . ولو زادت السهام على الفريضة فدخل النقص يكون على البنت أو البتين أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة . ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة من غير أولاد فله نصيحة الأعلى النصف الأول للزوج والرابع للزوجة . وللأم السدس إن كان هناك حاجب وإلا فالثالث والباقي للأب .

٣ - أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم وأمهاتهم إذا عدموا ويستلم كلّ منهم نصيب من يتقرب به . فلبنت الإبن ثلثان مما ترك والإبن البنت ثلثه سواء كان الأبوان أم أحدهما موجودين أو ميتين وإذا تعدد الأولاد سواء كانوا من البنين أو من البنات توزع التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - يستحب للأبوين الطعمة لوالديهما إذا فضل لأحدهما فوق السدس سدس أو أكثر ، ولا يرث الأجداد مع وجود الأبوين .

٥ - للولد الأكبر الحبوة زيادة على نصيحة من الارث بشرط أن لا يكون مخالفًا للحق وأن يخلف المورث مالاً غيرها . وهي ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات من أبيه من صلاة وصوم فإن كان الأكبر أثني فللذكر من الذكور .

### « في ميراث الأجداد والأخوة »

١ - إذا انفرد كل من الجد للأخ كأنه أم للأم فلهما المال كله وكذا للأخ من الأب والأم أو الأب فقط إذا انفرد .

٢ - ولو اجتمع الجد مع الأخ وكانا للأب فالمال بينهما نصفان ، ولو كان جدًا لأب وجدةً لأم فللمنتقرب بالأب ثلثان وللمنتقرب بالأم الثالث . ولو كان معهما جدة فالثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين

والثالث للمتقرب بالأم بالسوية .

٣ - للأخت من الأبوين أو من الأب منفردة النصف تسمية والباقي ردأ وللأختين فصاعداً كذلك الثلثان تسمية والباقي ردأ ، وللأخوة والأخوات للأبوين المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كانوا للأب مع عدم المتقرب بالأبوين .

٤ - للأخ من الأم منفرداً أو للأخت منها منفردة السادس تسمية والباقي ردأ وللأخوة والأخوات من الأم الثالث بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو ذكوراً واناثاً والباقي ردأ .

٥ - لو اجتمع الأخوة من الكلالات في الثالث ، وكلالة الأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية ، وكلالة الأبوين الباقي اتحدت أم تعددت للذكر مثل حظ الأنثيين على تقدير التعدد . وأما كلالة الأب فتسقط مع وجود كلالة الأبوين .

٦ - لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم أو جماعة فلكلالة الأم السادس أو الثالث ولها النصف تسمية والباقي ردأ ، وإذا اجتمع اختان للأبوين مع واحد من كلالة الأم فلكلالة الأم السادس ولهمما الثالثان تسمية والباقي ردأ ، وكذلك الحكم لو اجتمع كلالة الأم مع الأخت أو الأختين للأب وحده على الأقوى .

٧ - تقوم كلالة الأب وحده عند فقدان كلالة الأبوين مقامهم في حال الإنفراد أو الإجتماع مع الأجداد أو مع كلالة الأم أو معهما .

٨ - لو اجتمع الأجداد والأخوة فلقرابة الأب منهم الثالثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولقرابة الأم الثالث بينهم بالتسوية ذكوراً كانوا أم اناثاً أم ذكوراً واناثاً متعددين في الطرفين أم متعددين .

٩ - الجد يقاسم الأخوة وإن علا عند عدم الأدنى وإن الأخ وإن نزل يقاسم

الجد الأدنى عند عدم أبائه . والجد الأدنى والجدة وإن كان للأم يمنع الجد الأصلي وإن كانا للأب ، كما أن الأخ والأخت وإن كانا للأم يمنعان ابن الأخ وإن كان للأبوبين ، وكذلك يمنع الأقرب في كل درجة الأبعد منها .

١٠ - الزوج والزوجة إذا اجتمعا مع الأجداد والأخوة يأخذان نصيبهما الأعلى ( النصف والربع ) ولأجداد الأم أو الأخوة للأم إذا اجتمعا ثلث الأصل والباقي للأجداد والأخوة من الآبوبين أو للأجداد والأخوة من الأم مع فقدانهم .

١١ - لو ترك الميت ثمانية أجداد ( المفروض موت أبيه وأمه وموت أبويهما وبقاء أجداد أبويهما من أبيهما وأمهما ) يعني الجد والجدة لوالدي أبيهما وهم أربعة والجد والجدة لوالدي أميهما وهم كذلك أربعة فالجميع ثمانية ) ففي هذا الفرض ثلث التركة لأجداد أمه بالسوية والثلثان لأجداد أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٢ - أولاد أخوه الميت وأولاد أخواته يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم فلاولاد الأخ للأبوبين أو للأب جميع المال ، وإن كان منفرداً أو كان أثني قرابة ولأولاد الأخ المنفردة للأبوبين أو الأب النصف تسمية والباقي ردّاً وإن كانوا ذكوراً . ولأولاد الأخ أو الأخة للأم السادس ، وإن كانوا أكثر من واحد بالسوية ، ولأولاد الأخوة المتعددين للأم الثالث كذلك بالسوية . والباقي لأولاد المتقارب بالأبوبين أو الأب . ولو لم يكن للميت أولاد إخوة من المتقارب بالأبوبين أو بالأب عند عدم المتقارب بالأبوبين ، ردّ الباقي على أولاد أخوته المتقارب بالأم .

١٣ - إن كان الوارث من أولاد كلالة الأب ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من أولاد كلالة الأم بالسوية .

## « في ميراث الأعمام والأحوال »

- ١ - يرث كل واحد من العم والخال عند اجتماعهما نصيب من تقرب به ، فللعم الثالثان نصيب أب الميت سواء كان واحداً أو أكثر ، فإن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٢ - وللخال ثلث المال نصيب الأم ولا فرق بين اتحاده وتعديده وفي صورة التعديد لو كانوا متفرقين فللخال من جهة الأم سدس الثلث مع الإتحاد وثلث الثلث مع التعديد والباقي من الثلث ( $\frac{2}{3}$  أو  $\frac{5}{6}$ ) للأحوال من جهة الأب وإن كان واحداً ، وسدسهما للمتقرب بالأم في صورة الإتحاد وثلثهما في صورة التعداد بالسوية . وإذا كانوا ذكوراً واناثاً فالثالثان للمتقرب منهم بالأب سواء كان واحداً أو أكثر وفي صورة التعديد والإختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣ - للعم المنفرد أو للعمة المنفردة المال كله للأب كانا أو للأم ، وللأعمام سواء كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم يقتسمونه بالسوية ، وكذلك العمات مطلقاً للأب كن أم للأم . ولو اجتمع الأعمام والعمات للأبوبين أو للأب عند عدم الأبوبين فللذكر مثل حظ الأنثيين . وأما إذا كانوا للأم فالسوية . وأما الأعمام والعمات لأب وحده مع وجود الذين لأب وأم لا يرثون كما سبق في غيرهم .
- ٤ - للخال المنفرد أو للخالة المنفردة المال كله وللأحوال والحالات المال بينهم بالسوية لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم . فإن اجتمعوا فللمنتسب بالأم السادس إن كان واحداً وإلا فالثالث بينهم بالسوية والباقي للمتنسب بالأب والأم أو بالأب وحده عند فقدانهم بينهم بالسوية .
- ٥ - لو اجتمع الأعمام والأحوال فللأعمام الثالثان وإن كان واحداً وللأحوال الثالث وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً كانوا أم اناثاً لأب أو لأم . وقد بيّنا قبل هذا كيفية القسمة بينهم ومقدار استحقاقهم إن كانوا متعددين أو

متفرقين ( لأب أو أم ، أو لأب وأم ) .

٦ - وللزوج نصيبه الأعلى لو اجتمع مع الأعمام والأخوال وكذا الزوجة إذا اجتمعت معهم . وللأخوال في هذا الفرض الثالث من الأصل وإن كانوا لأم أو كان واحداً والباقي للأعمام سواء كان واحداً أو أكثر .

٧ - فللأعمام مع الزوج السادس (  $\frac{3}{6}$  للزوج و  $\frac{2}{6}$  للخال و  $\frac{1}{6}$  للعم ) والقسمة للأعمام بينهم وللأخوال بينهم في صورة التعدد والتفرق كما سبق .

٨ - لا يرث عمومة أب الميت وأمه وعماته وخالاتها مع وجود عمومته وعماته وخولته وخالاته . نعم يقومون مقامهم عند فقدانهم وفقدان أولادهم وإن نزلوا ويقدم الأقرب فالأقرب . فإن عم أبيه سواء كان خليصاً أو غير خليص مقدم على عم أبيه ، وابن عم أبيه على عم جده وهكذا وكذا حاله يقدم على عم الأب كما يقدم على حاله . وأما إذا تساوت مراتبهم ورثوا جميعاً .

٩ - فلو ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة لأبيه ومثلهم لأمه فالثالث لقرابة الأم بالسوية والثلاثان لقرابة الأب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٠ - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام أبيائهم وأمهاتهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به فيرث ولد العم أو العممة الثلاثين وإن كان واحداً أو أنتي ويرث ولد الحال أو الحالة الثالث وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً . وكذلك العممة مع وجود بنت العم الثالث والباقي لها . ولو لولد العم من جهة الأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوبين أو للأب . وكذا القسمة في أولاد الخولة من جهة الأم أو الأبوبين أو الأب .

١١ - ولو اجتمع أولاد العم والعمة على اختلافهم وأولاد الحال والخالة

كذلك ، فلولد الحال أو الحالة الواحد سدس الثالث سواء كان ذكرًا أو أنثى وثلث الثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالأبوين أو بالأب .

١٢ - وكذلك أولاد العمومة المترافقين إذا اجتمعوا في تقسيم الثلاثين فالارث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأب وأم أو لأب . والقسمة بين أولادهم لأم بالسوية .

١٣ - ويأخذ كل من الزوج أو الزوجة نصيه الأعلى إذا جامعهم .

١٤ - إن الأبعد في الأعمام والأخوال لا يرث مع وجود الأقرب إلا في مسألة ابن العم للأبوبين فإنه يرث مع وجود العم للأب عندنا بالاجماع وهي خارجة عن القاعدة الكلية . فلا يرث ابن العم سواء كان للأبوبين أو للأب أو للأم مع وجود العمة وإن كانت لأم ولا مع الحال كذلك . ولا ابن الحال مع وجود الحال ولو للأم ولا مع العم كذلك .

١٥ - من كان له موجبات للارث يرث بهما بشرط أن يكونا متساويان في المرتبة كما إذا تزوج أخوه لأبيه أخته لأمه فيصير عمًا وخالاً لولدهما فيرث من هذا الولد نصيب العم والحال لو جامع معه غيره من الأعمام والأخوال . وهذا مثال للنسبين وقس على هذا غيره من النسب والسبب .

### «في ميراث الأزواج»

الزوجان يتوارثان حتى إذا لم يدخل الزوج ويصاحبان سائر الورثة بشرط خلوها من موانع الارث .

١ - لا يرث المريض زوجته إذا تزوجها في مرضه ولا ترثه إلا أن يبرأ فيتوارثان وإن لم يدخل كما أنهما يتوارثان إذا دخل وإن لم يبرأ .

٢ - الطلاق الرجعي لا يمنع من الارث إذا مات أحدهما في العدة .

٣ - البائن مانع من التوارث في عدته إلا إذا طلق في مرض موته فإنها

تراثه الى سنة ولا يرثها هو .

٤ - لا ترث الزوجة من الأرض مطلقاً (عيناً وقيمة) سواء كانت خالية من البناء والشجر أم لا ، فترث من الأبنية والآلات قيمة لا عيناً ، فيقوم الدار والبساتن والحدائق والدكاكن مع ما فيها من البناء والآلات والشجر وغيرها ثم يقوم أرضها خالية منها فتخرج من قيمة المجموع فترث من حاصل التخريح فقط . فثمن الدار إذا كانت الف ديناراً مثلاً مع ما فيها من البناء قائمة وقيمة أرضها خالية من البناء مائتان ديناراً ، فترث هي من ثمانمائة (٨٠٠) دينار حاصل تخريح مائتين (٢٠٠) من الألف .

### « في مسائل متفرقة »

١ - للختى المشكلة نصف نصيب الذكر ونصف حظ الأنثى . فله مع الأنثى سبعة من إثنى عشر لأن الفريضة على تقدير ذكوريته من إثنين وعلى تقدير الأنوثة من ثلاثة وهذا متبادران فيضرب الإثنين في الثلاثة فحاصل الضرب ستة تضرب في إثنين لعمل التنصيف فيكون (١٢) . فله مع الأنثى على تقدير ذكوريته ثمانية من (١٢) وعلى تقدير الأنوثة ستة والمجموع (١٤) فيكون نصف المجموع (٧) . ومع الذكر خمسة لأنه على تقدير ذكوريته (٦) نصف الأنثى عشر وعلى تقدير الأنوثة أربعة ثلاثة والمجموع عشرة نصفها خمسة .

وله معهما (١٣) لأنه على تقدير ذكوريته من خمسة (ثلاثها) وعلى تقدير الأنوثة من أربعة (ربعها) وحاصل ضرب الأربعة في الخمسة عشرون ومضرب العشرين في الإثنين (لعمل التنصيف) أربعون فله على تقدير ذكوريته ستة عشر (خمس الأربعين) وعلى تقدير الأنوثة (ربع الأربعين) ومجموع العشرة مع الستة عشر ستة وعشرون . نصفها ثلاثة عشر نصيب الختى وهذه القاعدة هي القياس في حظ الختى مع أي وارث اتفق .

عن الصادق (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين علي عليه الصلة

والسلام في الختى له ما للرجال وله ما للنساء قال : يورث من حيث يبول فإن خرج منها جمياً فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ) يعني ورث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى بإجماع مَنْ . والضابط في هذه المسألة أن يفرض الختى تارة ذكر وتارة أنثى ويعطي نصف ما اجتمع له في المُسَأَلَتِينَ بعد ضرب المجتمع في الإثنين .

٢ - من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى يورث بالقرعة . وهذا ما له ثقبة بين المخرجين فيخرج منها البول والغائط بلا دبر أو مع وجود الدبر أو يتقيأً ما يأكله .

٣ - من له رأسان وبذنان على حقو واحد يورث بحسب الإنتماء فإذا كانا نائمين فانتبه الآخر بتتبئه أحدهما فواحد وإلا فإنثان .

٤ - يورث الحمل إذا انفصل حياً أو تحرك بعد ما خرج حركة تدل على حياته وإن مات بعد انفصاله فلا يشترط استهلاكه .

٥ - دية الجنين يرثها والداه ومن يتقرب بها إذا ماتا مع الجنين أو مات أبوه قبله أو من يتقارب بالأب مع عدم الأم سواء كان المتقارب بالنسبة أو بالسبب .

٦ - ترث الأم بعد الملاعنة ولدتها دون أبيه حيث يكون اللعان لنفيه . ويرثها الولد وكذا ترثه زوجته ، ومع عدم الأم والولد ترثه قرابتها ذكوراً كانوا أم إناثاً بالسوية . الأقرب إليه فالأقرب كما يرث هو أيضاً قرابة أمه .

٧ - لا يرث ولد الزنا أبويه ولا من يتقارب بها ولا يرثونه إلا إذا اختص الزنا بأحدهما فينتفي عنده ويرثه الآخر ومن يتقارب به ويرثه ولد وزوجته .

٨ - المتبرى من النسب يرث في مذهبنا ويرثه من تبراً منه .

٩ - إذا اشتبه المتقدم من الغرقى والمتأخر يتوارثون إن كان بينهم ما يوجب التوارث من النسب والسبب وكان لكل منهم مال . وكذا المهدوم

عليهم . ويقدم الأضعف على الأقوى ولا يرث الثاني مما يرث منه الأول ولا يقاس عليهما إذا ماتوا معاً حتف أنفهما أو بالقتل أو بالحريق .

### « في ميراث المجنوس »

المجنوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid وبالسبب الصحيح دون الفاسد . فإذا نكح المجنوسى أمه ومات وخلف منها ولداً ورثه الولد بالنسبة الفاسد وورثته الأم بالأمومة ولا ترثه بالزوجية لأن السبب فاسد . كما إذا ماتت الأم ورثتها بالبنوة ولا يرثها بالزوجية . وإذا نكح ابنته وأولد منها ورثت ثلث التركة والثلاثان لولدها ، وهكذا .



## «كتاب الحدود»

### «في حد الزنا»

في حد الزنا : وهو إدخال الرجل البالغ العاقل الذكر الحشقة أو قدرها من مقطوعها في فرج أنثى صغيرة كانت أو كبيرة قبلأً أو دبراً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عالمأً بالتحرير مختاراً في فعله . ويتحقق الزنا من المرأة كذلك عالمة بالتحرير مختارة في فعلها .

يثبت الزنا في الرجل والمرأة ويجب الحد عليهما باقرارهما به أربع مرات مع الكمال والاختيار والحرية ، والاقرار من الآخرين الاشارة المفهمة يقيناً .

ويثبت الزنا بالبينة على الزاني والزانية بشهادة أربع من الرجال أو ثلاثة وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة على ما سلف من التفصيل ، وإذا شهد به أقل من النصاب المذكور وجب الحد على الشاهد واحداً كان أو أكثر وحدوا للقذف والفرية وهي الكذبة العظيمة .

يشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة في حالة الإدخال . فلو لم يذكروا المعاينة في الشهادة على ما ذكر حدوا أيضاً . للقذف دون المشهود عليه .

ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد . فإذا اختلفوا في أحدهما (في الزمان أو المكان) مثلاً حدّوا . ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة السائرين حدّوا فإن جاء الآخرون وشهدوا بعد أولئك حدّوا .

ويثبت الزنا ويجب الحد وإن تأخرت الشهادة عن الفعل بأشهر وسنين ، ولا يقدح تأخيرها في صحتها .

ويسقط الحد بالتوبيه من الزاني والزانية بشرط أن تكون قبل قيام البيّنة . وكذلك يسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة مع امكانها . إذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجوب الحد . والحد على ثمانية أقسام .

١ - القتل بالسيف وأمثاله وهو للزاني بالمحرم النسيبي من النساء كالأم والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وأما المحارم بالمصاهرة كأم الزوجة وبيتها فكغيرهن من الأجانب .

ويقتل الذمي أيضاً إذا زنا بمسلمة مطاوعة كانت أو مكرهة ولا يسقط عنه القتل بإسلامه بعد فعله ولا إذا عقد عليها حال كفره قبل فعله إلا إذا اعتقده حلالاً بالعقد لجهله بحكم الإسلام فيتحمل قبول عذرها لأنّ الحد يدرأ بالشبهة . وكذا الزاني مكرهاً للمرأة كبيرة كانت أم صغيرة ، ولا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر ولا بين الحرّ والعبد ، وكذا لا يعتبر الأحسان هنا .

ولا تلحق المرأة بهذا الحكم إن أكرهت الرجل . ويجلد الزاني في هذه الصور الثلاثة ثم يقتل جمعاً بين نص الكتاب ونص السنة .

٢ - الرجم : ويجب على المحسن إذا زنا ببالغة عاقلة ، مسلمة كانت أم كافرة . والاحسان اصابة البالغ الحرّ فرجاً (قبلاً) قد ملكه بالعقد الدائم أو الرق يتمكن منه أول النهار وأخره اصابة يوجب الغسل

بغيبة الحشمة أو قدرها . وبهذه القيود أيضاً تصير المرأة محصنة .

فالمحصنة هي المصابة حرّة ، عاقلة ، بالغة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة .

فلو أنكر الزاني الاحسان يعني وطء زوجته على الوجه المذكور صدق بغير يمين وإن كان له منها ولد ، وكذلك إذا أنكرت الزانية ذات ولد وطأه وإن ادعاه الزوج لأن الولد قد يلحق باسترسال المنى بغير وطء .

ولا يشترط الإسلام في الاحسان فلو وطأ المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة . أو وطأ الكافر زوجته الدائمة تتحقق الاحسان . ولا يشترط أيضاً في الاحسان عدم الطلاق إذا كان رجعياً بخلاف البائن .

والمحصن يجلد ثم يرجم بعد الجلد عملاً بالأية والرواية . فيدفن الرجل في الرجم إلى حقوقه والأمراء إلى صدرها . فإن فرا من الحفيرة بعد استقرارهما فيها أعيداً إن كان قد ثبت الزنا بالبينة دون الإقرار . ويبدأ الشهود بترجمه وجوباً ، ويبدأ الإمام في رجم المقر .

ويستحب اعلام الناس حين الرجم . وأما حضور طائفة من المؤمنين فواجب (ثلاثة أو أكثر) .

ويؤمر بالاغتسال حيّاً والتکفين . وأما الصلاة بعد موته والفراغ من رجمه ثم يدفن .

٣ - الجلد (مائة سوط) فقط دون الرجم حدّ البالغ المحصن إذا زنا بصبية غير بالغة (لم تبلغ التسع) أو بمجنونة سواء كانت صغيرة أو كبيرة بالغة . وحدّ المرأة إذا زنا بها طفل غير بالغ . وأما إذا زنا بها المجنون ، فعليها الرجم بعد الجلد إن كانت محصنة .

ويجلد الزاني على جسده دون الوجه والرأس والفرج ويوزع الجلد على الجسد .

ويجلد الرجل حال كونه قائماً مجرداً مستوراً للعورة ، والمرأة قاعدة قد ربطت عليها ثيابها .

٤ - الجلد وجز الرأس والتغريب يجب على الزاني الحر غير المحسن وأما الزانية الغير المحسنة تجلد مائة من غير جز ولا تغريب .

٥ - خمسون جلدة وهي المملوك والمملوكة البالغين من غير جز ولا تغريب وان كانوا متزوجين .

٦ - الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه ويقي بعضه مملوكاً ويحد من حد الأحرار ما حرر ومن حد العبيد بقدر ما يقي من العبودية . فلو تحرر نصفه حد خمساً وسبعين جلدة خمسين للحرية وخمسة وعشرين للرقية .

٧ - الضغث : وهو حد المريض عند عدم احتمال الضرب ، ولا يجب اعادة الحد بعد برئه من المرض ، والضغط حد المريض وهو القبض على جملة من العيدان وأمثالها التي تشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به دفعه واحدة مؤلمة ، وإذا لم يسع اليد على العدد أجمع ضرب به مرتين أو أكثر حتى يكمل العدد ، يضربه بحيث ينكبس بعضها على بعض فيناله ألمها .

٨ - الجلد المقدر مع عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان وسائر الأذمنة المحترمة كالجمعة والأعياد والأيام المباركة وفي الأمكنة المقدسة كالمساجد والمشاهد المشرفة ، أو زنى بميته وزيادة العقوبة على نظر الحكم .

ويقيم الحكم الحد كائناً ما كان بعلمه دون البينة سواء كان الحكم هو الإمام أو نائبه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس وذلك بعد مطالبتهم به لا مطلقاً .

إذا شهد للزانية أربع نساء بالبكاراة بعد شهادة الأربعة بالزناء الحد عنها وعن الشهود .

إذا وجد الرجل مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهاما ولا إثم عليه ويشترط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره . وهذا الحكم لا يتعذر إلى غير الزوجة من المحارم أو الأرحام .

من تزوج بأمة على حرة مسلمة قبل اذنها والرخصة منها على العقد فدخل بها فعليه اثنا عشر سوطاً ونصف سوط ثمن حد الزاني ومقتضى النصف الضربة بين الضربتين أو القبض على نصفه .

من افتقض بكرأً باصبعه فأزال بكارتها لزم مهر نسائها إن كانت حرة ، مسلمة أم كافرة ، كبيرة أم صغيرة . وأما إذا كانت أمة فعليه عشر قيمتها لمولها .

في المضاجعة في ازار واحد والتقبيل المحرّم التعزير ، بما دون الحد . لو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مالك لم تحد إلا أن تعرف بالزناء أربعاً . وتوئخر الزانية الحامل حتى تضع حملها .

ولو أقرَّ الزاني بما يوجب الحد ثم أنكر سقوط الحد إن كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام في إقامة الحد عليه جلداً كان الحد أو غيره .

### « في اللواط »

وهو وطء الذكر . من شهد عليه أربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالمليل في المكحلة وكان الفاعل بالغاً عاقلاً حراً ، أو اعترف هو بإدخال شيء من الذكر في دبر ذكر ولو مقدار الحشفة بإختياره غير مكره على الإقرار أربع مرات حكم بالقتل محصناً كان أو غير محصن . ويقتل بالسيف أو الرجم أو الاحراق بالنار أو بإلقاء جدار عليه أو بقذفه من مكان رفيع كشاهد

جبل أو البناء المرتفع ، ولا بأس بإحراقه بعد القتل بغierre . ويقتل المفعول كذلك إن كان بالغاً عاقلاً ومحترماً ويعزز الصبي والمجنون ويؤدبان .

وإذا أقرَّ بدون الأربع أو شهد بذلك دون الأربع عَزْر ولم يحدَّ . ولا فرق في هذه كلها بين الفاعل والمفعول والحر والعبد والمؤمن والكافر . والفعل إن لم يكن إيقاباً كالتفخيد فحده مائة جلدة لكتلهم إن كانوا بالغين عاقلين ومحترفين . وإذا تكرر منها الفعل مع تكرر الحد ثلاثة مرات قتلاً في الرابعة ، وإذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلاً كان أو رجماً أو جلداً . وأما إذا تاب بعد الإقرار أو بعد البينة لم يسقط . ولكن يتخير الإمام في المقرر قبل التوبة بالاستيفاء أو العفو كما سبق في حكم الزنا .

ومن قبل غلاماً بشهوة يعزّر بما يراه حاكم الشرع وروي أنه من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعدَ له جهنم وساعات مصيراً .

وأيضاً يعزّر كل من الرجلين المجتمعين تحت ازار واحد مجرددين وليس بينهما رحم وقربة من ثلاثين سوطاً إلى ٩٩ وكذلك الحكم في امرأتين .

### « في السحق »

السحق ذلك المرأة فرجها بفرج أخرى . وثبت أيضاً بشهاد أربعة رجال عدول أو الإقرار أربعاً من البالغة الرشيدة المختارة ، وحده مائة جلدة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة حرّة أو أمة فاعلة أو مفعولة . ولا يتصف الجلد للأمة في السحق وادعائهما في اكراه سيدتها مقبول كالعبد في اللواط .

ولو ساحقت المجنونة فاعلة كانت أم مفعولة أدبت وكذلك الصغيرة ، وإذا ساحقتها كاملة حدَّت ، وإذا تكرر السحق والحد ثلاثة تقتل في

الرابعة ، وإذا تابت قبل البينة سقط الحد وتخير الإمام إذا تابت بعد الإقرار كما في الزنا واللواط .

والأجنبيتان إذا تجردتا تحت ازار واحد وتكرر ذلك منهما وعزرها مرتين حدّتا في الثالثة وإن عادتا أيضاً عزرتا مرتين وحدّتا في الثالثة وعلى هذا المنوال كلّما عادتا .

وإذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرأً فحملت البكر فالولد للرجل وتضمن زوجته مهر مثل البكر وتحدان حد السحق .

### « في القيادة »

وهي الجمع بين الفاعل والمفعول من الزنا واللواط والسحق ، ويثبت بالإقرار مرتين من البالغ العاقل المختار أو بشهادة عدلين ، وحده خمس وسبعون جلدة ، مسلماً كان أو كافراً رجلاً أو امرأة حراً كان أو مملوكاً ويعذر بإيقاره مرة واحدة . ويحلق رأس الرجل دون المرأة ويشهر في البلد وينفي عنها ، ولا كفالة في الحد ولا تأخير فيه إلا مع العذر المانع من إقامته في تلك الساعة لمرض أو غيره ولا شفاعة في إسقاطه أبداً .

### « في القذف »

وهو الرمي بالزنا واللواط بكلمات صريحة واضحة كقوله زَيْتَ أو أنت زان أو لطت ، عارفاً بموضع اللفظ بأي لغة كان وإن لم يعرف المقدوف معناه . ويعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، وحده ثمانون جلدة لصريح قوله جل وعلا في كتابه العزيز في سورة النور . ولا يجرد من ثيابه كما يجرد الزاني ، ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ويشهر حتى يتتجنب شهادته ، ويثبت بشهادة عدلين ذكرين أو بالإقرار مرتين وبدونهما لا حد له ، وكذلك ما يوجب التعزير لا يثبت إلا بالإقرار مرتين أو بشاهدين ذكرين عدلين .

ويرث حد القذف من يرث المال إذا مات المقدوف قبل استيفائه

ولهم المطالبة أو العفو عنه إلا للزوج والزوجة فلا يرثانه . ولكل فرد من الوارثين حق المطالبة إن كانوا جماعة ، فإن اتفقوا فلهم حد واحد ، وإذا عفى بعضهم فللباقيين إستيفائه كاملاً فلا يسقط من الحد شيء بعفو بعضهم ، وليس للحاكم أن يعترض سواء كان العفو بعد الثبوت أم قبله .

وإذا تكرر الحد ثلاثة يقتل القاذف في الرابعة ويعذر الصبي ولا يزاد على عشرة أسواط ، ويعذر كل من ترك واجباً أو فعل محراً قبل أن يتوب .

ومن سب النبي (ص) أو سب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أو أحد الأئمة المعصومين من أبنائه عليهم السلام أو سب الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبناتها وجب قتلها من غير إذن الإمام أو الحاكم وكذلك حكم ساب الأنبياء والمرسلين . ويقتل مدعى النبوة والشاك في نبوة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (ص) . ويقتل الساحر المسلم ويعذر الكافر . ويقتل قاذف أم النبي ولم تقبل توبته إذا كان ارتداده عن فطرة وفي إلحاق أمهات المعصومين (ع) بها وجه وجيه .

### « في شرب المسكر »

كل سائل من طبعه الإسکار فهو نجس حرام شربه ولو أقل ما يتصور منه وإن لم يسكر في بعض الامزجة ، ويحرم تناول الفقاع وفي حرمته نصوص من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم ، وكذلك العصير العنبي إذا غلا وأشتد ولم يذهب ثلاثة نجس وحرام شربه إلا إذا انقلب خلا .

فإذا تناول البالغ العاقل المختار مما ذكر وهو عالم به حد ثمانون جلدة ، مسلماً كان الشارب أو كافراً متظاهراً ، حرأً كان أو عبداً . وأما المسكر غير السائل مثل الحشيشة فليس بنجس وإن كان شربه حرام وحده حد الخمر .

ويضرب الشارب عارياً مستور العورة على ظهره وكتفيه وعلى سائر أعضائه سوى وجهه وفرجه ومقاتله .

وإذا تكرر الشرب والحد قتل في الرابعة ، ويقتل مستحل الخمر إذا كان مسلماً عن فطرة لأنه بمنزلة المرتد ويستتاب غيره . والمرأة تستتاب مطلقاً . وكذا يستتاب من استحل بيعها فإن امتنع من التوبة قتل . وأما مستحل شرب الفقاع وسائر المسكرات غير الخمر فلا يقتل .

ولو تاب الشارب قبل قيام البينة عليه سقط الحد ولا يسقط بعدها . وإذا تاب بعد إقراره تخير الإمام . وثبتت بإقرار الشارب مرتين أو بشهادة عدلين وإذا شهد أحد الشاهدين بالشرب والآخر بالقيء ثبت وحد .

ومن استحل شيئاً من المحرمات التي أجمع عليها المسلمون وهو يعلم أنها من ضروريات الدين كالمية والدم ولحم الخنزير ، وتزويج المعتدة والمطلقة ثلاثة قتل إذا كان مولوداً على الفطرة . وأما إذا كان ملياً أستتب فإن تاب وإن قتل . ولو أنفذ الحكم إلى حامل لاقامة الحد فاسقطت جنinya خوفاً فديته من بيت المال .

### « في السرقة »

تقطع يد السارق إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً قد أزال ما كان محرازاً من غير شبهة ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوناً رائجاً ، أو مقدار ثمنه من غير مال ولده أو سيده ولم يكن المسروق مأكولاً في عام المجاعة . وأما الصبي والمجنون فيعززان ويؤذبان ، ولا يقطع من فقد شرطاً من هذه الشروط العشرة . ولو تشارك اثنان في إزالة الحرز فأخرج أحدهما قطع المخرج خاصة . ولا قطع إلا بعد الإقرار مرتين أو البينة ، وإذا تركه المالك أو وهبه المال سقط القطع ، والعفو والهبة قبل حكم الحاكم وأما بعد المراقبة والإثبات فلا يعتبر .

الواجب قطع الأصابع الأربع دون الابهام من اليد اليمنى . فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ، وفي الثالثة يحبس أبداً حتى يموت ، وفي الرابعة يقتل . كما إذا سرق في السجن أو في الخارج إذا اتفق خروجه لحاجة أو هرب من السجن .

ولا يقطع من خان بالوديعة والاعارة والضيافة ولا من هتك الحرز قهراً ظاهراً ، ولا من سرق من مال ولده ، ولكن الأم إذا سرقت من مال ولدتها تقطع وكذلك الولد إذا سرق من مال أبيه والزوجان كل من مال الآخر .

### » مسائل «

- ١ - الحرز ما كان مغلقاً أو مدفوناً في مكان وأمثالها ، والكم والجيب ليسا من الحرز إلا أن يكونا باطنين تحت الثياب .
- ٢ - يقطع سارق المملوك الصغير وأما سارق الحر فلا وان كان صغيراً ، بل يرجع أمره إلى الحاكم فيتخير بين قتله وقطع يده أو نفيه إلى غير ذلك لفساده .
- ٣ - لا قطع في سرقة التمر ما دام على النخلة .
- ٤ - يقطع سارق الكفن من القبر ، ويعزز النباش ولو تكرر منه النبش جاز قتله بأمر الحاكم .
- ٥ - يجب على السارق اعادة العين ، ومع اتلافه قيمتها .
- ٦ - إذا أخرج السارق المال مراراً حتى بلغ النصاب ولم يتخلل بينها اطلاق المالك في أزمنة قريبة قطعت يده .
- ٧ - إذا تكررت السرقة ولم يرافق بينها فالقطع واحد .

### » في المحاربة «

وهي تجريد السلاح من أي نوع كان أو الحجر أو العصا وأمثالها مما

يخيف الناس ليلاً أو نهاراً ، براً أو بحراً ، ذكراً كان المحارب أم أنثى ، في البلاد أو غيرها ، قويًّا أو ضعيف من أهل الريبة أم لا ، قصد الاخافة أم لم يقصد ، بالغاً عاقلاً مختاراً . ويشترط فيها ما اشترط في السرقة منأخذ النصاب وإزالة حرز وثبت بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار بها مرة واحدة . وحد المحارب القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، والأقوى قتله فوراً إذا قتل وطلب الولي قتله . أو قتل حداً إذا عفى ولم يطلب .

وإذا قتل وأخذ المال قطع مخالفأً (يعني يده اليمنى ورجله اليسرى) ثم قتل وصلب بعد القتل ، وإذا أخذ المال قليلاً أو كثيراً من حرز أو غير حرز قطع مخالفأً ونفي ، وإذا جرح ولم يأخذ مالاً اقتضى منه بمقدار الجرح ونفي ، وإذا اقتصر على شهر السلاح والاخافة ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالاً نفي من غير شيء آخر .

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الناس من القصاص في القتل والجرح والمال ، والتوبة بعد القدرة عليه لا أثر لها . ولا يترك على خشبة الصليب زائداً على ثلاثة أيام من حين صلبه حيًّا كان أو مقتولاً أو بالتفريق ، ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلى عليه بعد إزالته ودفن وإنما يجهَّز بالغسل والحنوط والتکفين بعد إزالته إن صلب حيًّا ومات مصلوباً .

واللص محارب يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدرأً . وإذا طلب النفس وجب على المطلوب دفعه إن أمكن بكل حيلة فالأسهل والأسهل وإنما بالقتل ودمه هدر وإن لم يقدر على دفعه وجب الهرب . ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال بل يعزَّر كل منهم بما يراه الحاكم . وإذا أطعم إنساناً البنج حتى ذهب عقله عبثاً أو لغرض وجنى على المتناول بسببه شيئاً عزَّر وضمن ما جنى عليه .

## « في عقوبات متفرقة »

من وطأ زوجته أو أمهه المحللة له بعد موتها يعزر ولا يحدّ ، ومن زنا ولاط بالأموات كمن زنا ولاط بالأحياء فيحدّ مع تغليظ العقوبة ، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات أو بشهادة أربعة رجال .

إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزّر وأغرم ثمنها إن كانت للغير وإن كانت مما يؤكل لحمها حرم أكلها وحرم أيضاً نسلها المتجدد بعد السوطه ووجب ذبحها وإحراقها بعد الذبح ، وإذا كانت عادة غير مأكلة كالخيل والبغال والحمير أو أصلاً كالقرد وسائل الحيوانات الأهلية المقيدة التي تباع وتشترى تخرج من بلد المواقعة إلى غيره ولم تذبح بل تباع .

وتعزيز الفاعل بنظر الإمام أو نائبه الخاص أو العام . وقيل خمس وعشرون سوطاً أو يحدّ حدّ الزاني مائة جلد ، أو يقتل أو يرجم والاختلاف باختلاف الأخبار وهي باختلاف وضع الفاعل من الاحسان وغيره والمتكرر كما في الزنا واللواط وثبتت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرة إن كانت الدابة له .

## « في الاستمناء »

الاستمناء كما قالوا استدعاء اخراج المنى بيد المستمني أو بيد غيره أو بغيرها من الأعضاء والجوارح سوى الزوجة والمملوكة المحللة وطئها وهو حرام موجب للتعزيز ، وعن رسول الله (ص) (لعن الناكح كفه) ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة .

## « في الارتداد »

وهو الكفر بعد الإسلام نعوذ بالله من بوائق الإيمان . ويقتل المرتد إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبيّن منه زوجته وتعتذر عدة الوفاة وتوزع أمواله الموجودة حال الردة بين ورثته بعد إداء ديونه السابقة عليها حتى إذا كان حياً قد فرّ من القتل . وأما الصبي والمجنون فلا حكم لارتدادهما

فيعززان ويؤدبان . وكذلك السكران والساهي والغالط والغافل وليس ذلك للمرتكب مع القرينة لصحة ادعائه والضابط في المرتد انكار ما علم ضرورة من الدين .

ويستتاب المرتد عن كفر أصلي فإن تاب خلّي سبيله وإنْ قُتِلَ ، ولا تورث أمواله ما دام في الحياة وهو على كفره وعند عدم توبته تعنت زوجته عدّة الطلاق .

وأما المرأة فلا تقتل حتى إذا كانت رذتها عن فطرة ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في السجن بالأعمال الشاقة وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام حتى تتوب أو تموت .

وإذا تكرر الارتداد والاستتابة من المرتد قتل في الرابعة . وإذا جُنَاحَ بعد رذته لا يقتل ما دام في جنونه إلا إذا كان ارتداه عن فطرة فيقتل مطلقاً . وليس له ولادة على أولاده ولا على أمهه مطلقاً .

### « الدفاع عن النفس والمال والحريم »

أما الدفاع عن النفس والحريم واجب على كل حال وعن المال جائز بحسب القدرة ، الأضعف فالضعف كالصياغ والحملة والضرب والجرح وارقة الدم حتى القتل ، ودم المعتدي هدر إذا توقف الدفاع على قتله ، وإذا قتل المدافع كان كالشهيد في الأجر .

وإذا وجد مع زوجته أو أمه أو غلامه أو ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما سبق وأما إذا وجده في حال الجماع فقتله واجب . وان لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر ، وكذلك إذا صالت عليه دابة ولم تندفع إلا بالقتل قتلها ولا ضمان .



## «كتاب القصاص»

### «في القتل»

من أزهق نفساً معصومة عالماً عاماً قاصداً قتله بما يقتل غالباً عدواً وجب قتله . فلا قصاص إذا لم يقصد القتل باللة يقع القتل بها نادراً . وكذلك إذا اتفق الموت كالعصا الخفيفة إلا إذا كرر ضربه بما لا يحتمله المضروب لمرض أو لمساعدة الفصل حراً وبرداً وغير ذلك فهو عمد وبكل ما أعقبه الموت وبكل وسيلة أمثال الخنق أو القذف في النار أو البحر أو البئر ، أو أمام السباع أو الهوام .

### «مسائل»

١ - إذا أكره إنسان إنساناً على القتل قتل المباشر قصاصاً وحبس الأمر إلى أن يموت . وإذا أكره الصبي غير المميز أو المجنون فالقصاص على المكره .

٢ - لو اشترك في قتل الذكر أمرأتان قلتا به ، وكذلك الخثيان المشكلان قلتا به إذا اختار ولـي المقتول قتلهما ويرد عليهما نصف دية الرجل نصفان بينهما .

٣ - ولو اشترك في قتل الرجل جماعة قتلوا به إن شاء الولي بعد أن يرد

عليهم ما فضل عن ديته ولو لي المقتول قتل واحد منهم أو أكثر فيرد الباقون من الديمة بحسب جنائتهم فإن بقي للمقتولين شيء أداه الولي .

٤ - ولو اشترك في قتله نساء قتلن جميعاً إذا شاء الولي ويرد عليهن ما فضل عن ديته .

٥ - وإذا اشترك في قتله رجل وامرأة وشاء الولي قتلهما يرد على الرجل نصف ديته ولا رد للامرأة . والرد من الولي . وإذا اختار الولي قتل الرجل خاصة فالردد من الامرأة ولو قتلت المرأة وحدها دون الرجل فالردد على الرجل نصف الديمة .

٦ - لو اشترك في قتله حرٌّ وعبد فللولي قتلهما ويرد على الحر نصف ديته وعلى المولى ما فضل من قيمة عبده عن نصف الديمة إن كان له فضل . ولو اختار الولي قتل الحر فالردد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من قيمة عبده وجنائيته . وإذا اختار الولي قتل العبد دون الحر فالردد على مولى العبد من شريكه الحر ، إذا تجاوزت قيمته نصف دية الحر . وإذا قتل عبد وامرأة حرًا قتلا معاً ، فإذا زاد ثمن العبد على نصف الديمة فعلى ولی المقتول رد الزائد على مولاه .

٧ - إذا اشترك عبد في قتل رجل حر فاختار الولي قتل الجميع قتلوا ورد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان هناك زيادة ، وإنما يرد على من زادت قيمته عن جنائيته لا على من ساوت ولا على من نقصت .

### « فيما يثبت به القتل »

وهو ثلاثة (الإقرار به والبينة والقسمامة) فالإقرار من البالغ العاقل الحر الرشيد غير المكره يكفي فيه مرة واحدة .

ويقبل إقرار المفلس والسفيه بالعمد لا بالخطأ ، وإذا أقر واحد بقتله عمداً والأخر بقتله خطأ تخبر الولي في تصديق من شاء منها والعمل بموجب جنائيه .

وإذا أقر واحد بقتله عمداً فاعترف آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول عن اقراره درىء عن كليهما القصاص وكانت دية المقتول من بيت المال .

والبيّنة : شهادة ذكررين عادلين متواافقين على الوصف الواحد زماناً ومكاناً واللة وغيرها شهادة بعيدة عن الاحتمالات . فلو صح الاحتمال فيها أو اختلفا فيما ذكر بطلت شهادتهما .

والقسامه : أي الحلف والايمان ، فتشتبث مع اللوث بالدم وعدمه . يحلف المنكر يميناً واحدة فإذا نكل حلف المدعى أيضاً يميناً واحدة ويثبت الحق حينئذ .

وقدر القسامه خمسون يميناً بالله جلّ وعلا في العمد والخطأ يقسم على أقارب المدعى إن كانوا خمسين فيحلف كلّ واحد منهم مرّة واحدة ، وإذا كانوا أكثر فيكتفي بخمسين منهم ، وإذا كانوا أقل فيكرر بعضهم إلى تمام العدد . وإن لم يكن للمدعى أقارب وامتنع هو من اليمين حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءته فإذا امتنع ألزم الدعوى . ويستحب للحاكم الموعظة للحالف قبل الحلف .

### « في شرائط القصاص »

وهي خمسة :

- ١ - التساوي في الحرية والرقية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنى بالأنى) مطلقاً سواء تساوا في صحة الحواس أو الأعضاء أو العلم أو الغنى والشرف والصحة والمرض والكبير والصغر والبلوغ والطفولة أم لا .

والحرّ بالحرّ مع رد ولها عليه نصف ديتها ويقتصر للمرأة من الرجل في العضو والجراحة من غير رد حتى تبلغ ديتها ثلث دية الحر فتصير على النصف .

ويقتل العبد بالحر والحرّ ولا يرد شيء على مولاه إذا زاد ثمنه على الديمة ولا يلزمها الاكمال إذا نقص . وقتل الأمة بالعبد والامة بالحر والحرّ ، ولا يقتل الحر بالعبد . وإذا قتل المولى عبده أو أمته كفر كفارة القتل وعذر .

وإذا قتل الحر عبداً أو أمة لغيره غرم قيمتها من غير أن يتجاوز دية الحر أو الحرّ .

٢ - التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر بل يعذر بقتل الذمي والمعاهد ويغنم دية الذمي إلا أن يكون معتاداً بقتل الذمي ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر لأنّه مفسد في الأرض . وأما قتل الكافر الحربي فجائز وإن كان بغیر اذن الإمام وإن كان قتاله لا يجوز إلا باذنه . ويقتل الذمي بالذمي ، اختلاف دينهما أو اتفق كالنصراني بالنصراني واليهودي باليهودي أو النصراني باليهودي واليهودي بالمجوس . ويقتل الذمي بالذمية مع رد نصف الديمة إلى أوليائه ، وتقتل الذمية بالذمي وليس عليه شيء من الغرامات . ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على وجه الملك إلى أولياء المسلم ، وللولي استرقةه إلا أن يسلم القاتل فيقتل من غير استرقة ولده . وإذا قتل الكافر كافراً مثله ثم أسلم فعليه الديمة دون القتل .

ويقتل الذمي بالمرتد فطرياً كان أو ملياً ، والمرتد بالذمي . وإذا رجع المملّي إلى الإسلام فلا قصاص وعليه دية الذمي . ولا يقتل المسلم بالمرتد ولا دية له مطلقاً .

٣ - لا يقتل الوالد وإن علا بولده وإن نزل ذكرأً كان الولد أو أنتي فيكفر

ويجب الدية لما عداه من الورثة ، وأما باقي الأقارب فيقتل بعضهم البعض من دون استثناء كالأم بولدها والولد بواسدته ووالدته ، ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل بولده .

ولا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر ولا الولد الحر بالوالد العبد .

٤ - كمال العقل : فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمحنون إن كان جنونه دائمًا ، أو كان أدوارًا إذا قتل حال جنونه والدية على عاقلته . وكذلك إذا قتل العاقل مجنوناً فلا يقتل به بل عليه ديته إن كان عمداً أو شبه عمداً . وإذا كان خطأ فالدية على عاقلته . وإذا صالح المجنون على العاقل ولم يكن له سبيل إلى دفعه إلا بقتله فدمه هدر . وكذلك لا يقتل الصبي ببالغ ولا بصبي بل تثبت ديته على عاقلته ويقتل البالغ بالصبي . وإذا قتل العاقل وثبت عليه القصاص ثم جن اقتضى منه حال جنونه .

٥ - أن يكون المقتول محترماً محققاً دمه شرعاً ، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل قاتله بقتله وإن كان بغیر اذن الإمام كالمرتد فطرياً أو زان أو لايط .

### « في قصاص الطرف »

### « العضو والجارحة »

شرائط قصاص الأعضاء والجوارح هي شرائط قصاص النفس وقد سبق مفصلاً ، ويزيد هنا التساوي في سلامتها وعدم سلامتها . فلا تقطع اليد السليمة بالفاسدة مطلقاً ، وتقطع الفاسدة بالسليمة من غير ضم ارش التفاوت ، وإذا خيف السراية بقطعها إلى هلاك النفس ثبتت الدية . ويقطع اليمنى باليمينى واليسرى باليسرى ، ويقطع اليسرى في فاقد اليمنى ، والرجل اليمنى في فاقد اليسرى ، وكذا لا تقطع الابهام بالسبابة ولا الوسطى بالابهام ، وهكذا إلا بفقدان المثل والمتساوي . ويؤخر قصاص

الطرف من الشتاء والصيف إلى اعتدال الهواء خوفاً من السراية .

وإذا قلع واحد العين عيناً من ذي العينين قلعت عينه الواحدة وإن بقي أعمى ، وإذا قلع ذو العينين من الأعور عينه الواحدة اقتصر له بعين واحدة فقط . ومن أذهب ضوء عين صحيحة مع بقاء صورة العين بأي وسيلة كانت اقتصر بذهاب ضوء عينه بأي طريقة أمكنت .

ويقطع الذكر بالذكر سواء فيه الشيخ والشاب وذكر المختون بالاغلف وبالعكس وبالجارحة الضعيفة القوية ، ويراعي المماثلة على كل حال من غير مراعاة القوة والضعف ومن غير ارش ، كما تقلع العين الصحيحة بالاعشى واللسان الفصيح بالألكن واليد القوية بالضعف . ولا يقطع الصحيح بالعينين ويقطع العينين بالصحيح . وفي احدى الخصيتيين احدهما ، وإذا خيف بذهب منفعة الأخرى فالدية ، وكذلك تجب الديمة في من له خصية واحدة وقد ذهبت الأخرى بمرض وقطع لأن في قطعها خوف ذهب النفس غالباً .

وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء ، والأنف الشام بالذي لا يشم ، ويقطع السن بالسن ويعتبر المماثلة في جميعها كالأنياب بالأنياب والضواحك بالضواحك وهكذا ، والذي في اليمين باليمن وفي اليسار باليسار . وإذا عادت السن فلا قصاص ، ويتنازع بسن الصبي الذي لم تسقط أسنانه الأولى حتى تسقط وينبت بدلها ، وفيها القصاص إن لم تعد على خلاف العادة . وفي كل عضو أو جارحة وجب القصاص وجبت الديمة في فقدانها .

لو قطع أصبع رجل من يمينه وبعد ذلك قطع يمين رجل آخر ، قطع أصبع يمينه أولاً ثم قطع يمينه ويؤخذ منه دية الأصبع لصاحب اليمين . وإذا قطع يد رجل قبل أصبع رجل آخر قطع يده أولاً ويأخذ الثاني دية الأصبع .

## « في المواحق »

الواجب عندنا في قتل العمد القصاص لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>(١)</sup> وقال جل وعلا ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ . . .﴾<sup>(٢)</sup> لا أحد الأمراء من القصاص والديمة كما هو عند سائر المذاهب خلافاً للنص . إلا إذا رضي ولـي المقتول بالدية ووافقه القاتل واصطلحـا عليهـا جـاز ، ولا بـأس مع جـوازـ الزـيـادةـ عنـ الـديـمةـ والنـقيـصةـ معـ التـراـضـيـ مـهـماـ بلـغـ .

وتحتير آلة القصاص خوفاً من وضع السم فيه وبالخصوص في قصاص العضو لأنه يوشك أن يسري إلى الأعضاء الرئيسية ويؤول إلى تلف النفس ، فإذا آل إلى التلف ضمن . وأما في قصاص النفس ليس إلا اساءة ولا شيء عليه .

ولا يقتصر إلا بالسيف فيضرب العنق إن كان الجاني أبان الرأس وإذا فالاحتراز أولى . ولا يجوز المثلة في القصاص إلا إذا مثل الجاني في المقتول قبل قتله فيمثل به مثل ما مثل ، ويجب القصاص بالآلة حادة فإذا اقتضى بالألة الكالة أثم .

ولا يضمن المقتضى بالعضو سراية القصاص إلى سائر الأعضاء إلا إذا تعدى الحد فيضمن . وأجرة المقتضى من بيت المال فإن فقد فعلـىـ الجـانـيـ .

والقصاص يرثه وارث المال سوى الزوجين ، ويجوز للولي المبادرة إلى القصاص من غير إذن الإمام إذا كان فرداً وإن كان استئذانه أولى خصوصاً في الأعضاء ، وإن كان ولـيـ المـقـتـولـ جـمـاعـةـ تـوقـفـ القـصـاصـ عـلـىـ

---

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ؛ الآية : ٤٥ .

اذنهم جمِيعاً .

وإذا كان ولد المقتول صغيراً حبس القاتل حتى يبلغ وليس لولي الطفل من الأب والجد حق الاستيفاء عنه .

ولو اشترك الأب في قتل ولده مع الأجنبي اقتضى من الأجنبي ورد الأب نصف الديمة عليه ، وكذلك إذا اشترك العاَمد والخاطئ جاز قتل العاَمد ورَد عاقلة الخاطئ نصف الديمة عليه . ويجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو اقتضى الوكيل بعد عزل الموكِل إيه ولم يعلم عزله فلا شيء عليه ، ولا يقتضى من الحامل حتى تضع حملها ويقبل قولها في الحمل ، وإذا هرب قاتل العاَمد ومات فالدية من ماله .

## «كتاب الديات»

ثبت الدية بالأصل في الخطأ وشبه العمد (العمد شبه الخطأ والخطأ شبه العمد) أما الخطأ : مثل أن يقصد حيواناً أو شجراً فيصيب إنساناً وأمثاله ، وشبه الخطأ : مثل أن يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب بذلك الضرب . فالعمد : هو أن يتعمد القصد والفعل ، أو يتعمد الفعل فقط إذا كان مما يحصل به القتل عادةً . والخطأ أن لا يتعمد قصداً ولا فعلاً ، وشبه العمد أن يتعمد لفعل من غير قصد إذا كان فعله لا يقتل عادة فالطبيب إذا أخطأ في علاجه واتلف نفساً أو عضواً ضمن في ماله على أي حال وإن أذن له المريض ، والصادم يضمن للمصدوم في ماله ، فإذا مات هو فهدر دمه إلا إذا كان المصدوم واقفاً في محل ليس له حق الوقوف في ذلك المحل فيضمن دية الصادم إذا لم يكن لهذا سبيل في العدول عن موقف المصدوم ، أكثر الصدمات التي تتفق للسيارات بوقوف الماشي في وسط الشارع أو عبوره من جهة ليس له حق العبور من تلك الجهة .

وإذا تصادم حران وماتا فلورثة كل منهما نصف ديته لأن كل منهما أحد السببين في موته ، وإذا كانوا راكبين فعلى كل واحد منهما نصف ثمن

ركوب الآخر إضافة على نصف الديه .

وإذا تصادم مملوكان وماتا فدمهما هدر . ولو وقع إنسان على غيره من مرتفع يقصد الوقوع عليه ولم يقصد قتله وقتل يلزمها الديه في ماله لأنه شبه عمد إذا كان وقوعه لا يقتل عادةً . وإذا وقع من غير قصد أو قصد الوقوع على غيره فديته على العاقلة ، وإذا دفعه دافع فوقع على إنسان ضمنه الدافع ، ولو زلق أو ألقه الريح فلا شيء عليه .

جناية النائم في مال عاقلته ، وحامل المتع لو أصاب به إنساناً من غير قصد فالدية على عاقلته لأنه خطأ محض ، وإذا كان قاصداً فمن ماله . والصائح بالإنسان الصحيح على حين غفلة أو بالمريض أو بالطفل أو بالجنون يضمن في ماله .

### « في التقديرات »

#### « مسائل »

١ - ديه العمد في النفس يتخير الجاني واحداً من الستة وهي : مائة من سنان الابل فصاعداً ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة (ازار ورداء) أو ألف شاة ، أو ألف دينار من الذهب الخالص أو عشرة الآف درهماً من مال الجاني يؤديها في سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها عنها ولا يجب قبل تمامها .

وديه شبه العمد مائة من الابل (اربع وثلاثون ثنية طرورة الفحل سنها خمس فصاعداً وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها سستان فصاعداً وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث فصاعداً) من مال الجاني يؤديها في ستين في آخر كل سنة نصف ما ذكر .

وديه الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة تؤدى في ثلاث سنين كل سنة ثلث ما ذكر

ومبدئها من حين وجوبها . ولو قتل في الأشهر الحرم (محرّم ، رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة) ازداد جرماً وذنباً وزيد عليه ثلث دية تغليظاً عليه .

ديه الختى المشكّلة ثلاثة أرباعها ودية الأنثى نصفها . ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية نصفها . ودية العبد ثمنه وإذا تجاوز دية الحرّ فترتدى إليه وكذلك المملوكة ما لم تتجاوز دية الحرّة ، فإن كان العبد مسلماً فالاعتبار بدية الحرّ المسلم وإن كان مولاه ذميّاً . وإذا كان العبد ذميّاً فيعتبر بدية الذمي الحرّ وإن كان مالكه مسلماً .

٢ - في شعر رأس الرجل ولحيته الديمة إن لم ينبع بعد الجنابة عليهم ، ولو نبّتا فالارش . وكذلك في الختى والأنتى في شعر رأسها ، ولو نبت شعر رأس الأنثى فيه مهر نسائها . وأما في لحية المرأة وختى المشكّلة فالارش . وفي شعر الحاجبين معًا نصف الديمة وفي شعر كلّ منها ربع الديمة . وفي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بحسب نسبته إلى الكل ، ولا عبرة بكتافته وخفتها بل المناط نبات الشعر وعدمه ، وفي شعر الأجفان الأرش وكذلك في شعر الساعدين .

٣ - في العين الواحدة نصف الديمة وفيهما معًا دية كاملة ، ولا فرق بين الصحيحة وغيرها . وفي عين ذي الواحدة نصف الديمة إن كانت الثانية ذهبت في قصاص أو استحق ديتها وإن لم يأخذها وإن فكمال الديمة إن كان ذهابها بالقضاء والقدر أو كان خلقة . وفي خسف العين العوراء الفاسدة إذا كانت صحيحة المنظر ثلث الديمة ، وفي كل واحد من الأجفان الأربع نصف الديمة وفي الجميع كمال الديمة .

٤ - في كل واحدة من الأذنين نصف الديمة وفيهما الديمة كاملة وفي قطع بعضها بحسب نسبته إلى مساحة الكل .

٥ - في الأنف دية كاملة ، يعني إذا قطع مارنه (مالان من الأنف) وفي قطع جزء منه يحسب نسبته إلى مساحته . وأما قطع قصبة الأنف مع

المارن فعلية الحكومة مضافاً على الديه . وفي كل منخر ثلث الديه  
وفي المنخرتين ثلثاها وفي قطع الحاجز وحده ثلث الديه .

٦ - في الشفتين ديه كاملة وفي كل منها نصف الديه وفي قطع بعضهما  
بحسب نسبة إلى مساحتهم . وفي استرخائهما ثلث الديه وفي عدم  
انطباقهما على الأسنان الحكمة .

٧ - لو قطع اللسان من أصله أو مقدار ما يذهب به الحروف العربية كمال  
الديه وفي بعضه بحسب نسبة الذاهب إليه . وفي لسان الآخرين ثلث  
الديه وفي بعضه بحسبه . ولو ادعى صحيح البيان ذهاب نطقه  
ويحتمل صحة دعواه وذهابه بالجنائية صدق بالقسمة خمسين يميناً  
بالإشارة .

٨ - في الأسنان جميعاً وهي ٢٨ سنّ الديه كاملة ، وفي كل واحد من الثنائيات  
والرباعيات والأنبياء (المقاديم الاثنا عشر) خمسون ديناراً وفي  
مجموعها ستمائة دينار وفي كل واحد من الضواحك والطواحن  
(المآخirs الستة عشر) ٢٥ دينار وفي جميعها أربعمائة دينار ، ولا فرق  
بين البيضاء والصفراء والسوداء خلقة . وفي الزائد على ما ذكر  
كالنواجد الأربع التي تبنت بعد البلوغ غالباً في جنبي كل من الفكين  
وتسمى (سن العقل) وغيرها إن قلعت مع سائر الأسنان فلا شيء ولا  
زيادة عليها ولكن إذا قلعت منفردة فثلث الأصلية ، فإن كان بين  
المقاديم فثلث الخمسين وإذا كان مع المآخirs كالنواجد فثلث ٢٥ .

وإذا اسودت السن بالجنائية من غير سقوط فثلثا ديتها وفي قلعها بعده  
ثلاثها . وسن الصبي يتضرر بها مدة يمكن عودها عادة فإن نبت فالارش وإلا  
فالدية على ما ذكر .

٩ - في العظمين اللذين ينبع الشعر على بشرتهما (اللحين) الديه كاملة  
ومع الأسنان ديتان .

١٠ - في كسر العنق إذا مال أو منع الإلتفاف كامل الديمة ، وإذا رجع إلى الصلاح فالارش .

١١ - في الأصبع الواحدة عشر الديمة ولا فرق بينهما ولا بين أصابع اليد والرجل ، وفي الزائدة ثلث دية الأصلية وفي شللها ثلثا ديتها . وفي كل من اليدين نصف الديمة وحدها المفصل الذي بين الذراع والكف (المعصم) فإذا قطعت مع الأصبع فدية واحدة ولكن إذا قطعت الأصبع قبل قطع اليد فلكل واحد منها ديتها ، وفي الظفر إذا نبت أبيض خمسة دنانير أو نبت أسود فعشرة .

١٢ - في الظهر إذا كسر أو احذوب فالديمة كاملة وإذا صلح فثلثها ، وإذا كسر وشلت الرجالان فثلثا دية لشلل الرجلين مضافاً إلى دية الظهر ، وإذا كسر وذهب مشيه وجماعه فديتان .

١٣ - في النخاع كامل الديمة .

١٤ - لكل واحد من الثديين نصف الديمة ولا فرق بين اليمين واليسار ، ويعتبر في كل من الذكر والأئم ديته ، وكذلك في الحلمتين (الحلمة رأس الثدي) إذا قطعنا منفردين وإلا يلحقان بالثديين ، وإذا انقطع اللبن أو تعذر نزوله فالحكومة .

١٥ - في حشفة الذكر وما زاد عنها الديمة ولا فرق بين الشيخ والشاب والكبير والصغرى ، والقادر على الجماع والعاجز عنه ، وسالم الخصيتيين ومسلولهما وفي بعض الحشفة فنسبته إليها . وأما في ذكر العين فثلث الديمة .

١٦ - في كل واحد من الخصيتيين نصف الديمة وفي انتفاخها أربعين مائة دينار فإن تباعدت رجلاه بسببيه اعقاباً مع تقارب صدور القدمي فثمانمائة .

١٧ - في قطع الشفرين دية كاملة (اللحم المحيط بالفرج) وفي عانة الأنثى

(الركب) الحكومة .

١٨ - في تصوير مسلك البول والحيض واحداً (الافضاء) دية كاملة ولا على الزوج شيء إذا كان بعد بلوغها . وأما إذا كان قبل البلوغ ضمن مع المهر ديتها ولكن حرمت عليه مؤبداً وانفق عليها حتى يموت أحدهما .

١٩ - في قطع الاليين الديه وفي كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها نسبته إلى كلها .

٢٠ - في قطع الرجلين دية كاملة وفي واحدة نصفها وحدها مفصل الساق . وفي الأصابع أجمع دية كاملة وفي كل منها عشرها وإذا قطعت مع الرجلين فلاحقة بها . ودية كل أصبع مقسومة على ثلات أنامل ودية الابهام على اثنين . كلها بالسوية . وفي الرجل الزائدة والأصبع الزائدة كما تقدم في اليد ، وفي الساقين كامل الديه وفي كل واحدة نصفها وكذلك في الفخذين .

٢١ - إذا كسرت الترقة وجبرت وعادت صحيحة أربعون ديناراً ولا فرق بين الذكر والأنثى . ولو لم تجبر أو جبرت معيوبة فالدية . وخمس دية العضو في كسر عظمه فإذا صلح وعاد صحيحاً فأربعة أخماس دية كسره . وفي رض العظم ثلث دية ذلك العضو فإن صلح وعاد صحيحاً فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه ثلثا دية العضو إذا بطل ، وإذا صلح وصح فأربعة أخماس ديته .

٢٢ - في كسر كل ضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ومما يلي القلب خمس وعشرون ديناراً وفي كسر العصعص بحيث لم يملك غائطه دية كاملة . ولو ضرب خلف الخصيتين (عجان) ولم يملك بوله ولا غائطه فدية كاملة . ومن داس بطن رجل أو امرأة حتى أحدث ، ديس بطنها حتى يحدث أو يفتدي بثلث الديه . وعلى من افتقض بكرأ

باصبعه مهر نسائها ، وإذا خرق مثانتها بعمله هذا فلم تملك بولها  
فديتها مضافاً على المهر .

### « في دية المنافع »

- ١ - في ذهاب العقل دية كاملة وفي بعضه بحسب نظر الحاكم . وإذا أعاد بعد ما ذهب فهو من لطف الكريم فلا يسترد الديمة .
- ٢ - وفي ذهاب السمع من الأذنين مع اليأس من عوده دية كاملة ، وإذا رجا وانتظر فعاد فالررش لزواله في تلك الفترة ، وفي أحد الأذنين نصف الديمة وإذا نقص سمعها قيس إلى السالمة ، وإذا نقصا معاً قيس إلى أبناء سنه .
- ٣ - في اذهب بأبصار العين الواحدة نصف الديمة ومن العينين كمالها ، ولا فرق بين صحيحها والأعمش والأخفش والتي عليها كالذباب أو في حدقتها بياض لا يمنع الأبصار ، وعند فقد الشهود والعين قائمة حلف المجنى عليه القسامه . وإذا ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء سنه وفي الواحدة إلى الأخرى .
- ٤ - في ابطال الشم من أحد المنخرین نصف الديمة ومن كلیهما كمالها ، ولو ادعى نقصه حكم له الحاكم بحسب اجتهاده وإذا ذهب الشم بقطع أنفه فديتان .
- ٥ - في زوال الذوق دية كاملة ويحلف المجنى عليه في دعوه مقدار القسامه ، وإذا ادعى نقصانه فعلى نظر الحاكم .
- ٦ - في اذهب الصوت مع بقاء اللسان في سائر أعماله دية كاملة ومع شلل اللسان فدية وثلثان .
- ٧ - في سلس البول كمال الديمة .
- ٨ - في تعذر إنزال المني حالة الجماع دية كاملة .

## « في الشجاج »

كلمة الشجاج تختص بالرأس والوجه وفي غيرهما يسمى جرحاً وهي ثمان :

- ١ - الحارصه وهي القاشرة للجلد .
- ٢ - الداميه وهي التي تجرح الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً .
- ٣ - الباضعة وهي الآخذه في اللحم كثيراً وتسمى متلاحمه .
- ٤ - السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وتسمى هذه الجلدة (السمحاقه) .
- ٥ - الموضحة وهي التي تكشف عن العظم .
- ٦ - الهاشمه وهي التي تهشم العظم .
- ٧ - المنقلة وهي التي تخرج إلى نقل العظم .
- ٨ - والمأموته وهي التي تبلغ الخريطة التي تجمع الدماغ .

ففي الأولى بغير واحد ، وفي الثانية بغيران ، وفي الثالثة ثلاثة أبعرة ، وفي الرابعة أربعة أبعرة ، وفي الخامسة خمسة أبعرة ، وفي السادسة عشرة أبعة ، (بنتا مخاضن وابنا لبنون وثلاث بنات لبون وثلاث حق) إن كان خطأ ، وإذا كان شبه خطأ فثلاث حق وثلاث بنات لبون وأربع حلف حوامل . وفي السابعة خمسة عشر بغيراً ، وفي الثامنة ثلاثة وثلاثون بغيراً) .

وأما التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتسمى الدامغة فمعها الموت في الغالب فإن مات فدية كاملة وإذا سلم أحياناً فثلاثة وثلاثون بغيراً دية المأموته مضافاً على نظر الحاكم . هذه جراحات ثمانية في الوجه والرأس . وهنا توابع : منها الجائفة وهي الوائلة إلى الجوف وفيها ثلث الديه مضافاً

إلى ثلث البعير . وفي النافذة وهي ثقب المنخرین من غير أن تنسد ثلث الديبة وإذا انسدت فخمسها ، وفي أحدھا عشرھا .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها إلا إذا برأت فخمسها . وفي أحداھما ثلث ديتها وإذا برأت فخمسها . وفي أحمرار الوجه من لطمة وشبھها دینار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة دنانير .

وما ذكر من الدنانير منسوب إلى صاحب الديبة التامة ، وأما في العبد فبنسبة ثمنه - في الذمي بالنسبة إلى نفسه - ففيما ثبت في الحر مائة دینار ففي العبد عشر قيمته وفي الذمي ثمانية دنانير .

وما لا تقدیر لدیته فالارش والحكومة ، ومن ليس له ولی فالحاکم ولیه يقتضى له من المتعتمد ويأخذ الديبة في الخطأ وشبھه وليس له العفو عن القصاص ولا عن الديبة .

### « في التوابع »

في إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دیناراً وفي عزلها اختياراً عشرة دنانير وفي العلقة أربعون دیناراً وفي المضغة ستون دیناراً وفي العظم ثمانون ، وفي تام الخلقة مائة دیناراً . ولا فرق هنا بين الذکر والأثنى . وإذا كان في الذمي قثمانون درهماً عشر دیة أبیه ، وإذا كان مملوكاً فعشر قيمة والده . وبعد ولوج الروح كامل الديبة للذکر ونصفها للأثنى . ومع الاشتباہ بينهما نصف مجموع الديتين ، ويتحقق الاشتباہ إذا مات مع موت أمه في بطنها .

وتجب الكفارة مع مباشرة قتلھ لا بالتسبيب ، ويرثه وارث المال الأقرب فالأقرب ، وهي من مال الجاني إن كان عمداً أو شبه عمداً وإنما في مال العاقلة إن كان خطأ .

وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ولا فرق فيه الكبير والصغرى والرجل والمرأة ، وفي شجاجه وجرحه وقطع أعضائه بنسبيته . وهذه الديمة تصرف في وجوه البر وليس فيه لوارثه الحق .

العاقلة : من تقرب إلى القاتل بالأب وإن لم يكونوا فعلاً وارثين ، وهم رجال عقلاً أغنياء عند حلول أجل الديمة والمطالبة والإباء والأولاد من العاقلة . ومع عدم القرابة فالمعتقل للجاني ، فإن لم يكن عصابته ثم معتق المعتقل ثم عصابته وهكذا .. ومع عدمهم فضامن الجريمة ، وبعده الإمام من بيت المال والتزام العاقلة بالديمة كما سبق .

وتقسط الديمة على العاقلة بحسب ما يراه الإمام (ع) ، وعلى كل من اشترك في القتل كفارة كاملة . وإذا مات القاتل أو قتل قبل أداء الكفارة في العمد أخرجت الكفارات الثلاث من ماله إذا كان له مال ، وتحجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو في حكم المسلم كما تجب بقتل البالغ العاقل . ولا فرق في الكفارة بين الحر والعبد والذكر والأئمّة .

### « الجنائية على الحيوان »

من أتلف ما يقع عليه الذكاة بالتذكرة بغير إذن مالكه فعليه ارشه ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل . وليس للمالك مطالبة ثمنه . وإذا أتلفه بغير تذكرة فعليه قيمته يوم اتلافه إذا لم يكن غاصباً قبله وإلا ضمن ما كان زائداً حين غصبه ، ويوضع منها ماله قيمة كالصوف والوبر والشعر والريش ، وإذا قطع بعض أعضائه أو جرحه وعاب من دون اتلاف فعليه الارش فقط .

وأما إذا أتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد قيمته والأشهر أربعون درهماً ، وفي كلب الماشية كبش وفي كلب الحائط عشرون درهماً وفي كلب الزرع قفيز من طعام ولا تقدير لما عدتها ، وفي الكلاب التي تستعمل في كشف السرقة وأمثالها قيمتها .

ويضمن للذمي بقتل الخنزير مع الاستئثار به قيمة عند مستحلبيه ، وإذا عايه إرشه ، وكذلك إذا أتلف عليه آلة لهو أو خمراً مع استثاره ، فلو أظهر شيئاً مما ذكر فلا ضمان على المخالف مسلماً كان أم كافراً . ويضمن غاصب الكلب قيمة بشرط أن لا تكون أكثر من المقدر شرعاً وإلا فالقدر . ويضمن صاحب الماشية ما أفسدت الزرع ليلاً دون النهار ، إلا أن يكون صاحبها قد فرط . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين وصحبه المتوجبين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين .

وكان الفراغ في شهر رجب المرجب سنة ١٣٦٨ ومن تنظيمها  
٣٠ رجب المرجب سنة ١٣٩٧ هجرية .



## «كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ»

قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»<sup>(١)</sup> وقال جل وعلا «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل «لا خير في كثير من نجوايهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس»<sup>(٣)</sup> . وقال عز من قائل «فلمَا نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط»<sup>(٥)</sup> .

قال رسول الله (ص) (ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنعة في بحر لجي وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر

---

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ٤٠ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ١١٤ .

(٤) سورة الأعراف ؛ الآية : ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٨ .

بالمعرفة والنهي عن المنكر إلا كنعنة) .

وقال أمير المؤمنين (ع) (فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير) وقال (ع) في آخر ساعات عمره : (الله في الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر) .

وعن الإمام الباقر (ع) في خبر جابر (أن الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحة وفرصة عظيمة بها تقام الفرائض وتأتي المذاهب وتحل المكاسب وتزد المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم وأنطقووا بألسنتكم وحكوا بها جاهمهم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوا بأيديكم وأبغضوا بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باعدين مالاً ولا مریدين بالمظالم ظفراً حتى يفيتوا إلى أمر الله ويمضوا إلى طاعته) .

ولا خلاف في وجوبهما كفائياً . والواجب هو الأمر بالواجب والنهي عن الحرام وأما الأمر بالمستحبات والنهي عن المكرهات فمستحب ومنتسب .

#### شروط وجوبهما أربعة :

١ - العلم بكونهما معروفاً ومنكراً . فمن علم الوجوب والحرمة من ضرورة الدين أو المذهب ، من الكتاب والسنّة أو من قول الفقهاء من غير شك ولا تردّد فله أن يأمر بالمعرفة وينهي عن المنكر .

٢ - القدرة عليه والتمكن منه مع عدم إيجابه مفسدة . فلو علم أو ظنَّ أن يتوجه الضرر إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسبب أمره ونهيه سقطاً .

٣ - تأثير كلامه وعمله وجوده فائدة عقلية وشرعية منها وإنما إلا فإن علم أو

غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب .

٤ - إصرار المأمور على ترك الواجب والمنهي على فعل الحرام فلو علم  
منهما عدم التكرار سقط .

وهما يجبان باليد واللسان والقلب فإن عجز عنهما بالأولين فالقلب  
فقط وأما باليد بمعنى التأديب والضرب والجراح فلا يجوز إلا بأمر الإمام  
المنصوب من قبل الله جل وعلا وفي العمل بهما أساليب متنوعة يعلمها  
العالم العاقل بالنسبة إلى أهل بيته وأرحامه وجيرانه وحاشيته والأقارب وإلا  
باعد بالوعيد والانفاق له والاعراض عنه واللين والخشونة إلى غير  
ذلك وكل ذلك بحسب الأمر والمأمور والنافي والمنهي عنه .



«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«المسائل المستحدثة»

التأمين :

- ١ - التأمين عقد كسائر العقود الشرعية يحتاج إلى الموجب والقابل «الإيجاب والقبول» ، كالبائع الذي يحتاج إلى البائع والمشتري ، فلا بد من الطرفين حتى ينعقد .
- ٢ - يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل ، وغيرهما مما ذكرناها في كتاب التجارة .
- ٣ - يقول الموجب «المؤمن» للقابل «المستأمن» : إني ألتزم لك جبران خسارتك في سيارتك مثلاً في مقابل كذا ، ويقول المستأمن قبلت ذلك ، أو يقول المستأمن على إداء كذا في مقابل جبر خسارة سيارتي .
- ٤ - وهذا العقد يصح في تأمين جميع الأشياء من الدار والنفس والطائرة والباخرة والمحل ومال التجارة والقرية من مالكها وأهل القرية من زعيمها ، وكذلك يجوز تأمين البلاد والرعاية من ناحية الدول .
- ٥ - يجوز تحديد الخسارة زماناً ومكاناً ، وتحديد أسباب الخسارة من

الحرق والسرقة والغرق ، من الحوادث السماوية أو الأرضية أو غير ذلك ، أو يجعله مطلقاً بسبب أي شيء كان .

٦ - يجب تعين المبلغ من ناحية المستأمن ورضا المؤمن ، مثلاً يقول المؤمن اني ألتزم خسارتك في مقابل ألفي دينار كويتي ، أو بالعكس أن يلتزم المستأمن المبلغ ويقبل المؤمن .

٧ - ويجب توضيح المؤمن والمستأمن كل من الطرفين شخص واحد أو أشخاص أو شركة من الشركات .

٨ - يجب أيضاً تعين تسليم المبلغ هل هو دفعه واحدة ، أو بالأقساط ، وتعيين زمان الأقساط ومقدار المبلغ .

٩ - تعين ابتداء الزمان وانتهائه ، يعني تعين المدة المفروضة بينهما .

١٠ - يكفي اطلاق الخسارة مهما كانت ، ولا يجب تعين مقدارها . ولا يمكن الفسخ من بعد جريان صيغة العقد للمؤمن والمستأمن ، إلا بالشرط في ضمن العقد .

١١ - إذا اشترك جماعة في مال أو عمل أو غير ذلك ، ثم قرروا بينهم ، إذا أصيب أحدهم مثلاً بخسارة ، تجبر تلك الخسارة من هذا المال ، فلا إشكال فيه .

١٢ - ويمكن الاليقاع بنحو الضمان المعرض ، والهبة المعروضة وغيرهما من التقارير .

## « مسائل في الكمبيوترات »

وهي على نوعين: الأول: (قرض واقعي) إذا قرض زيد عمروأ إلى أجل مسمى مثلاً من هذا اليوم إلى اليوم الخامس من الشهر السابع في السنة الفلاحية ، ويأخذ منه ورقة ، كما علمنا القرآن بهذه الكتابة حيث يقول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِتُم بِدِينِكُمْ فَاکْتُبُوهُ﴾ ، فَإِذَا بَاعَ زِيدٌ هَذِهِ الورقة إِلَى خَالِدٍ بِأَنْقُصَ مِنَ الْمُبْلَغِ المُذَكُورِ ، وَاسْتَلَمَ نَقْدًا مُثَلًا فَلَا مَانعَ بِهِ ، فَيَكُونُ عُمَرُو مَدِيُونًا لِخَالِدٍ .

النوع الثاني : (قرض صوري) ليس فيه أخذ ولا عطاء، بل من باب الصدقة المعتبر عنها بالمجاملة ، وللهذا القرض وجوه وصور تجوزه ، وإلا على شكله الظاهر حرام .

١ - إذا أعطى زيد عمروًأ هذه الورقة (الكمبيالة) ، لا يخلو من صورتين :

الأولى : إن عمروًأ هو المديون للشخص الثالث ، وأما عطاء زيد من باب المساعدة ليستفيد عمرو من اعتباره وتوقيعه لا غير .

الثانية : إن زيداً باع طائمه هذه الورقة يتلزم ويعهد أداء الدين للشخص الثالث إذا عجز عمرو من الأداء على أي حال . وهاتان الصورتان جائزتان لا مانع فيهما .

٢ - الذي يؤخذ بعد حلول الأجل عند تأخير الدفع حرام ليس له مجوزاً شرعاً من قبل المديون الصوري .

### «الأوراق النقدية»

١ - الأوراق النقدية المعتبرة عند الحكومات والبنوك أمثال الدينار والدولار والاسكناس الإيرانية ، لا يتعلّق عليها الزكاة إن بقيت راكدة عند مالكها سنة كاملة أو أكثر .

٢ - الأوراق النقدية لا تجري عليها الربا ، فيجوز تبديل هذا بمثله أو تبديله بغير «الدينار بالدينار أو بالدولار» بالزيادة والنقيصة بصورة البيع .

٣ - الأوراق النقدية إذا كانت بصورة القرض والدين مع أخذ الزيادة حرام لأنها معاملة ربوية .

٤ - الأخذ من البنوك والشركات الإسلامية وغيرها بتسليم الشيكات أو غيرها لا إشكال فيه ، ولو أنه يوجد فيها حرام ، لكنه لا يؤثر للأخذ إلا إذا علم يقيناً بأن النقود المأخوذة بعينها حرام ، أو مختلطة بالحرام فيحرم حينئذ بلا شك .

٥ - أخذ الربح من البنوك بالمعاملة معها ، أو بما قدرته من الربح أو العطاء إليها بأخذ القرض منها حرام ، كالأخذ والعطاء مع سائر الناس وغيرهم إلا إذا كان بعنوان الهدية والتقدير فلا بأس .

٦ - إذا فرضنا أن البنوك مشاريع لخدمة الشعب والذي يأخذها من التجار وغيرهم هو بعنوان (حق العمل) وراتب الكتاب والعمال الذين لا بد من وجودهم والذي تدفعه إلى أصحاب النقود شبه هدية فلا إشكال فيه ، بشرط أن يكون الربح بصورة عادلة ، كما أن البنوك أصبحت في إيران كذلك .

٧ - البنوك التي فيها معاملة الإيراد والإصدار ، وعندما عمارات وبنيات مستأجرة قد بتتها من نقود المعاملين فرضاً ، فلا بأس أن يؤخذ منها أرباح بسبب الودائع وإن كانت عندها معاملات ربوية .

٨ - الجوائز التي تعطيها البنوك أو بعض المؤسسات والشركات للمشتركين باصابة القرعة تشجيعاً لهم ، أو جلباً لغيرهم حلال لا إشكال فيها .

٩ - لا إشكال في أخذ الزيادة في الحالات ، فإذا استلم البنك أو الصراف أو التاجر مبلغاً من زيد ليحوله إلى بنك أو صراف أو تاجر في بلد آخر ويأخذ منه مبلغاً معيناً بزياء تحويله ، جاز ولا إشكال فيه .

١٠ - البنك الرهنني إذا أقرض في مقابل الرهن إلى مدة وشرط بيع المرهون

لولم يدفع المستقرض في رأس الاجل صح ولا إشكال فيه ، ولكن إذا كان الإقراض بالربع المعين حرم الربع فقط وحلت المعاملة .

### « مسألة القفلية »

إذا استأجر شخص محلاً مثلاً من مالكه إلى سنة كاملة أو أكثر ، يجب على المستأجر تخلية المحل في نهاية المدة ، إلا إذا جدد الإيجار برضى المالك المؤجر ، وإذا أمره المالك بالتخليه وجب عليه طاعته ، وإنما في عدم تسليمه للمالك يعتبر غاصب ولو أنه في حالة الغصب يؤدي أحجور المحل إلى مالكه .

وإذا استأجر من هذا المستأجر ثالث ، وسلم مبلغاً بعنوان القفلية تحرم على الأخذ والمعطى بل يحرم عليه تسليم الأجرة إلا إلى المالك المؤجر الأول .

### « طرق حلية القفلية »

الطريق الأول : إذا استأجر شخص محلاً من مالكه إلى مدة عشرين سنة مثلاً وفي ضمن الشروط استحقاق إيجار للغير ، فإذا أراد أن يؤجره للغير ، يحق له أن يأخذ منه مبلغاً بعنوان القفلية ، بإزاء تخليته للمحل مع موافقة الطرفين .

الثاني : إذا استأجر زيد من عمرو محلاً ، يحل للمالك « زيد » أن يأخذ من عمرو مبلغاً بعنوان القفلية زيادة على وجه الاجارة .

الثالث : إذا استأجر زيد من عمرو محلاً إلى مدة عشرين سنة مثلاً بأجرة معينة لا يزيد ولا ينقص ، ثم أن عمروأ طلب من المستأجر بعد مضي عشر سنين مثلاً تحويل المحل إليه أو إلى غيره ، حينئذ يحل للمستأجر أن يأخذ من المالك بعنوان القفلية ، أو من المستأجر الثاني بإزاء تحويل المحل إليه .

**الرابع :** إذا أخذ المالك مبلغاً من المستأجر بعنوان القفلية ، ومرة الإيجار مثلاً أكثر من سنة وسمح له بإيجاره للغير من غير شرط ، فيحل للمستأجر أخذ ذلك المبلغ أو أكثر بإزاء تحويل المحل إلى المستأجر الثاني .

### « مسألة يانصيب »

١ - بيع بطاقات يانصيب وشرائها محرم ، والذي أصابت له القرعة واستلم مبلغاً من الشركة حكومية كانت أو شعبية ، ليس له التصرف في ذلك المبلغ ، بل يجب أن يوصله إلى أصحابه إن كانوا معروفين عنده ، وإلا يوزعه بين المستحقين بنية صاحبه ، باذن حاكم الشرع لأنه مجهول المالك .

٢ - مشروع يانصيب إذا كان لتأسيس دار الأيتام أو مستشفى للمساكين تشجيعاً للمشتري لا بأس بشراء بطاقة ، قربة إلى الله ، والذي أصابت القرعة له يجب أن يرجعه إلى ذلك المشروع ، ولا يتصرف فيه .

٣ - إذا كان الذي أصابت له القرعة مسكين مستحق يجوز أن يتصرف لنفسه باذن من حاكم الشرع .

٤ - وإذا أعطى المبلغ لمستحقه ثم هذا المستحق وهب له كله أو بعضه حل له التصرف لنفسه .

### « مسألة التشريح »

١ - تشريح جسد الميت إن كان مسلماً محرم لا يجوز وإذا فعله أحد وقطع يده أو رأسه مثلاً ، فعل حراماً ووجب عليه أداء الديمة المقدرة في الشرع للإحياء .

٢ - يجوز تشريح جسد الكافر لأجل التعليم والتعلم .

٣ - إذا توقف حياة مؤمن وبقائه بعضو من أعضاء الميت ، قال بعض

بجوازه ، وإذا احتاج عضو من أعضاء المؤمن إلى عضو من أعضاء الميت ، لا يجوز بل حرام مع أداء الديمة ، وإذا كان برضاء الميت فلا دية للقاطع ولكن محرم .

٤ - إذا قطع عضو من أعضاء الميت لتصليح عضو من أعضاء المؤمن ، ولو باذن من ورثته ، حرام ويلتزم القاطع بالدية .

٥ - لا بأس بقطع عضو من أعضاء الكافر بعد موته ، ووصل هذا العضو بجسده المسلم ، ولو أن العضو نجس بنجاسة الكافر ، وأنه ميتة ولكن بحلول روح المؤمن ودمه يصير ظاهراً .

مسألة : يجوز للإنسان بيع دمه لتربيق بدن المحتاج إلى الدم ، ويأخذ الثمن بالمصالحة أو بيعه بالوزن ، والأولىأخذ الثمن لذهابه إلى المستشفى مثلاً واستعداده لاعطاء الدم ، حذراً من بيع النجس الذي لا يجوز بيعه وأخذ ثمنه ، هذا مشروط بعدم الضرر وإيجاد فقر الدم في بدن البائع ولألا حرام .

مسألة : أن صيرورة الرجل امرأة وبالعكس مشكل جوازه ، وإن كان جوزه بعض الأعلام .

### « مسألة الراديو والتلفزيون »

١ - ليس الراديو والتلفزيون من الآلات المحرمة ، كآلات القمار والموسيقى بل صنعتان شريفتان عجيبتان ، ابتكرهما صانعهما للتعليم والتعلم ، كانهما مدرستان عالميتان ، وللأخبار وغير ذلك من المنافع المحللة ، ولكن الناس اتخذوهما لاراثة الملاهي والمحرمات .

٢ - لا بأس بشراء الراديو والتلفزيون لاستماع تلاوة القرآن والخطابات المشروعة والأخبار والتعلم ، ومشاهدة المناظر العجيبة الغربية ، وغير ذلك من المواضع المشروعة ، وأما بنية استماع الأغنية ومشاهدة

الرقص والفواحش فحرام ، حتى أن المؤمن يجب عليه أن يعرض عن الأشياء التي لافائدة فيها عقلاً «والذين هم عن اللغو معرضون» .

٣ - بيع هاتين الصنعتين للمؤمن المتقي الذي لا يميل إلى المحرمات يقيناً حلال جائز ، وأما لسائر الناس خصوصاً إذا علم بفسقه ، وأنه سوف يستعمله بالمناظر الغير مشروعة ، فحرام لا يجوز .

٤ - تصليح الخراب منهما في حلته وحرمتة كما في بيعهما وشرائهما بعينها .

### «مسألة التلقيح»

١ - لا بأس بتلقيح الزوجة بمني الزوج بشرط أن يكون بواسطة الزوج ، لا بوسيلة الاجنبي الذي يتولى أمر التلقيح بصورة غير مشروعة ، يعني بالنظر إلى محرمات الامرأة وأمثاله .

٢ - لا يحل التلقيح من مني الاجنبي ، وإذا تولد منها لا ينتسب لا إلى الرجل ولا إلى الامرأة لأنه بمنزلة ولد الزنا ، إن كان عالمين بأنهما أجنبيان ، وإلا ان ظنا بأنهما زوجان فالولد ولد شبهه ولاحق بهما .

٣ - إذا استقرت النطفة في رحم الزوجة بمني الزوج ، لكن بصورة غير مشروعة في انزال المنى أو في ادخاله بواسطة الاجنبي ، فالولد ينتسب إليهما إلا أنه أرتكب حراماً .

٤ - إذا أمكن بالفرض استخراج مواد من الايثمار والرياحين تشبه مني الإنسان وتلتفع بأمرأة فالولد يلحق بها وهي أمه بلا إشكال .

٥ - إذا أمكن تربية نطفة الرجل في رحم صناعي وصار طفلاً ، لا إشكال انه يرجع إلى صاحب المنى وهو والده .

٦ - إذا تولد من الرحم الصناعي من نطفة إنسان ذكر وانثى يكونان إذاً أخ

واخت كما في رحم الزوجة ، فيجري أحكام الحلية والحرمة بينهما وبين غيرهما .

٧ - إذا تولد بواسطة التلقيح من مادة النباتات في رحم امرأة ذكر وأنثى فهما ولد وبنـت للوالدة ، ولا والد لهما ، فيجري أحكام الحرمة بالنسبة إلى من يتـسبـب بواسـطة أمـهـما .

٨ - إذا تولد في رحم صناعي من المواد النباتية ذكر وأنثى فهما أجنبـيان بالنسبة لـأنفسـهـما فلا بـأس بازدواج هـذا الذـكـرـ بهذه الأنـثـىـ .

وصلـى الله عـلـى مـحـمـد وآلـه الطـاهـرـين المـعـصـومـين .

« الحـائـري الأـحـقـاقـي »



# « فهرس كتاب أحكام الشيعة »

## الجزء الثالث

|    |   |
|----|---|
| ٧  | كتاب التجارة .....  |
| ١٠ | في أقسام التجارة .....  |
| ١٧ | في أنواع الأشغال والمكاسب ..                                    |
| ٢٠ | في الاحتكار ..  |
| ٢١ | في آداب التجارة .....   |
| ٢٤ | في عقد البيع وآدابه ..  |
| ٣١ | في بعض الشرائط التي عليها مدار صحة المعاملات ..                 |
| ٣٧ | في أقسام الخيارات ..  |
| ٥٦ | في الشروط التي يشترط في ضمن المبادلة ..                         |
| ٥٩ | في الربا وأحكامه ..   |
| ٦٦ | في أحكام الصرف ..   |
| ٧٥ | في معاملة النقد والنسبية ..                                     |
| ٧٨ | في القبض والتسليم وأحكامها ..                                   |
| ٨٣ | في أقسام المبادلة باعتبار الاعلام برأس المال أو بعدم الاعلام .. |
| ٨٧ | في الاختلافات الواقعية بين البائع والمشتري ..                   |

|     |  |
|-----|--|
| ٩٠  | في بيع السلف وشرائه                            |
| ٩٦  | في الإقالة                                     |
| ٩٩  | كتاب الدين والقرض وأحكامها                     |
| ١٠٢ | في الأحكام المتعلقة بمطلق الدين                |
| ١٠٧ | كتاب المضاربة                                  |
| ١٠٩ | في الأحكام المتعلقة بالعمل                     |
| ١١٢ | في شروط الربح وأحكامه                          |
| ١١٤ | في عدة من الأحكام التي تتعلق بالمضاربة         |
| ١١٧ | في الاختلاف الواقع بين المالك والعامل          |
| ١١٩ | كتاب الشركة وفصوله                             |
| ١٢٥ | في القسمة وهي إفراز حق كل من الشركاء           |
| ١٢٧ | كتاب الوكالة                                   |
| ١٣٢ | في ثبوت الوكالة                                |
| ١٣٣ | في أحكام تتعلق بالوكالة                        |
| ١٣٦ | في الاختلاف الواقع بين الموكل والوكيل ونزاعهما |
| ١٤١ | كتاب الحوالة                                   |
| ١٤٣ | في بعض أحكام الحوالة                           |
| ١٤٥ | كتاب الصلح                                     |
| ١٤٩ | كتاب الضمان                                    |
| ١٥٩ | كتاب الكفالة                                   |
| ١٦٥ | كتاب القضاء                                    |
| ١٧٧ | في كيفية الحكم                                 |
| ١٧٨ | في اليمين                                      |
| ١٧٩ | في الشاهد واليمين                              |
| ١٧١ | في القسمة                                      |

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| ١٧٣ | كتاب الشهادات             |
| ١٧٧ | في تفصيل الحقوق           |
| ١٧٩ | كتاب النذر والعهد واليمين |
| ١٨١ | كتاب الوقف                |
| ١٨٥ | كتاب الصدقة               |
| ١٨٧ | كتاب الهبة                |
| ١٨٩ | كتاب التحبيس              |
| ١٩١ | كتاب العمري               |
| ١٩٣ | كتاب الرهن                |
| ١٩٤ | في شروط الرهن             |
| ١٩٥ | في الملحقات               |
| ١٩٩ | كتاب الوديعة              |
| ٢٠١ | كتاب العارية              |
| ٢٠٣ | كتاب الحجر                |
| ٢٠٥ | كتاب المزارعة             |
| ٢٠٩ | كتاب المساقاة             |
| ٢١١ | كتاب الإجارة              |
| ٢١٥ | كتاب الشفعة               |
| ٢١٧ | كتاب الجمالة              |
| ٢١٩ | كتاب الوصايا              |

## فهرس كتاب أحكام الشيعة

### الجزء الرابع

|     |                    |
|-----|--------------------|
| ٢٢٥ | في النكاح          |
| ٢٢٩ | في مكرورهات الجماع |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٣٧ | كتاب الرضاع .....                          |
| ٢٥٠ | في نكاح المتعة .....                       |
| ٢٦٥ | كتاب الطلاق .....                          |
| ٢٧٣ | كتاب الخلع والمباراة .....                 |
| ٢٧٥ | كتاب الظهار .....                          |
| ٢٧٧ | كتاب الآيلاء .....                         |
| ٢٧٩ | كتاب اللعن .....                           |
| ٢٨٣ | كتاب الأقرار .....                         |
| ٢٨٧ | كتاب الغصب .....                           |
| ٢٩١ | كتاب اللقطة .....                          |
| ٢٩٧ | كتاب إحياء الموات .....                    |
| ٣٠١ | كتاب الصيد .....                           |
| ٣٠٧ | كتاب الأطعمة والأشربة .....                |
| ٣١٣ | كتاب الميراث .....                         |
| ٣٢٩ | كتاب الحدود .....                          |
| ٣٤٣ | كتاب القصاص .....                          |
| ٣٥١ | كتاب الديات .....                          |
| ٣٦٣ | كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... |
| ٣٦٧ | في مسائل مستحدثة .....                     |

